الأمم المتحدة E/2015/49

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
13 April 2015
Arabic
Original: English

دورة عام ٢٠١٥

٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤ – ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥

البند ١٩ (ج) من جدول الأعمال

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:

منع الجريمة والعدالة الجنائية

عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام

تقرير الأمين العام

ملخَّص

دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٧٤٥ (د-٥٤) المؤرَّخ ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣، الأمين العام إلى أن يقدِّم إليه كل خمس سنوات، اعتباراً من سنة ١٩٧٥، تقارير دورية محدَّثة وتحليلية عن عقوبة الإعدام. وأوصى المجلس، في قراره ٥٧/١٩٩٥ المؤرَّخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، بأن تظل تقارير الأمين العام الخمسية تغطي أيضا تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يعتمد، لدى إعداده التقرير الخمسي، على جميع البيانات المتاحة، بما في ذلك البحوث الجنائية الراهنة. ويتضمن هذا التقرير الخمسي التاسع استعراضا لتطبيق عقوبة الإعدام والاتجاهات القائمة في تطبيقها، بما يشمل تنفيذ الضمانات المقررة في هذا الشأن، أثناء الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣.

وعملاً بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٤٥ (د-٥٤) و١٩٩٠/٥١ ومقرَّره ٢٠٠٥/٢٤٧، سوف يقدَّم هذا التقرير إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٥، وسيُعرض أيضا على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة والعشرين، كما سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين.

060515 V.15-02313 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

ويؤكِّد التقرير أنَّ الاتجاه صوب إلغاء عقوبة الإعدام وتقييد تطبيقها في معظم البلدان مستمر بوضوح بالغ، كما أنَّ البلدان المبقية عليها، فيما عدا استثناءات نادرة، تحدُّ بشدة من عدد الأشخاص الذين يعدمون والجرائم التي قد يعاقب عليها بالإعدام. إلاَّ أنَّ هناك مشاكل هامة تكتنف تطبيق القواعد والمعايير الدولية في البلدان التي ما زالت تطبق عقوبة الإعدام، لا سيما فيما يخص قصر عقوبة الإعدام على أخطر الجرائم واستبعاد تطبيقها على الجناة من الأحداث وكفالة ضمانات المحاكمة العادلة.

المحتويات

الصفحة

أولاً- مقدِّمة ٥
ثانياً- الخلفية والنطاق ٥
ثالثاً- التغييرات التي طرأت على حالة عقوبة الإعدام، ٢٠٠٩-٢٠١٣ ..... ٧
ألف- البلدان والأقاليم الملغية لعقوبة الإعدام على جميع الجرائم في بداية عام ٢٠٠٩ ..... ٧
باء- البلدان والأقاليم الملغية لعقوبة الإعدام على الجرائم العادية في بداية عام ٢٠٠٩ ..... ٩
جيم- البلدان الملغية لعقوبة الإعدام بحكم الواقع في بداية عام ٢٠٠٩ ..... ١٠
دال- البلدان والأقاليم المبقية على عقوبة الإعدام التي أنفذت أحكاما بالإعدام في بداية عام ٢٠٠٩ ١٦
هاء- الاتجاهات خلال فترة الخمس سنوات، ٢٠٠٩-٢٠١٣ ..... ١٩
رابعاً- إنفاذ عقوبة الإعدام ٢٢
خامساً- التطورات الدولية ٢٨
ألف- الجمعية العامة ٢٨
باء- مجلس حقوق الإنسان ٢٩
جيم- الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ٣٠
دال- إجراءات الأمم المتحدة الخاصة في مجال حقوق الإنسان ٣٢
هاء- المنظمات الإقليمية ٣٣
واو- المؤتمرات والشبكات العالمية ٣٦
زاي- الالتزامات التعاهدية الدولية ٣٦
حاء- تسليم المطلوبين من الدول الملغية لعقوبة الإعدام إلى الدول المبقية عليها ٤٢
سادساً- تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام ٤٣
ألف- الضمانة الأولى: "أخطر الجرائم" ٤٤
١- أحكام الإعدام الإلزامية ٤٤
٢- الجرائم التي لا يجوز المعاقبة عليها بالإعدام ٤٦
٣- الجرائم المعاقبة عليها بالإعدام في الدول الأعضاء ٤٧
باء- الضمانة الثانية: عدم المعاقبة بأثر رجعي ٤٩
جيم- الضمانة الثالثة: الأحداث والحوامل وفئات أخرى ٥٠
١- الأشخاص دون الثامنة عشرة ٥٠
٢- الحوامل والأمهات الحديثات الإنجاب ٥٢
٣- كبار السن ٥٣
٤- الأشخاص ذوو الإعاقات العقلية أو الفكرية ٥٤

الصفحة

دال- الضمانة الرابعة: افتراض البراءة ٥٥
هاء- الضمانة الخامسة: ضمانات المحاكمة العادلة ٥٥
واو- الضمانة السادسة: الاستئناف ٦٢
زاي- الضمانة السابعة: العفو أو تخفيف الحكم ٦٣
حاء- الضمانة الثامنة: وقف التنفيذ في انتظار الطعن في حكم الإعدام ٦٦
طاء- الضمانة التاسعة: تقليل المعاناة إلى أدنى حد ٦٧
١- طابور الإعدام ٦٧
٢- أطفال المحكوم عليهم بالإعدام ٧١
٣- أهل المحكوم عليهم بالإعدام ٧٣
٤- أساليب الإعدام ٧٤
٥- الإعدام العلني ٧٦
سابعاً- الاستنتاجات والتوصيات ٧٧

المرفق

الجداول والبيانات التكميلية ٧٩

أولاً- مقدِّمة

١- هذا هو التقرير الخمسي التاسع للأمين العام عن عقوبة الإعدام المعدُّ عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٤٥ (د-٥٤) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣ وقراريه ٦٤/١٩٨٩ و٥٧/١٩٩٥ ومقرَّره ٢٤٧/٢٠٠٥. وهو يغطي الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ ويستعرض التطورات التي طرأت على تطبيق عقوبة الإعدام.[1] كما أنه يتناول، بمقتضى القرارات المذكورة، تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٥٠/١٩٨٤. وقد طلب المجلس إلى الأمين العام، في القرارات المذكورة، أن يستند في إعداد التقرير الخمسي إلى جميع البيانات المتاحة، بما في ذلك البحوث الجنائية الراهنة والتعليقات الواردة من الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس.

ثانياً- الخلفية والنطاق

٢- دُعيت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الإسهام بمعلومات في التقرير الخمسي التاسع للأمين العام بشأن عقوبة الإعدام من خلال استبيان مفصل (يُشار إليه فيما بعد بـ"الاستبيان الاستقصائي"). وقد صُنِّفت البلدان في هذا التقرير وفقاً لوضعها فيما يتعلق بعقوبة الإعدام في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، مما يتيح إبراز التغيرات التي طرأت خلال فترة السنوات الخمس التي يشملها هذا التقرير حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ومقارنتها مع نتائج التقارير الخمسية السابقة التي استُخدم فيها أسلوب تحليلي مماثل. واستخدمت الفئات التالية لتصنيفها:

(أ) فئة الإلغاء على جميع الجرائم، سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب؛

(ب) فئة الإلغاء على الجرائم العادية، وهذا يعني أنَّ عقوبة الإعدام قد أُلغيت بشأن جميع الجرائم العادية في زمن السلم، كالجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي أو الجرائم المنصوص عليها في القانون العام (مثلا القتل العمد والاغتصاب والسطو باستخدام العنف)، و لم يُبق على هذه العقوبة إلاَّ للظروف الاستثنائية، مثل الجرائم العسكرية في زمن الحرب أو ارتكاب جرائم ضد الدولة، كالخيانة أو الإرهاب أو العصيان المسلح؛

(1) للحصول على فكرة عامة عن هذا الموضوع، انظر E/CN.15/2001/10 وCorr.1، الفقرات ٤-٨، وE/2000/3، الفقرات ٤-٨. وبالنسبة للتقرير السابق، انظر E/2010/10 وCorr.1 وCorr.2.

(ج) فئة الإلغاء بحكم الواقع، أيْ الدول والأقاليم التي تظل فيها عقوبة الإعدام قانونية وقد تُصدر أحكاما بالإعدام ولكنها لم تنفِّذ أيَّ حكم بالإعدام خلال السنوات العشر الأخيرة. كما أنَّ الدول والأقاليم التي نفَّذت أحكاما بالإعدام خلال السنوات العشر الأخيرة ولكنها قطعت على نفسها عهدا دوليًّا في هذا الشأن بوقف العمل رسميًّا بعقوبة الإعدام اعتُبرت هي الأخرى من فئة الملغين للعقوبة بحكم الواقع؛

(د) فئة الإبقاء على عقوبة الإعدام من حيث الممارسة، أيْ الدول التي تظل عقوبة الإعدام بها قانونية والتي نفَّذت أحكاما بالإعدام في السنوات العشر الأخيرة.

٣- ويتناول هذا التقرير الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ التي تغطيها الدراسة الاستقصائية، وإن كان يشير أيضا إلى بعض التطورات التي جدَّت على القوانين والممارسات المتعلقة بعقوبة الإعدام خلال عام ٢٠١٤.

٤- وقد استقى التقرير معلوماته من الردود الواردة على الاستبيان الاستقصائي التاسع المرسل إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.[٢] وردت على الاستبيان الاستقصائي ٥٤ دولة.[٣] وقد بات من الممكن الآن لأول مرة منذ البدء في إعداد التقارير الخمسية الحصول على معلومات مناسبة في هذا الشأن عن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقريبا، وذلك بفضل الاستعراض الدوري الشامل الذي يضطلع به مجلس حقوق الإنسان. فعادة ما تقدِّم الدول الأعضاء معلومات عن عقوبة الإعدام في تقاريرها المقدَّمة إليه. وفي حال عدم تقديمها لتلك المعلومات، عادةً ما تثير دول أخرى هذه المسألة في سياق الاستعراض. وبالإضافة إلى تلك المعلومات، استخدمت التقارير الدورية المقدَّمة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة ووثائق الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان كمصادر لهذا التقرير.

(2) جرى إعداد تلك الأداة الاستقصائية وهذا التقرير بمساعدة فنية متخصصة من البروفيسور ويليام شاباس بجامعة ميدلسِكْس، لندن.

(3) الاتحاد الروسي وإثيوبيا والأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وإكوادور وألمانيا وأندورا وأوروغواي وإيطاليا وباراغواي والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبوركينا فاسو وبولندا وتايلند وتركمانستان وترينيداد وتوباغو والجبل الأسود والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية والدانمرك ودولة فلسطين ورومانيا وسان مارينو والسلفادور وسلوفاكيا والعراق وعُمان وغواتيمالا وفرنسا والفلبين وقيرغيزستان وكازاخستان وكرواتيا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ ومالطة ومصر والمغرب والمكسيك وموريشيوس والنمسا وهولندا واليابان واليونان. وبعد أن أحيل هذا التقرير لتجهيزه، قدَّمت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ردًّا على الاستبيان، وهو منشور في ورقة غرفة الاجتماعات E/CN.15/2015/CRP.3.

٥- ولكي يتسنى تكوين فهم أشمل للوضع، استُمِدَّت معلومات عن تطبيق عقوبة الإعدام من مصادر أخرى. فقد قدَّمت عدة منظمات حكومية دولية ووكالات متخصصة تابعة للأمم المتحدة وعناصر من المجتمع المدني تقارير ومعلومات إلى الجهات التالية: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومجلس أوروبا، ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والاتحاد الياباني لرابطات المحامين، ومنظمة العفو الدولية، وكلية علم القانون الجنائي التابعة لجامعة بيجين التربوية. واستُمِدَّت معلومات أيضا من منشورات المنظمات غير الحكومية المتخصصة في مجال عقوبة الإعدام، وبخاصة منظمة العفو الدولية، ومنظمة Hands Off Cain (لا تقتل أخاك)، والرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات.

ثالثاً- التغييرات التي طرأت على حالة عقوبة الإعدام، ٢٠٠٩-٢٠١٣

ألف- البلدان والأقاليم الملغية لعقوبة الإعدام على جميع الجرائم في بداية عام ٢٠٠٩

٦- في بداية سنة ٢٠٠٩، كانت ٩٥ دولة قد ألغت عقوبة الإعدام على جميع الجرائم، وهو عدد أكبر بكثير من العدد المسجَّل في بداية فترة السنوات الخمس السابقة، ففي عام ٢٠٠٤ كان هناك ٧٩ بلدا ملغيا تماما لهذه العقوبة، وفي عام ١٩٩٩، كان العدد ٧٠. ولم تقم أيٌّ من الدول التي ألغت عقوبة الإعدام إلغاء تامًّا بإعادة فرضها خلال الفترة المشمولة بالدراسة الاستقصائية. وفي نهاية فترة السنوات الخمس، أيْ في عام ٢٠١٣، بلغ عدد البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام على جميع الجرائم ١٠١. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قامت ثلاث من الدول الملغية لعقوبة الإعدام بحكم الواقع، وهي بوروندي وتوغو وغابون، بإلغاء عقوبة الإعدام على جميع الجرائم. وقامت إحدى الدول التي كانت تعتبر ملغية لعقوبة الإعدام على الجرائم العادية، وهي لاتفيا، بإلغاء عقوبة الإعدام تماما. وانتقل الاتحاد الروسي من فئة الإلغاء بحكم الواقع إلى فئة الإلغاء التام، حيث أكَّد في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان وردِّه على الاستبيان الاستقصائي أنَّ عقوبة الإعدام باتت محظورة لديه قانونا منذ أن أصدرت المحكمة الدستورية حكمها في هذا الشأن في عام ٢٠١٠.[٤] وانتقلت

(4) التقرير الوطني المقدَّم وفقا للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦: الاتحاد الروسي (A/HRC/WG.6/16/RUS/1)، الفقرة ٣١.

ناورو أيضا من فئة الإلغاء بحكم الواقع إلى فئة الإلغاء التام بعد أن أوضحت الحكومة فحوى قوانينها الوطنية في هذا الشأن في تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان.[٥]

٧- وذكر العديد من هذه البلدان الملغية للعقوبة تماما أنها تشارك في مبادرات على الصعيد الدولي للترويج لإلغاء عقوبة الإعدام أو تضييق نطاقها أو الحد من تنفيذها. وذكرت عدة بلدان دعمها لقرارات الجمعية العامة التي دعت فيها إلى وقف استخدام عقوبة الإعدام، وكذلك المبادرات التي أطلقت في إطار منظمات إقليمية مثل الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا. كما شارك العديد من الدول على الصعيد الثنائي في العمل على الحد من تطبيق عقوبة الإعدام وإلغائها. وأشارت بعض الدول إلى عضويتها في مجموعة أصدقاء البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي جماعة ضغط غير رسمية تتكون من دول ومنظمات غير حكومية وتروِّج للتوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والانضمام إلى ذلك البروتوكول الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.[٦]

٨- وأبلغت جميع الدول الملغية تماما لعقوبة الإعدام، دون استثناء، أنه لم تكن هناك أيُّ مبادرات رامية إلى إعادة فرضها. وأفادت بعض الدول الملغية للعقوبة بالقيام بمبادرات تهدف إلى الحيلولة دون العودة إلى تطبيق عقوبة الإعدام. ففي آذار/مارس ٢٠١٠، سنَّ البرلمان الاتحادي الأسترالي قانونا معدلا للتشريعات الجنائية لسنة ٢٠١٠ (بشأن حظر التعذيب وإلغاء عقوبة الإعدام) يكفل عدم إعادة العمل بعقوبة الإعدام في أيِّ مكان في أستراليا.

٩- وأصبح السجن المؤبَّد هو العقوبة القصوى للجرائم التي كان يعاقب عليها سابقا بالإعدام في معظم الدول التي ألغت عقوبة الإعدام تماما. ويجوز في معظم هذه الدول الإفراج عن السجين إفراجا مشروطا قبل انتهاء مدة العقوبة بعد قضاء حد أدنى منها يتراوح بين ٥ أعوام و١٤٠ عاما. إلاَّ أنَّ هذا الخيار مستبعد، صراحة أو ضمنا، في عدة دول تستخدم عقوبة السجن المؤبَّد. وفي معظم الحالات، يتراوح الحد الأدنى لمدة عقوبة السجن بين ٢٠ و٤٠ عاما. وقلة من الدول فقط هي التي تترك إلى تقدير المحكمة تحديد العقوبة على الجرائم التي كان يعاقب عليها سابقا بالإعدام ولا تنص قوانينها على حدٍّ أدنى لمدة السجن.

(5) التقرير الوطني المقدَّم وفقا للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١: ناورو (A/HRC/WG.6/10/NRU/1)، الفقرة ١٩.

(6) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٤٢، الرقم ١٤٦٨٨.

باء- البلدان والأقاليم الملغية لعقوبة الإعدام على الجرائم العادية في بداية عام ٢٠٠٩

١٠- خلال فترة السنوات الخمس، أصبحت إحدى الدول الملغية لعقوبة الإعدام على الجرائم العادية وحدها من الدول الملغية للعقوبة تماما، وهي لاتفيا. ومنذ صدور أول تقرير خمسي، أخذت فئة الدول الملغية لعقوبة الإعدام على الجرائم العادية وحدها تتراجع في أهميتها. ففي عام ١٩٧٤ مثلا كان عدد الدول التي ألغت عقوبة الإعدام على الجرائم العادية وحدها (١٦ دولة) أكبر من عدد الدول التي ألغتها على جميع الجرائم (١١ دولة). ثم تذبذب عددها على مر السنين بين ١٧ و١٢ دولة حتى انخفض في الاستبيان الاستقصائي للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٩ إلى ٨ دول. وبنهاية عام ٢٠١٣، وصل العدد إلى سبع دول. ويبدو من المحتمل أن يتواصل الانخفاض لسببين. فبعد أن كانت ظاهرة الإلغاء الجزئي لعقوبة الإعدام باستبعاد تطبيقها في زمن السلم أو على الجرائم العادية خطوة بالغة الأهمية صوب الإلغاء في الماضي، باتت الدول الآن تتحول من الإبقاء على عقوبة الإعدام إلى إلغائها إلغاءً تامًّا دون أيِّ خطوات وسيطة. ويبدو أنَّ كازاخستان هي الاستثناء الوحيد مؤخرا، حيث ألغت عقوبة الإعدام في عام ٢٠٠٧ على كلِّ الجرائم باستثناء بعض جرائم الإرهاب والجرائم المرتكبة في زمن الحرب، وشفعت ذلك بإعلان وقف رسمي لها وخطة لإلغائها تماما.[٧]

١١- وكقاعدة عامة، فإنَّ الدول الملغية لعقوبة الإعدام على الجرائم العادية هي أيضا ملغية للعقوبة بحكم الواقع على جميع الجرائم. وفيما عدا كازاخستان، التي نفَّذت آخر إعدام في عام ٢٠٠٣، فإنَّ الدول الملغية لعقوبة الإعدام على الجرائم العادية لم تنفِّذ أيَّ أحكام بالإعدام لعدة عقود. وتنظر بعض الدول في إجراء تغييرات في تشريعاتها لكي تلغي العقوبة تماما. وأفادت شيلي بأنها "تقيم ... مسألة تقييد تنفيذ عقوبة الإعدام في الحالات المعدودة المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري والمتعلقة فحسب بالجرائم التي يرتكبها أفراد من الجيش في حالات الحرب".[٨] وأعلمت فيجي مجلس حقوق الإنسان بأنه على الرغم من أنَّ القانون العسكري يتضمن عقوبة الإعدام، فإنها لم تطبق قط، "وتجري مناقشات بين الحكومة

(7) التقرير الوطني المقدَّم وفقا للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١: كازاخستان (A/HRC/WG.6/7/KAZ/1)، الفقرات ٣٥-٣٩؛ انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/KAZ/CO/1)، الفقرة ١٢.

(8) التقرير الوطني المقدَّم وفقا للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٢١: شيلي (A/HRC/WG.6/18/CHL/1)، الفقرة ٩٩.

والقوات المسلحة في فيجي بهدف إلغاء عقوبة الإعدام من القانون العسكري".[٩] وأشارت إسرائيل في ردِّها على الاستبيان الاستقصائي إلى عدم وجود مبادرات للإلغاء التام. وأشارت إلى أنها نفَّذت حكما واحدا بالإعدام منذ تأسيسها، وهو إعدام أدولف أيشمان في عام ١٩٦٢. وأفادت إسرائيل بأنه على الرغم من احتفاظها بعقوبة الإعدام، فإنه "لا توجد أيُّ قوانين أو لوائح أو مبادئ توجيهية أو أوامر تنظم تنفيذ أحكام الإعدام".

جيم- البلدان الملغية لعقوبة الإعدام بحكم الواقع في بداية عام ٢٠٠٩

١٢- تُعتبر الدولة التي لم تنفِّذ عقوبة الإعدام لمدة عشر سنوات من الدول الملغية لها بحكم الواقع، بغض النظر عن اعترافها بوقف العمل بها. وفي بداية الفترة المشمولة بالتقرير، أيْ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كانت هناك ٤٧ دولة على قائمة البلدان الملغية للعقوبة بحكم الواقع. وبعد خمسة أعوام، ارتفع الرقم إلى ٥١ دولة. وانتقلت عشر دول لم تنفِّذ عقوبة الإعدام منذ عام ٢٠٠٣ من فئة المبقين على تلك العقوبة إلى فئة الملغين لها بحكم الواقع، وهذه الدول هي: بنن وترينيداد وتوباغو وتشاد وجزر البهاما وجزر القمر وعُمان وغينيا وقطر وكوبا ومنغوليا. وانتقلت خمس دول من فئة الملغين لها بحكم الواقع في عام ٢٠٠٩ إلى فئة الملغين لها تماما بنهاية فترة الخمس سنوات (انظر الفقرة ٦ أعلاه). وفي عام ٢٠١١، قامت غامبيا، التي لم تكن قد نفَّذت عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٨٨، بإعدام تسعة أشخاص. وهي الدولة الوحيدة من فئة الملغين بحكم الواقع التي استأنفت العمل بتلك العقوبة خلال فترة الخمس سنوات. وقد أعلن رئيسها لاحقا وقفا مشروطا جديدا لتنفيذ أحكام الإعدام.[١٠]

١٣- وعلى مدار الثلاثين عاما الماضية، منذ أن بدأت التقارير الخمسية في تسجيل الدول في فئة الملغين لعقوبة الإعدام بحكم الواقع إذا لم تكن قد نفذت أيَّ حكم بالإعدام لمدة تزيد على عشرة أعوام، وُضعت ٨٢ دولة على تلك القائمة. وقد استأنفت إحدى عشرة دولة منها تنفيذ العقوبة في وقت ما،[١١] إلاَّ أنَّ ثلاثاً منها ألغت عقوبة الإعدام لاحقا على جميع

(9) التقرير الوطني المقدَّم وفقا للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦: فيجي (A/HRC/WG.6/20/FJI/1)، الفقرة ٧٠.

(10) تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسُّفا (A/69/265)، الفقرة ٩٤.

(11) البحرين وبربادوس وترينيداد وتوباغو وجزر القمر ورواندا وغامبيا وغواتيمالا وغيانا وغينيا والفلبين وقطر.

الجرائم،[١٢] وعادت ست دول أخرى إلى فئة الدول الملغية للعقوبة بحكم الواقع.[١٣] وبمعنى آخر، أنه من أصل ٨٢ دولة صنفت على أنها ألغت عقوبة الإعدام بحكم الواقع خلال العقود الثلاثة الماضية أعادت ثلاث دول فقط العمل بها ونفَّذت أيضا أحكاما بها خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠١٣.[١٤] وفي نهاية المطاف، يبدو أنَّ وضعية الإلغاء بحكم الواقع مؤشر مفيد ودقيق ينبئ بسلوك الدولة في المستقبل ومفهوم قيِّم يساعد على فهم الاتجاهات المتعلقة بعقوبة الإعدام في إطار الواقع وأحكام القانون على السواء.

١٤- وأشارت بعض الدول من فئة الملغين بحكم الواقع إلى أنها اتخذت خطوات باتجاه إلغاء عقوبة الإعدام في قوانينها. فعلى سبيل المثال، أفادت بوركينا فاسو بصياغة مشروع قانون للتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني. وأوضحت أنها بصدد تهيئة الرأي العام الوطني لتقبُّل مثل هذا التطور.[١٥] وأفادت جمهورية أفريقيا الوسطى "بالانتهاء من صياغة مشروع قانون يرمي إلى إلغاء تلك العقوبة صراحة وأنه لم يبق سوى بدء العملية التشريعية لكي يعتمده المجلس الوطني الانتقالي".[١٦] وأشارت بنن إلى اعتماد تشريعات مناسبة في هذا الشأن وكذلك الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني.[١٧] وقالت جزر القمر إنَّ عقوبة الإعدام، رغم أنها ما زالت قائمة في قوانينها، لم تنفَّذ منذ الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠٠٩. وأفادت بوضع مشروع تشريع معدل للقانون الجنائي يلغي عقوبة الإعدام.[١٨] وأوضحت الكونغو أنه في إطار "المشروع المجتمعي" المستند إلى تعزيز حقوق الإنسان، سيكون عليها إلغاء عقوبة الإعدام.[١٩] وأشارت غانا إلى أنَّ حكومتها قد قبلت

(12) بوروندي ورواندا والفلبين.

(13) ترينيداد وتوباغو وجزر القمر وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغينيا.

(14) البحرين وغامبيا وقطر.

(15) التقرير الوطني المقدَّم وفقا للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦: بوركينا فاسو (A/HRC/WG.6/16/BFA/1)، الفقرة ٥٥.

(16) تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: جمهورية أفريقيا الوسطى (A/HRC/25/11)، الفقرة ١٤.

(17) التقرير الوطني المقدَّم وفقا للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦: بنن (A/HRC/WG.6/14/BEN/1)، الفقرتان ٣٣ و٣٤.

(18) التقرير الوطني المقدَّم وفقا للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦: جزر القمر (A/HRC/WG.6/18/COM/1)، الفقرتان ١١٧ و١٣٣.

(19) التقرير الوطني المقدَّم وفقا للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦: الكونغو (A/HRC/WG.6/17/COG/1)، الفقرتان ١٥٨ و١٧٤.

بتوصية مفوضية حقوق الإنسان والعدالة الإدارية بإلغاء عقوبة الإعدام. وأوضحت أنَّ هذا سوف يتطلب إجراء استفتاء تشريعي.[٢٠] وأبلغت مدغشقر مجلس حقوق الإنسان بأنها وقَّعت البروتوكول الاختياري الثاني.[٢١] وقال النيجر إلى إنه يعمل على "وضع استراتيجيات للموافقة" على البروتوكول الاختياري الثاني.[٢٢] وقالت جمهورية كوريا إنَّ الحكومة تنظر في إلغاء عقوبة الإعدام من القانون الجنائي.[٢٣] وقالت سورينام إنَّ مشروعا لتعديل قانون العقوبات بهدف إلغاء عقوبة الإعدام قد عرض على مجلس الوزراء وإنه سيعرض بعد ذلك على البرلمان لإقراره.[٢٤] وفي طاجيكستان، أنشئ بموجب أمر رئاسي صدر في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ فريق عامل للنظر في الجوانب الاجتماعية والقانونية لإلغاء عقوبة الإعدام.[٢٥]

١٥- وقد اعترفت العديد من الدول التي لم تُوقِّع عقوبة الإعدام منذ أكثر من عشر سنوات بأنها أوقفت العمل بتلك العقوبة، حيث أقرت كل من تونس[٢٦] وجزر القمر[٢٧] وجمهورية تنزانيا المتحدة[٢٨] وجمهورية كوريا[٢٩] وجمهورية الكونغو الديمقراطية[٣٠]

(20) تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: غانا (A/HRC/22/6)، الفقرة ١٠.

(21) التقرير الوطني المقدَّم وفقا للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦: مدغشقر (A/HRC/WG.6/20/MDG/1)، الفصل الخامس.

(22) تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: النيجر (A/HRC/17/15)، الفقرة ٩.

(23) التقرير الوطني المقدَّم وفقا للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦: جمهورية كوريا (A/HRC/WG.6/14/KOR/1 وCorr.1)، الفقرة ٧١.

(24) تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: سورينام (A/HRC/18/12)، الفقرة ١٤.

(25) التقرير الوطني المقدَّم وفقا للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١: طاجيكستان (A/HRC/WG.6/12/TJK/1)، الفقرة ٨٨.

(26) تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: تونس (A/HRC/8/21)، الفقرة ٦ (ز).

(27) التقرير الوطني المقدَّم وفقا للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦: جزر القمر (A/HRC/WG.6/18/COM/1)، الفقرة ١١٦.

(28) التقرير الوطني المقدم وفقا للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١: جمهورية تنزانيا المتحدة (A/HRC/WG.6/12/TZA/1)، الفقرة ١٧.

(29) التقرير الوطني المقدَّم وفقا للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦: جمهورية كوريا (A/HRC/WG.6/14/KOR/1)، الفقرة ٧١.

(30) التقرير الوطني المقدَّم وفقا للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦: جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/HRC/WG.6/19/COD/1)، الفقرة ٧.

وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية[٣١] ودومينيكا[٣٢] وسري لانكا[٣٣] وسيراليون[٣٤] وغرينادا[٣٥] وغواتيمالا[٣٦] وغينيا[٣٧] وكينيا[٣٨] ومالي[٣٩] وملديف[٤٠] ومنغوليا[٤١] بوجود وقف بحكم الواقع. وأفادت الجزائر بـ"الإبقاء على الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام"، موضحة أنها طرف، على الصعيد الدولي، في فريق دعم اللجنة الدولية المعنية بتعزيز الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام وإلغائها عالميًّا، وأنها أيدت قرار الجمعية العامة بشأن الوقف الاختياري.[٤٢] واعتبرت بوركينا فاسو نفسها "من البلدان الملغية لعقوبة الإعدام"، حيث أشارت إلى أنها "وقّعت أمراً بوقف العمل بها".[٤٣] وأوضحت الكاميرون أنها "لا تطبق عقوبة الإعدام فعليا وسوف تلغيها في نهاية المطاف، ولكنها ترى أنَّ من المناسب مراعاة تطور المجتمع".[٤٤] وأشارت غيانا "إلى عدم تنفيذ أيِّ حكم بالإعدام خلال العقد الماضي، وضرورة

(31) تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (A/HRC/15/5)، الفقرة ١١.

(32) تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: دومينيكا (A/HRC/27/9)، الفقرة ١٥.

(33) التقرير الوطني المقدَّم وفقا للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١: سري لانكا (A/HRC/WG.6/2/LKA/1)، الفقرة ٥٩.

(34) التقرير الوطني المقدَّم وفقا للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١: سيراليون (A/HRC/WG.6/11/SLE/1)، الفقرة ٩٥.

(35) التقرير الوطني المقدَّم وفقا للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١: غرينادا (A/HRC/WG.6/8/GRD/1)، الفقرة ٥٨.

(36) التقرير الوطني المقدَّم وفقا للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦: غواتيمالا (A/HRC/WG.6/14/GTM/1)، الفقرة ٧٤.

(37) تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: غينيا (A/HRC/15/4)، الفقرة ١١.

(38) التقرير الوطني المقدَّم وفقا للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١: كينيا (A/HRC/WG.6/8/KEN/1)، الفقرة ٣٧.

(39) تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: مالي (A/HRC/23/6)، الفقرة ١٥.

(40) تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: ملديف (A/HRC/16/7)، الفقرة ٢٧.

(41) التقرير الوطني المقدَّم وفقا للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١: منغوليا (A/HRC/WG.6/9/MNG/1)، الفقرة ٢٠.

(42) التقرير الوطني المقدَّم وفقا للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦: الجزائر (A/HRC/WG.6/13/DZA/1)، الفقرتان ٤٣ و٤٤.

(43) التقرير الوطني المقدَّم وفقا للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦: بوركينا فاسو (A/HRC/WG.6/16/BFA/1)، الفقرة ٥٥.

(44) تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: الكاميرون (A/HRC/24/15)، الفقرة ٥٨.

أن يتم أيُّ تغيير في الوضع الراهن بمشاركة السكان وقبولهم".[٤٥] وأشارت سوازيلند إلى أنها "من الدول التي ألغت عقوبة الإعدام على صعيد التطبيق وإن أبقت عليها قانونا".[٤٦] وقد أوقفت طاجيكستان بحكم القانون تنفيذ أحكام الإعدام منذ بدء نفاذ التشريع الخاص بتعليق العمل بعقوبة الإعدام في عام ٢٠٠٤.[٤٧] وأشارت ترينيداد وتوباغو إلى "تعليق العمل بعقوبة الإعدام" منذ عام ١٩٩٩.[٤٨]

١٦- وأشارت بعض الدول إلى أنه لا ينبغي تفسير عدم تنفيذها لعقوبة الإعدام لمدة عشر سنوات على أنه يوحي بأنها قرَّرت تعليق العمل بها أو وقف تطبيقها. فقد أفادت بابوا غينيا الجديدة بأنه "سيكون من الخطأ نوعا ما القول بوجود وقف اختياري إذا كان المقصود هو عدم الاستظهار بعقوبة الإعدام"، حيث إنَّ المحاكم أصدرت أحكاما بالإعدام، ولكنها خففت في جميع الحالات إلى السجن المؤبَّد بعد أن استؤنفت أمام المحكمة العليا.[٤٩] وذكرت سانت لوسيا أنها "تتبنى منذ خمسة عشر عاما على الأقل موقف الإلغاء بحكم الواقع، حيث إنها لم تنفِّذ أيَّ حكم بالإعدام، ورغم هذا، فليس بمقدورها حاليًّا إعلان وقف العمل بها أو إلغائها صراحة".[٥٠] وأوضحت سانت فنسنت وجزر غرينادين أنها صوتت ضد قرارات الجمعية العامة الداعية إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام لأنها لا تتفق مع قوانينها الوطنية، ومع هذا، أشارت إلى أنها خففت عقوبة السجناء المحكوم عليهم بالإعدام، الذين ظلوا ينتظرون تنفيذ الإعدام فيهم لمدة تزيد على خمسة أعوام، لتصبح السجن المؤبَّد. "وأوضحت أنَّ من المتعذر في الوقت الحاضر على السجين أن يستنفد سبل الطعن المتاحة له خلال خمسة أعوام، وعليه فإنَّ من غير الممكن عمليًّا تنفيذ عقوبة الإعدام التي لم تطبق منذ عام ١٩٩٥".[٥١]

(45) تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: غيانا (A/HRC/15/14)، الفقرة ١٨؛ وA/HRC/15/14/Add.1، الفقرات ٣١-٣٤.

(46) التقرير الوطني المقدَّم وفقا للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١: سوازيلند (A/HRC/WG.6/12/SWZ/1)، الفقرة ٧٣.

(47) A/HRC/WG.6/12/TJK/1، الفقرة ٨٦.

(48) التقرير الوطني المقدَّم وفقا للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١: ترينيداد وتوباغو (A/HRC/WG.6/12/TTO/1)، الفقرة ٥٣؛ وتقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: ترينيداد وتوباغو (A/HRC/19/7)، الفقرة ١٩.

(49) تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: بابوا غينيا الجديدة (A/HRC/18/18)، الفقرة ٣٨.

(50) تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: سانت لوسيا (A/HRC/17/6)، الفقرة ٣٨.

(51) تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: سانت فنسنت وجزر غرينادين (A/HRC/18/15)، الفقرة ٣٥.

وأعلن رئيس وزراء جامايكا في تموز/يوليه ٢٠٠٩، أنَّ الحكومة سوف تنفذ القرار الذي اتخذه البرلمان في عام ٢٠٠٨ بالإبقاء على عقوبة الإعدام وذلك باستئناف تنفيذ أحكام الإعدام بمجرد استنفاد سبل الاستئناف المتاحة للسجناء المحكوم عليهم بالإعدام. بيد أنه لم تنفَّذ أيُّ أحكام بالإعدام في جامايكا في أعقاب هذا الإعلان.

١٧- وسجلت عشرون دولة من فئة الإلغاء بحكم الواقع معارضتها لقرار الجمعية العامة ١٧٦/٦٧ المعنون "وقف العمل بعقوبة الإعدام" بإدراج أسمائها في مذكرة شفوية موجَّهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة.[٥٢] وصوَّتت خمس عشرة دولة من تلك الفئة ضد القرار المذكور[٥٣] وامتنعت تسع عشرة دولة أخرى عن التصويت.[٥٤] وبمعنى آخر، فإنَّ أقل بكثير من نصف الدول التي تعتبر مُلغية للعقوبة بحكم الواقع أيد المطالبة بالوقف، بل إنَّ بعض الدول التي تقر، فيما يبدو، بأنها أوقفت العمل بتلك العقوبة لم تؤيد ذلك القرار.[٥٥]

١٨- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، انضمت ليبريا إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يمنعها من إعادة العمل بعقوبة الإعدام. وبعد أشهر من إلغائها لعقوبة الإعدام، سُنَّ قانون يعاقب بالإعدام على الاغتصاب الجماعي، ولكن تلك العقوبة عدِّلت فيما بعد إلى السجن المؤبَّد. ثم أجاز البرلمان الليبيري لاحقا توقيع عقوبة الإعدام على جرائم السطو المسلح والإرهاب واختطاف المركبات. وأقر الرئيس التشريع في تموز/يوليه ٢٠٠٨.[٥٦] وقد اعتُبرت ليبريا في هذا التقرير من الدول التي ما زالت ملغية عقوبة الإعدام بحكم القانون لأنَّ التزاماتها الدولية تمنعها من توقيع تلك العقوبة رغم التضارب الذي يشوب تشريعها الوطني. ولم تنفَّذ أيُّ أحكام بالإعدام في ليبريا منذ عام ٢٠٠٠.

(52) انظر A/67/841؛ وتضم فئة الدول الملغية للعقوبة بحكم الواقع الدول التالية: إريتريا وأنتيغوا وبربودا وبابوا غينيا الجديدة وبربادوس وبروني دار السلام وترينيداد وتوباغو وتشاد وتونغا وجامايكا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وسوازيلند وعُمان وغانا وغرينادا وغيانا وقطر وموريتانيا وميانمار.

(53) بربادوس وبروني دار السلام وبليز وترينيداد وتوباغو وتونغا وجامايكا وجزر البهاما ودومينيكا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وسوازيلند وعُمان وغرينادا وغيانا وميانمار.

(54) إريتريا وجزر القمر وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وزامبيا وسري لانكا وسورينام وغينيا وقطر والكاميرون وكوبا وكينيا وليسوتو والمغرب وملاوي وملديف وموريتانيا والنيجر.

(55) جزر القمر وجمهورية كوريا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ودومينيكا وزامبيا وسري لانكا وغرينادا وغيانا وغينيا والكاميرون وملديف.

(56) تقرير الأمين العام بشأن مسألة عقوبة الإعدام (A/HRC/12/45)، الفقرة ١٨.

دال- البلدان والأقاليم المبقية على عقوبة الإعدام التي أنفذت أحكاما بالإعدام في بداية عام ٢٠٠٩

١٩- في بداية عام ٢٠٠٩، صنفت ٤٧ دولة باعتبارها من فئة المبقين على عقوبة الإعدام، حيث ما زالت قوانينها تنص عليها وتُنفذ فيها بالفعل أحكام بالإعدام خلال العقد الماضي. وخلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣، انخفضت هذه الفئة إلى ٣٩ دولة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أضيفت دولتان إلى قائمة الدول المبقية على العقوبة. وكانت أولى هذه الدول هي غامبيا، التي لم تنفذ عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٨٨، ولكنها نفذت تسعة أحكام بالإعدام في عام ٢٠١١، ومن ثم انضمت إلى قائمة الدول المبقية على العقوبة. والدولة الثانية هي جنوب السودان التي تأسست في عام ٢٠١٢ ونفذت أحكاما بالإعدام منذ ذلك التاريخ.

٢٠- وأشارت أربع دول مبقية على عقوبة الإعدام، وهي إثيوبيا[٥٧] والأردن[٥٨] وزمبابوي[٥٩] ولبنان،[٦٠] إلى أنها أوقفت العمل بها. وفي بعض الدول الاتحادية، لا سيما الولايات المتحدة الأمريكية ونيجيريا، هناك وقف رسمي للعقوبة في بعض الولايات أو الوحدات في إطار الهيكل الاتحادي. كما أنَّ العقوبة ملغاة بحكم القانون في بعض الولايات أو الوحدات في دول اتحادية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ألغت أربع ولايات أمريكية، هي نيو مكسيكو وإلينوي وكونيتيكت وميريلاند، عقوبة الإعدام. وأوضحت الولايات المتحدة في تقريرها الدوري الرابع إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أنَّ "عقوبة الإعدام، رغم بقائها في قوانين عدد من الولايات الأخرى، قلما تُوقَّع، إن استخدمت أصلا، حيث لم تُوقِّعها مثلا خلال العقد الماضي سوى تسع ولايات من الولايات المبقية عليها."[٦١]

٢١- وأشارت بعض الدول المبقية على عقوبة الإعدام إلى أنها تنظر في إلغائها. حيث أفادت بيلاروس بانخفاض كبير في عدد أحكام الإعدام، التي تراجعت من ٤٧ حكما في عام ١٩٩٨ إلى حكمين في عام ٢٠٠٨، ولم يَصدر أيُّ حكم بالإعدام في عام ٢٠٠٩، وأشارت إلى أنه

(57) "الردود الواردة من حكومة إثيوبيا بشأن قائمة القضايا التي ستبحث (CCPR/C/ETH/Q/1) في سياق النظر في التقرير الدوري الثاني المقدم من إثيوبيا (CCPR/C/ETH/1)" (CCPR/C/ETH/Q/1/Add.1)، الفقرة ٢٨.

(58) تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: الأردن (A/HRC/25/9)، الفقرة ٨٨.

(59) التقرير الوطني المقدم وفقا للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١: زمبابوي (A/HRC/WG.6/12/ZWE/1)، الفقرة ٤٧.

(60) التقرير الوطني المقدم وفقا للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١: لبنان (A/HRC/WG.6/9/LBN/1)، الفقرات ٣٠-٣٣.

(61) CCPR/C/USA/4، الفقرة ٦٥٣.

"زاد فيها اللجوء إلى السجن المؤبَّد كبديل لعقوبة الإعدام". وأوضحت بيلاروس أنه "تجري مع ذلك مناقشات نشطة على جميع المستويات لديها بشأن ضرورة إلغاء عقوبة الإعدام".(٦٢) وأفادت غينيا الاستوائية بإجراء دراسات في هذا الشأن خلصت منها الحكومة "حتى الآن إلى أنَّ وقف تطبيق عقوبة الإعدام هو التدبير الأنسب". وأوضحت لمجلس حقوق الإنسان أنَّ لائحة بهذا الشأن ستصدر في القريب العاجل، وأنها أقرت مرسوما يمنح "عفوا مؤقتا من هذه العقوبة".(٦٣) وأفاد لبنان بإجراء مناقشات عامة بشأن إلغاء عقوبة الإعدام.(٦٤) وذكرت الصومال أنها تنظر في وقف العمل بعقوبة الإعدام.(٦٥) وقالت، عقب الاستعراض الدوري الشامل، إنَّ عقوبة الإعدام "تفرض حاليا على الجرائم الأشد خطورة، لكن الحكومة تسعى في الوقت ذاته إلى إعلان وقف العمل بها بهدف إلغائها في نهاية المطاف".(٦٦) وأفادت زمبابوي بوجود "جدل دستوري في الوقت الحالي حول الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها".(٦٧)

٢٢- وأشارت دول أخرى إلى أنها تلجأ إلى عقوبة الإعدام بشكل عرضي للغاية. وأوضحت الهند أنَّ عقوبة الإعدام لا تفرض إلاَّ في حالات "نادرة جدًّا".(٦٨) وأشارت ماليزيا إلى أنَّ عقوبة الإعدام لم تُوقَّع إلاَّ في حالات قليلة، وأضافت أنه "من العدل أن يستنتج في هذا الصدد وجود نوع ما من المبادرات أو التوجهات الواعية المناوئة لتنفيذ عقوبة

(62) التقرير الوطني المقدَّم وفقا للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١: بيلاروس (A/HRC/WG.6/8/BLR/1)، الفقرات ٩٠-٩٤.

(63) التقرير الوطني المقدَّم وفقا للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦: غينيا الاستوائية (A/HRC/WG.6/19/GNQ/1)، الفقرة ٤٨. ولكن ورد ما يفيد بأنَّ غينيا الاستوائية نفذت أحكاما بالإعدام في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، قبل بضعة أسابيع من إعلانها وقف تنفيذ عقوبة الإعدام رسميا. وأفادت منظمة العفو الدولية بأنَّ إعلان هذا الوقف كان لضمان عضويتها في مجموعة البلدان المتحدثة بالبرتغالية.

(64) A/HRC/WG.6/9/LBN/1، الفقرات ٣٠-٣٣.

(65) التقرير الوطني، الصومال، A/HRC/WG.6/11/SOM/1، الفقرة ٥١.

(66) "نظر حكومة الصومال في التوصيات المائة والخمس والخمسين"، رسالة من البعثة الدائمة للصومال موجهة إلى مكتب الأمم المتحدة بجنيف بتاريخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، القسم ٩٨-١٦.

(67) A/HRC/WG.6/12/ZWE/1، الفقرة ٤٧.

(68) التقرير الوطني المقدَّم وفقا للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦: الهند (A/HRC/WG.6/13/IND/1)، الفقرة ٢٨.

الإعدام".[٦٩] وأوضحت سانت كيتس ونيفيس أنَّ عقوبة الإعدام لم تنفذ إلاَّ في ثلاث حالات فقط خلال الثلاثين عاما الماضية.[٧٠]

٢٣- وتصر بعض البلدان على أهمية الإبقاء على عقوبة الإعدام. فقد أشار العراق إلى أنه يلجأ إلى عقوبة الإعدام فقط في "أخطر الجرائم كالاعتداءات الخطيرة على حياة الأشخاص وبعض الجرائم ذات الطابع الإرهابي الخطير". وأوضح أنَّ إلغاء عقوبة الإعدام "حاليًّا قد يخل بنظام العدالة الجنائية حيث إنه يواجه أقسى وأبشع جرائم الإرهاب المنظم وغير المنظم والجريمة المنظمة وأعمال العنف التي تقع بسبب الانتماء العرقي أو الإثني أو الديني في ظل الأوضاع الأمنية غير المستقرة الغرض منها زعزعة استقرار المؤسسات الديمقراطية، مما يقتضي الإبقاء على هذه العقوبة في ظل الأوضاع الراهنة".[٧١] وأشارت اليابان إلى أنَّ الإلغاء الفوري لعقوبة الإعدام غير ممكن بسبب تأييد الرأي العام لها.[٧٢]

٢٤- وأثناء فترة السنوات الخمس، استحدثت بعض الدول تشريعات لتوسيع نطاق عقوبة الإعدام. ففي عام ٢٠١٠، أقرت غامبيا تشريعا يعاقب بالإعدام على جرائم الاتجار بالبشر والاغتصاب والسطو المقترن بالعنف وبعض الجرائم المتعلقة بالمخدرات.[٧٣] وفي شباط/فبراير ٢٠١١، فرضت الصين عقوبة الإعدام على جريمة نزع الأعضاء البشرية قسرا المؤدي إلى وفاة حدث.[٧٤] واعتمدت بنغلاديش قانون منع الاتجار بالبشر والقضاء عليه (٢٠١٢) الذي تصل فيه العقوبة القصوى على الاتجار المنظم بالبشر إلى الإعدام.[٧٥] وعدل برلمان بنغلاديش قانون مكافحة الإرهاب (٢٠٠٩) لجعل الإعدام العقوبة القصوى فيه.[٧٦] واعتمدت كينيا قانون تنظيم قوات الدفاع لسنة ٢٠١٢، الذي يجيز الحكم بالإعدام على أفراد قوات الدفاع

(69) التقرير الوطني المقدَّم وفقا للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦: ماليزيا (A/HRC/WG.6/17/MYS/1)، الفقرة ٤٧.

(70) تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: سانت كيتس ونيفيس (A/HRC/17/12)، الفقرة ١١.

(71) التقرير الوطني المقدَّم وفقا للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦: العراق (A/HRC/WG.6/20/IRQ/1)، الفقرة ١٠ من القسم الحادي عشر.

(72) تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: اليابان (A/HRC/22/14)، الفقرة ١٥.

(73) قانون مكافحة المخدرات المعدل لسنة ٢٠١٠، وقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص المعدل لسنة ٢٠١٠، والقانون الجنائي المعدل لسنة ٢٠١٠.

(74) A/HRC/18/20، الفقرة ٢١.

(75) المادة ٧ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٢.

(76) A/HRC/21/29، الفقرة ١٧.

في مجموعة من الجرائم.[٧٧] واعتمدت الهند قانونها الجنائي (المعدل) لسنة ٢٠١٣ الذي يجيز الحكم بالإعدام على "مرتكبي جرائم الاغتصاب على نحو متكرر" أو جرائم الاغتصاب التي تفضي إلى وفاة الضحية.[٧٨] واعتمدت بابوا غينيا الجديدة قانونا ينص على إعادة العمل بعقوبة الإعدام وتوسيع نطاق تطبيقها لتشمل جرائم القتل بسبب الشعوذة وجرائم الاغتصاب والسلب المشددة.[٧٩] وعدلت نيجيريا قانون مكافحة الإرهاب لتوسيع نطاق عقوبة الإعدام لتشمل طائفة واسعة من الجرائم.[٨٠] وفي الولايات المتحدة، اعتمدت ولاية ميسيسيبي تشريعا يضيف الجرائم الإرهابية إلى قائمة الجرائم التي تطالها عقوبة الإعدام.[٨١]

٢٥- وأثيرت بعض الشواغل إزاء عودة عدد من الدول إلى تنفيذ أحكام بالإعدام بعد أن بدا أنها قد أوقفت العمل بتلك العقوبة، حيث أشار المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسُّفا إلى أنَّ عشراً من الدول التي لم تنفذ بها أحكام بالإعدام لمدة عامين قد عادت إلى تنفيذ تلك الأحكام.[٨٢] ففي عام ٢٠١٢، نفَّذت الهند أول عملية إعدام منذ عام ٢٠٠٤، كما أعدمت شخصا آخر في عام ٢٠١٣. وفي العام نفسه، أعدمت باكستان أول سجين منذ عام ٢٠٠٧. وفي إندونيسيا، نُفِّذت أحكام بالإعدام للمرة الأولى منذ خمس سنوات في عام ٢٠١٣. واستأنفت الكويت ونيجيريا أيضا تنفيذ أحكام الإعدام بعد عدة أعوام خلت من تنفيذها.

هاء- الاتجاهات خلال فترة الخمس سنوات، ٢٠٠٩-٢٠١٣

٢٦- يتضمن الجدول (١) مقارنة بين حالة عقوبة الإعدام في بداية ونهاية فترة الخمس سنوات. وخلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣، أضيفت ست دول إلى فئة الدول الملغية تماما لعقوبة الإعدام،[٨٣] فارتفع عددها من ٩٥ في بداية عام ٢٠٠٩ إلى ١٠١ في نهاية عام ٢٠١٣. وعند إضافة عدد الدول الملغية للعقوبة على الجرائم العادية إلى الدول الملغية لها

(77) قانون تنظيم قوات الدفاع الكينية رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢، المواد ٥٨-٦٤، و٧٢ و٧٣ و١٣٣.

(78) الهند، وزارة القانون والعدل، القانون الجنائي (المعدل) رقم ١٣ لسنة ٢٠١٣.

(79) A/HRC/24/18، الفقرة ١٣.

(80) نيجيريا، قانون الوقاية من الإرهاب (المعدل) لسنة ٢٠١٣؛ انظر أيضا A/HRC/21/29، الفقرة ١٧.

(81) الولايات المتحدة، الهيئة التشريعية لولاية ميسيسيبي، قانون مجلس الشيوخ رقم ٢٢٢٣ (٢٠١٣).

(82) A/69/265، الفقرة ٩٣.

(83) الاتحاد الروسي وبوروندي وتوغو وغابون ولاتفيا وناورو.

بحكم الواقع، أيْ التي لم تنفذ أحكاما بالإعدام لمدة عشر سنوات أو أكثر، يمكن اعتبار أنَّ عدد الدول التي ألغت عقوبة الإعدام بلغ ١٥٩. ويبلغ إجمالي عدد الدول المبقية على تلك العقوبة ٣٩، بعد أن كان ٤٧ عند صدور التقرير الخمسي السابق. وقد أُخذت في الاعتبار، عند حساب هذه الأعداد، دولة جنوب السودان الوليدة التي تطبق عقوبة الإعدام. وأوضحت أربع من الدول المبقية على عقوبة الإعدام أنَّ العمل بهذه العقوبة لديها موقوف بحكم الواقع. وأشارت دول أخرى إلى أنها تنظر في إلغائها. وأفادت جميع الدول المبقية عليها تقريبا بانخفاض عدد أحكام الإعدام المنفذة، وعدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، وإلى مجموعة متنوعة من الإصلاحات الأخرى التي تهدف إلى الحد من استخدام تلك العقوبة.

٢٧- وقد تغير عدد الدول المبقية على عقوبة الإعدام، فانخفض من ٤٧ دولة إلى ٣٩ دولة، أيْ تراجع بنسبة ١٧ في المائة. وعندما تقارن وتيرة الإلغاء هذه بما كانت عليه في التقرير الخمسي السابق تبدو أنها تباطأت بشكل محسوس. فقد أشار تقرير الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٩ إلى أنَّ ١٥ دولة من بين مجموع ٦٢ دولة، أو ٢٤.٢ في المائة، ألغت عقوبة الإعدام بحكم القانون أو بحكم الواقع خلال الفترة المشمولة بالتقرير. أمَّا خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣، فقد أصبحت ١٦ دولة من أصل ٧٩ دولة، أو ٢٠.٢ في المائة، من الدول الملغية للعقوبة. وفي الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨، ألغت ١٦ دولة من أصل ٩٤ دولة، أو ١٧.٠ في المائة، عقوبة الإعدام. وعند النظر في الإحصاءات مصنفة حسب العِقد وليس التقرير الخمسي، يكون معدل الإلغاء ٣٤ في المائة في الفترة ١٩٩٤-٢٠٠٣، و٣٧ في المائة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠١٣ (انظر الشكل الذي يمثل الاتجاهات المتعلقة بحالة عقوبة الإعدام من ١٩٧٤ إلى ٢٠١٤).

٢٨- واستمر الاتجاه نحو الإلغاء في الاستبيان الاستقصائي التاسع على الرغم من تباطؤ الوتيرة قليلا مقارنة بالتقارير الخمسية السابقة. وتزايد عدد البلدان الملغية لعقوبة الإعدام بحكم الواقع تزايدا كبيرا، بل إنَّ من بين البلدان المبقية على عقوبة الإعدام، لم يقم سوى ٣٢ بلدا بتنفيذ أحكام قضائية بالإعدام خلال فترة الخمس سنوات. ومن المحتمل جدًّا أنَّ بعض هذه البلدان سوف ينضم إلى فئة البلدان الملغية لعقوبة الإعدام إمَّا بحكم الواقع وإمَّا بحكم القانون خلال فترة الخمس سنوات المقبلة. ومن المهم في هذا الشأن أيضا ملاحظة انخفاض عدد الأشخاص الذين أعدموا في دول كثيرة. وترد قائمة حديثة بالبلدان الملغية لعقوبة الإعدام والبلدان المبقية عليها مرتبة حسب الفئات الأربع في مرفق هذا التقرير.

الاتجاهات المتعلقة بحالة عقوبة الإعدام

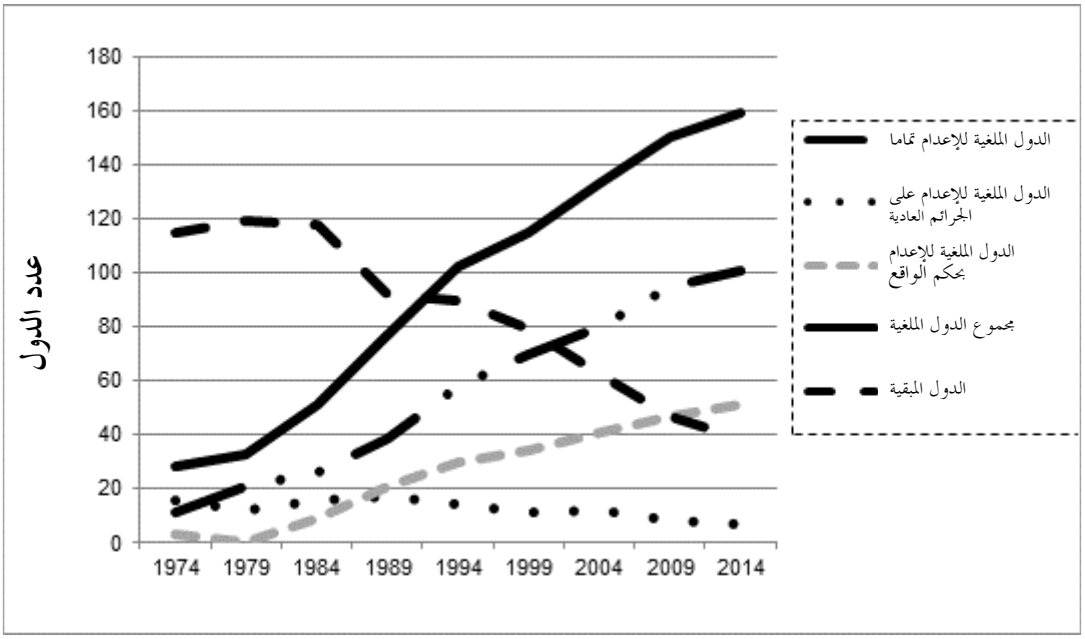

الجدول ١

حالة عقوبة الإعدام في بداية ونهاية فترة السنوات الخمس المشمولة بالدراسة الاستقصائية، ٢٠٠٩-٢٠١٣

	الدول الملغية للعقوبة	الدول الملغية للعقوبة على الجرائم العادية	الدول الملغية للعقوبة بحكم الواقع	مجموع الدول الملغية للعقوبة	الدول المبقية على العقوبة
١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (١٩٧ دولة وإقليما)	٩٥	٨	٤٦	١٤٩	٤٧
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (١٩٨ دولة وإقليما)	١٠١	٧	٥١	١٥٩	٣٩

رابعاً- إنفاذ عقوبة الإعدام

٢٩- نُفِّذت أحكام إعدام خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ في ٣٠ دولة عضواً في الأمم المتحدة،[٨٤] وكذلك في مقاطعة تايوان الصينية ودولة فلسطين،[٨٥] وإذا ما قورن هذا العدد بما كان عليه في فترة السنوات الخمس السابقة، فسيتبين أنه انخفض بمقدار خمس دول/مناطق. وكان عدد أحكام الإعدام المنفذة أقل من ٢٠ في ١٩ دولة أو منطقة منها.[٨٦] ويبين الجدول ٢ عدد أحكام الإعدام المنفذة في كل بلد على مدار فترة السنوات الخمس. وقد أُخذت بعض تلك البيانات من مصادر غير رسمية، ولا سيما تقارير منظمة العفو الدولية ومنظمة "لا تقتل أخاك" (Hands Off Cain)، لأنَّ عددا كبيرا من الدول المبقية على عقوبة الإعدام لم يقدم بيانات رسمية ولا أجاب على الاستبيان.

الجدول ٢

حالات الإعدام حسب البلد أو المنطقة، ٢٠٠٩-٢٠١٣

البلد أو المنطقة	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	المجموع
أفغانستان	٠	٠	٢	١٤	٢	١٨
الإمارات العربية المتحدة	٠	٠	١	١	٠	٢
إندونيسيا	٠	٠	٠	٠	٥	٥
إيران (جمهورية-الإسلامية)[ب]	+٣٨٨	+٣٩٩	+٥١٨	+٤٦٠	+٥٤٠	+٢ ٣٠٥
باكستان	٠	٠	٠	١	٠	١
بنغلاديش	+٣	+٩	٥	١	٢	+٢٠
بوتسوانا	١	١	٠	٢	١	٥

(84) أفغانستان والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبحرين وبنغلاديش وبوتسوانا وبيلاروس وتايلند والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجنوب السودان وسنغافورة والسودان والصومال والصين والعراق وغينيا الاستوائية وفييت نام والكويت وليبيا وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية ونيجيريا والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليمن.

(85) ورد ردٌّ على الاستبيان من مكتب النائب العام لدولة فلسطين أفاد فيه بأنَّ عقوبة الإعدام "معلقة" منذ إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية في عام ١٩٩٤. ووفقا للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، فإنَّ أحكاما بالإعدام تنفذ في قطاع غزة منذ عام ٢٠٠٧. انظر "محكمة بداية غزة تصدر حكمين جديدين بالإعدام"، ١٨ أيار/مايو ٢٠١٤. ويمكن الاطلاع عليه في موقع المنظمة الشبكي: www.pchrgaza.org.

(86) أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوتسوانا، بيلاروس، تايلند، جنوب السودان، دولة فلسطين، سنغافورة، غامبيا، غينيا الاستوائية، الكويت، ماليزيا، مصر، مقاطعة تايوان الصينية، نيجيريا، الهند.

البلد أو المنطقة	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	المجموع
بيلاروس	٠	٢	٢	٣	٠	٧
تايلند	٢	٠	٠	٠	٠	٢
الجمهورية العربية السورية[ب]	٨	+١٧	٠	٦	٠	+٣١
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[ب]	+٣٢	+٦٠	+٣٠	+١٣	+٤٠	+١٧٥
جنوب السودان	-	-	٥	+٥	+٤	+١٤
دولة فلسطين	٠	٥	٣	٦	٣	١٧
سنغافورة	١	٠	٠	٠	٠	١
السودان[ب]	+٩	+٧	+٧	+١٩	+٢١	+٦٣
الصومال	٠	+٨	١٠	+٧	+٣٠	+٥٥
الصين[أ]	..	..	..	..	..	..
العراق[ب]	+١٢٠	+١	+٦٨	+١٢٩	+١٧٠	+٤٨٨
غامبيا	٠	٠	٩	٠	٠	٩
غينيا الاستوائية	٠	٤	٠	٠	٠	٤
فييت نام[ب]	+٩	٠	+١١	٠	+٧	+٢٧
الكويت	٠	٠	٠	٠	٥	٥
ليبيا	+٤	+١٨	٠	٠	٠	+٢٢
ماليزيا	+١	+٥	٠	٠	٣	٩
مصر	+٥	٤	+١	٠	٠	+١٠
مقاطعة تايوان الصينية	٠	٤	٥	٣	٦	١٨
المملكة العربية السعودية[ب]	+٦٩	+٢٧	+٨٢	+٨١	+٧٨	+٣٤٧
نيجيريا	٠	٠	٠	٠	٤	٤
الهند	٠	٠	٠	١	١	٢
الولايات المتحدة الأمريكية	٥٢	٤٦	٤٣	٤٣	٣٩	٢٢٣
اليابان	٧	٢	٠	٧	٨	٢٤
اليمن[ب]	+٣٠	+٥٣	+٤١	+٢٨	+١٣	+١٦٥

ملحوظة: تشير النقطتان (..) إلى عدم توافر بيانات في هذا الشأن.

وتشير الشرطة (-) إلى عدم انطباق البند.

(أ) لا تتوفر أية إحصاءات رسمية من الصين. وتعذر تقدير متوسط بالاستناد إلى المعلومات التي قدمتها منظمة العفو الدولية ومنظمة "لا تقتل أحاك" بسبب توقف منظمة العفو الدولية عن تقديم تقديرات في هذا الشأن في عام ٢٠٠٩. وعلى الرغم من التعديلات التي أدخلتها الصين مؤخرا على قوانينها وإجراءاتها الجنائية، بهدف الحد من تطبيق عقوبة الإعدام، فقد ورد ما يفيد بأنها واصلت إعدام آلاف الأشخاص سنويا (انظر A/HRC/27/23، الفقرة ٢٧).

(ب) تستند هذه البيانات إلى المتوسط المأخوذ من المعلومات التي قدمتها منظمة العفو الدولية ومنظمة "لا تقتل أحاك".

٣٠- وقد طلب من الدول بصورة متكررة أن تتيح للاطلاع العام "معلومات عن توقيع عقوبة الإعدام وعن أيِّ عمليات إعدام مقررة".[٨٧] وعلى الرغم من هذا، فما زال من الصعب حتى الآن الحصول على أرقام عالمية حديثة ودقيقة بشأن تطبيق عقوبة الإعدام،[٨٨] إذ تعاني بعض البلدان من نقص في البيانات المتعلقة بعدد الأشخاص الذين أعدموا ومواصفاتهم. وتزداد تلك الصعوبة في البلدان التي تأثرت بالنزاعات، فقد يتعذر الحصول على معلومات كافية لتأكيد عدد حالات الإعدام المزعومة. وعلاوة على ذلك، لا تزال البيانات المتعلقة بتنفيذ عقوبة الإعدام، في بعض البلدان، تصنف كأسرار دولة مجرَّم إفشاؤها.[٨٩] وفي عام ٢٠١٢، دعت الجمعية العامة الدول إلى "أن تتيح معلومات وثيقة الصلة بتطبيقها لعقوبة الإعدام تشمل جملة أمور منها عدد الأشخاص الذين يحكم عليهم بالإعدام وعدد الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام وعدد حالات تنفيذ حكم الإعدام، لكي يتسنى إجراء مناقشات مستنيرة وشفافة على الصعيدين الوطني والدولي تتناول أمورا منها التزامات الدول فيما يتصل بالعمل بعقوبة الإعدام".[٩٠]

٣١- وأشار المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسُّفا إلى "أنَّ المعلومات المتعلقة بعقوبة الإعدام تظل سرية في عدد كبير من البلدان. ولا تتوفر إحصاءات بشأن حالات الإعدام، أو أعداد أو هويات الأشخاص المحتجزين في عنابر المحكوم عليهم بالإعدام، كما لا يتوفر سوى قدر قليل من المعلومات، إن وجدت، لأولئك الأشخاص الذين سيتم إعدامهم أو لأفراد أسرهم."[٩١] ووفقا للمقرر الخاص فإنَّ "القانون الدولي لا يمنع البلدان التي أبقت على عقوبة الإعدام من أن تختار ذلك، ولكن على تلك البلدان التزاما واضحا بأن تكشف تفاصيل تطبيقها لهذه العقوبة".[٩٢] وقد شددت أيضاً الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة، مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٩٣] ولجنة

(87) قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٥٩ المعنون "مسألة عقوبة الإعدام" (انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، القسم ألف)، الفقرة ٧ '١'.

(88) انظر الفقرة ٧ من الوثيقة A/63/293 وCorr.1.

(89) A/HRC/24/18، الفقرة ١٦.

(90) قرار الجمعية العامة ٦٧/١٧٦، الفقرة ٤(ب).

(91) E/CN.4/2005/7، الفقرة ٥٧؛ انظر أيضا الفقرة ٤٩ من الوثيقة A/HRC/7/3/Add.7، والفقرات ٧٩-٨٢ من الوثيقة A/HRC/8/3/Add.3.

(92) E/CN.4/2005/7، الفقرة ٥٧؛ انظر أيضاً الوثيقة E/CN.4/2006/53/Add.3.

(93) البلاغ المقدَّم من توكتاكونوف ضد قيرغيزستان (انظر CCPR/C/101/D/1470/2006، المرفق، الفقرة ٦-٣).

مناهضة التعذيب،[٩٤] على ضرورة تيسير الاطلاع على المعلومات المتعلقة بحالات توقيع عقوبة الإعدام.

٣٢- وكانت التقارير الخمسية السابقة قد أشارت إلى أنَّ الأرقام الخام وحدها قد تكون مضللة لأنها لا تأخذ في الحسبان الاختلافات في إجمالي تعداد السكان. ولهذا السبب، فإنَّ التقارير عن الفترات ١٩٩٤-١٩٩٨ و١٩٩٩-٢٠٠٣ و٢٠٠٤-٢٠٠٨، تتضمن جداول يرد فيها العدد الإجمالي لحالات الإعدام حسب البلد ومعدل هذه العمليات لكل مليون نسمة في البلدان والأقاليم التي أُعدم فيها ٢٠ شخصا أو أكثر خلال الفترة المعنية.[٩٥] وجمعت تلك البيانات أيضاً عن الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣، وهي ترد في الجدول ٣، إلى جانب إحصاءات الفترات الثلاث السابقة.[٩٦]

الجدول ٣

البلدان والأقاليم التي ظلت مبقية على عقوبة الإعدام حتى نهاية عام ٢٠٠٨، والتي ورد أنَّ ٢٠ شخصا على الأقل قد أُعدموا بها في أيٍّ من فترات السنوات الخمس السابقة مع بيان متوسط المعدل (الوسيط الإحصائي) السنوي المقدر لحالات الإعدام لكل مليون نسمة

البلد أو الإقليم	حالات الإعدام ١٩٩٤-١٩٩٨	المعدل لكل مليون	حالات الإعدام ١٩٩٩-٢٠٠٣	المعدل لكل مليون	حالات الإعدام ٢٠٠٤-٢٠٠٨	المعدل لكل مليون	حالات الإعدام ٢٠٠٩-٢٠١٣	المعدل لكل مليون
الاتحاد الروسي	١٦١	٠,٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠
الأردن	٥٥	٢,١٢	+٥٢	٢,٠٨	+١٩	٠,٦٢	٠	٠
أفغانستان	٣٤	٠,٣٦	٧٨	٠,٥٦	+٣٣	٠,١٦	١٨	٠,١٤
أوغندا	٤	٠,٠٤	٣٣	٠,٢٩	١٧	٠,١٠	٠	٠
أوكرانيا	٣٨٩	١,٥٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠
إيران (جمهورية-الإسلامية)	٥٠٥	١,٥٩	+٦٠٤	١,٨٣	١١٨٧	٣,٢٩	+٢ ٣٠٥	٥,٩٢
باكستان	٣٤	٠,٠٥	+٤٨	٠,٠٧	٣٢٣	٠,٣٩	١	٠,٠٠١
بنغلاديش	–	–	–	–	٢٩	٠,٠٤	+٢٠	٠,٠٢
بيلاروس	١٦٨	٣,٢٠	٣٧-٥٢	٠.٧٤-١.٠٤	+١٤	٠,٢٩	+٧	٠,١٥
تايلند	٤	٠,٠٤	٣٣	٠,٢٩	٠	٠	٢	٠,٠١

(94) CAT/C/CHN/CO/4، الفقرة ٣٤.

(95) E/2000/3 وCorr.1، الجدولان ١ و٢؛ وE/2005/3 وCorr.1، الفصل الرابع، الجدول ٢.

(96) تشمل بيانات الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ أربع دول تجاوز فيها عدد حالات الإعدام ٢٠ حالة ولم تكن مدرجة على قائمة الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨ وهي: بنغلاديش والعراق والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

البلد أو الإقليم	حالات الإعدام ١٩٩٤-١٩٩٨	المعدل لكل مليون	حالات الإعدام ١٩٩٩-٢٠٠٣	المعدل لكل مليون	حالات الإعدام ٢٠٠٤-٢٠٠٨	المعدل لكل مليون	حالات الإعدام ٢٠٠٩-٢٠١٣	المعدل لكل مليون
تركمانستان	٣٧٣	١٤,٩٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠
الجمهورية العربية السورية	..	..	..	..	١٢+	٠,١٢	٣١+	٠,٢٧
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٠٠	٠,٤٣	٣٥٠	١,٣٠	٠	٠	٠	٠
جمهورية كوريا	٥٧	٠,٢٥	–	–	٠	٠	٠	٠
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	–	–	–	–	١٩٤+	١,٦٢	١٧٥+	١,٤
رواندا	٢٣	٠,٥٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠
زمبابوي	٢٢	٠,٣٧	٣	٠,٠٥	٠	٠	٠	٠
سنغافورة	٢٤٢	١٣,٨٣	١٣٨	٦,٩	٢٢	١,٢٦	١	٠,٠٣
السودان	٥	٠,٠٣	٥٣+	١,١٧	٨٣	٠,٤٢	٦٣+	٠,٣٤
سيراليون	٧١	٢,٨٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠
الصومال	..	..	..	..	..	..	٥٥+	١,٠٢
الصين	١٢ ٣٣٨	٢,٠١	٦,٦٨٧	١,٠٤	٨ ١٨٨	١,٢٢		
العراق	–	–	–	–	١٣٥	٠,٩٢	٤٨٨	٢,٧١
فييت نام	١٤٥	٠,٣٨	١٢٨+	٠,٣٢	١٦٧	٠,٣٨	٢٧+	٠,٠٦
قيرغيزستان	٧٠	٢,٨٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
كازاخستان	١٤٨	١,٧٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠
الكويت	–	–	–	–	٢٨	١,٩٣	٥	٠,٣١
ليبيا	٣١	١,١٧			٢٣	٠,٧٣	٢٢+	٠,٧٠
مصر	١٣٢	٠,٤٣	٣٥٠	١,٣٠	٩	٠,٠٢	١٠+	٠,٠٢
مقاطعة تايوان في الصين	١٢١	١,١٣	٦٧	٠,٥٩	٦	٠,٠٥	١٨	٠,١٥
المملكة العربية السعودية	٤٦٥	٤,٦٥	٤٠٣+	٣,٦٦	٤٢٣	٣,٣٤	٣٤٧+	٢,٢٦
نيجيريا	٢٤٨	٠,٤١	٤	٠,٠٠٦	٠	٠	٤	٠,٠٠٤
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٧٤	٠,٢٠	٣٨٥	٠,٢٧	٢٥١	٠,١٦	٢٢٣	٠,١٤
اليابان	٢٤	٠,٠٤	١٣	٠,٠٢	٣١	٠,٠٥	٢٤	٠,٠٤
اليمن	٨٨	١,١٠	١٤٤+	١,٥١	٧١	٠,٦١	١٦٥+	١,٢٧

ملحوظة: تشير النقطتان (..) إلى عدم توافر بيانات في هذا الشأن.

وتشير الشرطة (–) إلى عدم انطباق البند.

٣٣- ويؤكد تحليل بيانات الدول ذات معدلات الإعدام المرتفعة الاتجاه الواضح جدًّا نحو انخفاض معدل تطبيق عقوبة الإعدام وإلغائها. فمن أصل ٢٦ بلدا ذكرت الدراسة الخاصة بالفترة ١٩٩٤-١٩٩٨ أنها أعدمت ٢٠ شخصا أو أكثر خلال تلك الفترة، لم يتبق إلاَّ ٩ بلدان مدرجة في قائمة الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣. ومن أصل ١٨ بلدا وإقليما شهد ٢٠ حالة إعدام أو أكثر في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨ وما زالت تنفذ عمليات إعدام، انخفض

معدل تنفيذ الإعدام لكل مليون نسمة في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤ في ١٦ منها. ويبين الجدول ٤ الدول الرئيسية التي تطبق عقوبة الإعدام، استنادا إلى معدل الإعدام لكل مليون نسمة خلال فترة السنوات الخمس.

الجدول ٤

البلدان التي بلغ فيها عدد حالات الإعدام ٢٠ أو أكثر في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣، مرتبة حسب متوسط المعدل (الوسيط الإحصائي) السنوي المقدر لحالات الإعدام لكل مليون نسمة

البلد	المعدل
إيران (جمهورية-الإسلامية)	٥,٩٢
العراق	٢,٧١
المملكة العربية السعودية	٢,٢٦
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	١,٤
اليمن	١,٢٧
الصومال	١,٠٢
ليبيا	٠,٧٠
السودان	٠,٣٤
الجمهورية العربية السورية	٠,٢٧
الولايات المتحدة الأمريكية	٠,١٤
فييت نام	٠,٠٤
اليابان	٠,٠٤
بنغلاديش	٠.٠٢
الصين[أ]	

(أ) لا توجد إحصاءات رسمية متاحة من الصين. ولكن ورد ما يفيد باستمرار الصين في إعدام ألوف الأفراد في كل عام (انظر الفقرة ٢٧ من الوثيقة A/HRC/27/23). ومن ثم، فهي ما زالت تعتبر من ضمن الدول التي نفذت ما مجموعه ٢٠ حكما بالإعدام أو أكثر في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣. وبلغ معدل حالات الإعدام ١.٢٢ في المليون من السكان في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨ (E/2010/10 وCorr.1 وCorr.2).

٣٤- وهناك تفاوت كبير جدًّا بين الأقاليم في تطبيق عقوبة الإعدام. ففي أوروبا، لم تعد هناك دولة تنفذ أحكاما بالإعدام سوى بيلاروس. وانخفض معدل حالات الإعدام في بيلاروس من ٣.٢٠ لكل مليون نسمة في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨ إلى ٠.٢٩ لكل مليون نسمة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨ ثم إلى ٠.١٥ لكل مليون نسمة في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣.

وفي نصف الكرة الغربي، لم تنفذ أحكاما بالإعدام خلال فترة السنوات الخمس إلاَّ الولايات المتحدة. وتشير الإحصاءات الرسمية التي نشرتها الولايات المتحدة الأمريكية إلى انخفاض واضح في معدل حالات الإعدام، من ٠.٢٠ لكل مليون نسمة في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨ و٠.٢٧ في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣، إلى ٠.١٦ في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨ وإلى ٠.١٤ لكل مليون في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣. وقد تغيرت القوانين والممارسات المتعلقة بعقوبة الإعدام تغيراً كبيراً في أفريقيا. فمن أصل البلدان التي أعدمت ٢٠ شخصا أو أكثر خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ على صعيد العالم، كان هناك بلدان فقط ينتميان إلى أفريقيا، وهما السودان وليبيا، وذلك بالمقارنة مع ٧ بلدان أفريقية في الدراسة الخاصة بالفترة ١٩٩٤-١٩٩٨. وفي عام ٢٠١٣، نفذت ٩ عمليات إعدام في كل أفريقيا، بعد استبعاد السودان والصومال.

خامساً- التطورات الدولية

ألف- الجمعية العامة

٣٥- حدثت تطورات هامة خلال فترة السنوات الخمس بشأن عقوبة الإعدام على مستوى المنظمات الحكومية الدولية، والمحاكم الدولية، وهيئات مراقبة حقوق الإنسان. ولعل أهم تلك التطورات خلال الفترة المشمولة بالتقرير هو اعتماد قراري الجمعية العامة الداعيين إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام، في عامي ٢٠١٠[٩٧] و٢٠١٢.[٩٨] وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت أول قرار من هذا النوع في عام ٢٠٠٧، بأغلبية ١٠٤ أصوات مؤيدة مقابل ٥٤ صوتا معارضاً، وامتناع ٢٩ عضوا عن التصويت،[٩٩] وأتبعته بالقرار الثاني في عام ٢٠٠٨،[١٠٠] واعتمد قرار الوقف الخامس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بأغلبية ١١٧ صوتا مؤيداً مقابل ٣٧ صوتاً معارضاً، وامتناع ٣٤ عضوا عن التصويت.[١٠١]

(97) اعتمدت الجمعية العامة قرارها الثالث بشأن وقف العمل بعقوبة الإعدام، وهو القرار ٢٠٦/٦٥، في عام ٢٠١٠ بأغلبية ١٠٩ دول مؤيدة مقابل ٤١ دولة معارضة، وامتناع ٣٥ دولة عن التصويت.

(98) اعتمدت الجمعية العامة قرارها الرابع بشأن وقف العمل بعقوبة الإعدام، وهو القرار ١٧٦/٦٧، في عام ٢٠١٢، بأغلبية ١١١ دولة مؤيدة مقابل ٤١ دولة معارضة، وامتناع ٣٤ دولة عن التصويت.

(99) قرار الجمعية العامة ١٤٩/٦٢.

(100) اعتُمد قرار الجمعية العامة ١٦٨/٦٣ بأغلبية ١٠٦ دول مؤيدة مقابل ٤٦ دولة معارضة، وامتناع ٣٤ دولة عن التصويت.

(101) قرار الجمعية العامة ١٨٦/٦٩.

٣٦- وعقب اعتماد الجمعية العامة لقرارها الأول بشأن وقف العمل بعقوبة الإعدام (قرار الجمعية ١٤٩/٦٢)، وجَّه ممثلو ٥٨ بعثة دائمة لدى الأمم المتحدة مذكرة إلى الأمين العام في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ طالبوا فيها "بتسجيل اعتراضهم المتواصل على أيٍّ مسعى لفرض وقف استخدام عقوبة الإعدام أو إلغائها". وأرسلت مذكرة شفوية مماثلة بعد اعتماد الجمعية العامة لقراراتها اللاحقة بشأن الوقف.(١٠٢) وبموجب تلك القرارات، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقارير عن تنفيذ تلك القرارات. واستجابة لذلك الطلب، التمست مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بالنيابة عن الأمين العام، معلومات من الدول الأعضاء، وأعدت تقريراً يتضمن ما قدمته تلك الدول من معلومات.(١٠٣)

باء- مجلس حقوق الإنسان

٣٧- يواصل الأمين العام تقديم تقارير سنوية عن عقوبة الإعدام إلى مجلس حقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٧.(١٠٤) وفي عام ٢٠١١، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى الأمين العام أن يواصل تقديم "ملحق سنوي للتقرير الخمسي، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة توقيع عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من عمرهم والنساء الحوامل والأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو الذهنية".(١٠٥) وبناء على ذلك، واصل الأمين العام تقديم تقاريره السنوية في هذا الشأن.(١٠٦)

٣٨- وفي عام ٢٠١٣، اعتمد مجلس حقوق الإنسان قراراً بشأن أثر الحكم بالإعدام على أحد الوالدين وتنفيذه على الأطفال.(١٠٧) وفي ٥ آذار/مارس ٢٠١٤، عقد مجلس حقوق الإنسان حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن مسألة عقوبة الإعدام وفقا لقرار اتخذ في العام السابق على ذلك.(١٠٨) وفي عام ٢٠١٤، اعتمد مجلس حقوق الإنسان، في دورته السادسة

(102) وقد حصلت المذكرة الشفوية التي وُجِّهت بشأن قراري الجمعية العامة المتعلقين بوقف العمل بعقوبة الإعدام في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١١ على ٥٣ توقيعاً بينما حصلت المذكرة الشفوية المماثلة التي وُجِّهت في عام ٢٠١٣ على ٤٧ توقيعاً. انظر الوثائق A/63/716 وA/65/779 وA/67/841.

(103) A/63/293 وCorr.1.

(104) A/HRC/4/78 وA/HRC/8/11 وA/HRC/12/45 وA/HRC/15/19.

(105) مقرَّر مجلس حقوق الإنسان ١١٧/١٨.

(106) A/HRC/18/20 وA/HRC/21/29 وA/HRC/24/18.

(107) قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٢٢.

(108) مقرَّر مجلس حقوق الإنسان ١١٧/٢٢.

والعشرين، القرار ٢/٢٦ المعنون "مسألة عقوبة الإعدام"، وأظهر سجل التصويت أنَّ القرار قد حاز على ٢٩ صوتا مؤيداً مقابل ١٠ أصوات معارضة وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت.[١٠٩] وحصل القرار النهائي بشأن هذا الموضوع في لجنة حقوق الإنسان، في عام ٢٠٠٥، على ٢٦ صوتا مؤيدا من بين ٥٣ صوتاً، أو ٤٩ في المائة من الأعضاء، في حين كانت النتيجة في المجلس ٢٩ صوتا مؤيداً من أصل ٤٧ صوتاً، بما يمثل ٦١ في المائة من الأعضاء. وفي عام ٢٠٠٥، صوتت ١٧ دولة ضد القرار، بما يمثل ٣٢ في المائة من الأعضاء، في حين صوتت ١٠ دول ضد القرار في عام ٢٠١٤، بما يمثل ٢١ في المائة من أعضاء مجلس حقوق الإنسان. وظلت النسبة المئوية للممتنعين واحدة في كلتا المرتين. وأحاط مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/٢٦ علما بتقارير الأمين العام، التي سلط آخرها الضوء "على التطورات الهامة نحو إلغاء عقوبة الإعدام في العالم وعلى اتخاذ بعض الإجراءات الملحوظة نحو تقييد العمل بها في البلدان التي أبقت عليها" ورحَّب في القرار "بتطبيق العديد من الدول لوقف للعمل بعقوبة الإعدام". وقرر المجلس عقد حلقات نقاش رفيعة المستوى كل سنتين لتعزيز تبادل الآراء بشأن مسألة عقوبة الإعدام.

جيم- الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

٣٩- تناولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مسألة تنفيذ عقوبة الإعدام لدى نظرها في التقارير الدورية الواردة من الدول الأطراف وكذلك لدى نظرها في البلاغات المقدمة إليها من الضحايا بمقتضى البروتوكول الاختياري الدولي الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدرت اللجنة آراء بشأن العديد من المسائل المرتبطة بعقوبة الإعدام بما في ذلك حظر عقوبة الإعدام الإلزامية،[١١٠]

(109) قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٢٦. وجاءت نتيجة التصويت على النحو التالي: المؤيدون: الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بنن، بوركينا فاسو، بيرو، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سيراليون، غابون، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، شيلي، الفلبين، كازاخستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا؛ والمعارضون: إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، بوتسوانا، الصين، الكويت، المملكة العربية السعودية، الهند، اليابان؛ والممتنعون: الاتحاد الروسي، جمهورية كوريا، فييت نام، كوبا، كينيا، المغرب، ملديف، الولايات المتحدة الأمريكية.

(110) البلاغ المقدَّم من ويراوانسا ضد سري لانكا (CCPR/C/95/D/1406/2005، الفقرة ٧-٢)؛ والبلاغ المقدَّم من موامبا ضد زامبيا (CCPR/C/98/D/1520/2006، الفقرة ٦-٧)؛ والبلاغ المقدَّم من وليام كامويو ضد زامبيا (CCPR/C/104/D/1859/2009، الفقرة ٦-٤). والبلاغ المقدَّم من جونسون ضد غانا (CCPR/C/110/D/2177/2012).

واشتراط التقيد التام بنزاهة الإجراءات،[١١١] وخطر عقوبة الإعدام في حالة التسليم أو الطرد أو الترحيل،[١١٢] وظروف السجناء المحكوم عليهم بالإعدام.[١١٣] وأصدرت اللجنة أيضاً، في مناسبتين، نشرات صحفية أعربت فيها عن القلق البالغ إزاء توقيع عقوبة الإعدام في بيلاروس على الرغم من إصدار طلب بشأن وقف التنفيذ ريثما تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في القضية. ووصفت اللجنة تلك الإجراءات بأنها "انتهاكات صارخة لالتزامات بيلاروس بموجب معاهدات حقوق الإنسان".[١١٤] وتناولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضا مسائل متعلقة بعقوبة الإعدام لدى نظرها في التقارير الدورية. وسيتم تناول تلك المسائل في القسم السادس أدناه في إطار البنود المتعلقة بالضمانات.

٤٠- ورحَّبت لجنة مناهضة التعذيب بإلغاء عقوبة الإعدام في الفلبين عندما نظرت في تقريرها الدوري الثاني المقدم بمقتضى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.[١١٥] كما أبدت اللجنة قلقها، لدى نظرها في التقرير الدوري لليمن، إزاء ما ورد بشأن توقيع عقوبة الإعدام على أطفال بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من العمر، وإزاء انعدام المعلومات عن عدد الأشخاص الذين أعدموا، وعن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، وغيرها من المعلومات ذات الصلة.[١١٦] كما طلبت اللجنة من إثيوبيا تزويدها بمعلومات مفصلة عن عدد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام، مصنفة حسب نوع الجنس والسن والعرق ونوع الجرم.[١١٧] ولاحظت اللجنة بارتياح إلغاء السلفادور لعقوبة الإعدام، لكنها أوصت بضرورة إلغاء تلك العقوبة أيضاً من التشريعات

(111) CCPR/C/98/D/1520/2006، الفقرة ٦-٧)؛ والبلاغ المقدَّم من أوتابيك أخادوف ضد قيرغيزستان (CCPR/C/101/D/1503/2006، الفقرة ٧-٥)؛ والبلاغ المقدَّم من أندريه خوروشنكو ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/101/D/1304/2004، الفقرة ٩-١)؛ والبلاغ المقدَّم من ليوبوف كوفاليفا وتاتيانا كوزيار ضد بيلاروس (CPR/C/106/D/2120/2011، الفقرة ١١-٨)؛ وCCPR/C/104/D/1859/2009، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ المقدَّم من سيفيتلانا تسوك ضد بيلاروس (CCPR/C/109/D/1910/2009، الفقرة ٨-٧).

(112) البلاغ المقدَّم من س ضد السويد (CCPR/C/103/D/1833/2008، الفقرة ٩-٤).

(113) CCPR/C/104/D/1859/2009، الفقرة ٦-٥؛ وCCPR/C/98/D/1520/2006، الفقرة ٦-٨.

(114) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٠ (A/66/40)، الفصل الثاني، القسم ألف، الفقرتان ٥٠ و٥١، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤٠ (A/67/40)، الفصل الثاني، القسم ألف، الفقرات ٥٥-٥٧.

(115) CAT/C/PHL/CO/2، الفقرة ٥.

(116) CAT/C/YEM/CO/2/Rev.1، الفقرة ٢١.

(117) CAT/C/ETH/CO/1، الفقرة ٢٤.

العسكرية التي تستخدمها بشأن بعض الجرائم العسكرية عندما ترتكب أثناء حرب دولية.[118] وتناولت اللجنة أيضا عقوبة الإعدام في معالجتها للشكاوى المقدمة إليها، وذلك بوجه عام في الحالات المتعلقة بطرد شخص ما أو تسليمه أو ترحيله إلى بلد يواجه فيه خطرا حقيقيا بتوقيع عقوبة الإعدام عليه.[119]

٤١- وقد طرحت لجنة حقوق الطفل أسئلة على الدول بشأن مدى احتمال توقيع عقوبة الإعدام على أشخاص لأفعال ارتكبوها عندما كانوا أطفالا. فأعربت، على سبيل المثال، للسودان عن بالغ قلقها في هذا الشأن، فرغم أنَّ السودان قد اعتمد قانون الطفل (لعام ٢٠١٠) الذي يحظر إصدار أحكام بالإعدام على أطفال، بموجب المادة ٣٦ من دستور السودان المؤقت، لكن قوانينه تجيز معاقبة الأشخاص دون سن الثامنة عشرة بالإعدام في حالات القصاص أو تطبيق الحدود.[120] وفيما يتعلق باليمن، أشارت اللجنة إلى حالات حكم فيها على أطفال بالإعدام وأعدموا، ومن بينهم فتاة كان عمرها ١٥ عاما وقت ارتكاب الجريمة، ونُفِّذ حكم الإعدام فيها عام ٢٠١٢. وأشارت اللجنة إلى أحكام بالإعدام بشأن ٣٣ طفلاً، منها ثلاثة أحكام صدَّق عليها الرئيس السابق.[121] وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء تجريم جمهورية إيران الإسلامية للعلاقات الجنسية التي يقيمها شخصان من نفس الجنس بالتراضي، حيث يمكن معاقبة مَن يُدان بممارستها بالإعدام. وأوصت اللجنة بأن تلغي الدولة الطرف أو تعدِّل جميع التشريعات التي يمكن أن تؤدي إلى حالات تمييز أو إلى ملاحقة الأشخاص قضائيًّا أو معاقبتهم استناداً إلى ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية.[122]

دال- إجراءات الأمم المتحدة الخاصة في مجال حقوق الإنسان

٤٢- تعالج إجراءات الأمم المتحدة الخاصة في مجال حقوق الإنسان أيضا المسائل المتصلة بعقوبة الإعدام في سياق ولاياتها. فالمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسُّفا مكلَّفٌ من مجلس حقوق الإنسان بـ"مواصلة رصد تنفيذ المعايير

(118) CAT/C/SLV/CO/2، الفقرة ٥.

(119) البلاغ المقدَّم من أبو القاسم فرج الله وآخرين ضد سويسرا (CAT/C/47/D/381/2009، الفقرة ٩-٤)؛ والبلاغ المقدَّم من "ك.ن." و"ف.و." و"س.ن" ضد سويسرا (CAT/C/52/D/481/2011، الفقرة ٧-٦).

(120) CRC/C/SDN/CO/3-4، الفقرة ٣٥.

(121) CRC/C/YEM/CO/4، الفقرة ٣٣.

(122) E/C.12/IRN/CO/2، الفقرة ٧.

الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بتوقيع عقوبة الإعدام، مع الأخذ في الاعتبار التعليقات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الثاني".[١٢٣] وفي يومي ٢٥ و٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، نظم المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسُّفا والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مشاورات خبراء بشأن مسألة عقوبة الإعدام في كلية الحقوق بجامعة هارفارد في الولايات المتحدة. وأصدر كل منهما فيما بعد تقريرا في هذا الشأن. وجاء في استنتاجات المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسُّفا أنه لا يجوز فرض عقوبة الإعدام في البلدان التي لم تلغها إلاَّ جزاءً على القتل المتعمد، ولكنها لا يجوز أن تكون إلزامية في هذه الحالات .[١٢٤] أمَّا المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فخلص إلى "وجود معيار يتطور لدى الدول والأوساط القانونية في اتجاه اعتبار عقوبة الإعدام في حد ذاتها انتهاكا لحظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .... والمقرر الخاص مقتنع بأنَّ هناك قاعدة عرفية تحظر عقوبة الإعدام في جميع الحالات في طريقها إلى التشكل، هذا إن لم تكن قد ظهرت بالفعل".[١٢٥]

هاء- المنظمات الإقليمية

٤٣- في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أفاد الفريق العامل المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسُّفاً في أفريقيا، الذي أنشأته اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بأنه درس مشروع قرار بإلغاء عقوبة الإعدام. ورأى الفريق العامل أنَّ من المهم أن تتوخى اللجنة الأفريقية اعتماد قرار من ذلك القبيل بهدف التقدم نحو إلغاء عقوبة الإعدام. وأعد الفريق العامل أيضاً وثيقة بشأن مسألة عقوبة الإعدام في أفريقيا، وقال إنَّ من المتوخى صياغة بروتوكول ملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن

(123) قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١٧، الفقرة ٧ (هـ).

(124) تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسُّفا، A/67/275، الفقرة ٦٧، وقد استشهد فيه بالمرجع التالي Hood and Hoyle, *The Death Penalty*, 4th ed. (Oxford, Oxford University Press, 2008), p. 132.

(125) A/67/279، الفقرة ٧٢.

إلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا.[١٢٦] كما أنه أرسل خطابات مناشدة إلى السلطات المختصة بشأن حالة عقوبة الإعدام في السودان وغامبيا ونيجيريا. وذكَّر مفوض اللجنة الأفريقية الدولَ الأطراف في الميثاق الأفريقي بأنَّ عقوبة الإعدام قاسية ومن ثم لا يمكن تبريرها أخلاقيا، ولا داعي لها ولا رجعة فيها وغير منطقية وتشكل انتهاكا صارخاً لحقوق الإنسان الأساسية، ولا سيما الحق في الحياة بموجب المادة ٤ من الميثاق الأفريقي.[١٢٧]

٤٤- وحثت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا الولايات المتحدة واليابان، كدولتين مراقبتين، على الانضمام إلى التوافق المتنامي للآراء فيما بين البلدان الديمقراطية التي تحمي حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية بإلغاء عقوبة الإعدام.[١٢٨] وقد ركزت هيئات مجلس أوروبا اهتمامها على بيلاروس، وهي الدولة الأوروبية الوحيدة التي ما زالت تطبق عقوبة الإعدام.[١٢٩]

٤٥- وعلى الرغم من أنَّ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي اعتمدت في عام ١٩٥٠، تعترف صراحة بعقوبة الإعدام باعتبارها استثناء من الحق في الحياة، فقد رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في عام ٢٠١٠، أنَّ الممارسات الثابتة لدى الدول الأعضاء "تشي بقوة" بأنَّ أحكام الاتفاقية قد عدلت بحيث باتت تحظر عقوبة الإعدام في جميع الظروف.[١٣٠] وفي تموز/يوليه ٢٠١٤، بينت الدائرة الكبرى للمحكمة أنَّ "الدول الأعضاء في مجلس أوروبا تقر بأنَّ توقيع عقوبة الإعدام والعمل بها إنما هو أمر يتعارض مع حقوق الإنسان الأساسية".[١٣١]

(126) التقرير المرحلي للفريق العامل المعني بعقوبة الإعدام في أفريقيا والتابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

(127) تقرير عن الأنشطة المشتركة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ورئيس الفريق العامل المعني بعقوبة الإعدام في أفريقيا في الدورة العادية التاسعة والأربعين المعقودة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠١١.

(128) قرار مجلس أوروبا ١٨٠٧ (٢٠١١)، الفقرتان ٤ و٦.

(129) قرار مجلس أوروبا ١٨٥٧ (٢٠١٢).

(130) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية السعدون ومفضي ضد المملكة المتحدة، الدعوى رقم ٨/٦١٤٩٨، قرار المحكمة الصادر بتاريخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ١٢٠؛ وقضية كوزاييف ضد روسيا، الدعوى رقم ١٠/٦٠٠٤٥، قرار المحكمة الصادر بتاريخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، الفقرة ٨١.

(131) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية الناشري ضد بولندا، الدعوى رقم ١١/٢٨٧٦١، قرار المحكمة الصادر بتاريخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، الفقرة ٥٧٧.

٤٦- وأُلغيت عقوبة الإعدام في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الـ ٢٨. وقد أقر مجلس الشؤون الخارجية لمجلس الاتحاد الأوروبي، في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، الصيغة الثانية المنقحة والمستكملة من المبادئ التوجيهية لسياسة الاتحاد الأوروبي حيال البلدان الثالثة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام. وتورد صيغة عام ٢٠١٣ من تلك المبادئ التوجيهية عدداً من التوضيحات الهامة بشأن المعايير الدنيا التي يتعين على الدول المبقية على عقوبة الإعدام أن تطبقها، بما في ذلك تضييق مفهوم "أخطر الجرائم " التي قد يجيز القانون الدولي المعاقبة عليها بالإعدام. ولا يجوز وفقا للمبادئ التوجيهية في صيغتها المنقحة الحديثة توقيع عقوبة الإعدام على "الأفعال غير العنيفة" بالمعنى العام، وتحديدا الجرائم الاقتصادية والسياسية والجرائم المتصلة بالمخدِّرات.(١٣٢)

٤٧- وتتخذ الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بانتظام قرارات بشأن عقوبة الإعدام.(١٣٣) وفيما يتعلق بالمساعدة التقنية، تحظر المبادئ التوجيهية "المساهمة بأيِّ عمل، من قبيل المساعدة القانونية أو المالية أو غير ذلك من ضروب المساعدة التقنية المقدمة إلى بلدان ثالثة، في استخدام عقوبة الإعدام". وبالإضافة إلى ذلك، فإنَّ الاتحاد الأوروبي (بالاشتراك مع جهات مانحة أخرى) يمول مشروع الرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات الذي يهدف إلى تنظيم حملة تدعو إلى الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام والاستعاضة عنها بعقوبات إنسانية بديلة في ١٠ بلدان في أربع مناطق. ويتضمن المشروع تنظيم حلقات عمل للبرلمانيين والصحفيين.(١٣٤)

٤٨- وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠١٣، دعت الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا الدولتين المشاركتين في المنظمة اللتين أبقيتا على عقوبة الإعدام، وهما بيلاروس والولايات

(132) Council of the European Union, “EU guidelines on death penalty”, document No. 8416/13 (Brussels, 12 April 2013), annex.

(133) قرار البرلمان الأوروبي رقم 0351 (2010) P7_TA، المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، بشأن اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام؛ وقرار البرلمان الأوروبي المؤرَّخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١١ المعني بنهج الاتحاد الأوروبي تجاه إيران ((2010/2050(INI))؛ والبرلمان الأوروبي، "عقوبة الإعدام في بيلاروس، لا سيما قضيتا ديمتري كانافالاو وأولادزيسلاو كفاليو ((012/2539(RSP))"، (بروكسل، ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢)؛ وقرار البرلمان الأوروبي المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣ بشأن الهند: إعدام محمد أفضل غورو وتبعاته ((2013/2640(RSP)).

(134) Penal Reform International, death penalty project، وهو متاح على الموقع التالي: www.penalreform.org.

المتحدة، إلى وقف تنفيذ جميع أحكام الإعدام، تمهيداً للإلغاء الكامل لعقوبة الإعدام".[١٣٥] ويعد مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ورقة معلومات أساسية سنوية بشأن تطبيق عقوبة الإعدام في الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

واو- المؤتمرات والشبكات العالمية

٤٩- عُقد مؤتمران عالميان لمناهضة عقوبة الإعدام خلال الفترة المشمولة بالتقرير، في جنيف في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠، وفي مدريد في الفترة من ١٢ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وقد تولت تنظيمهما مؤسسة "معا من أجل إلغاء عقوبة الإعدام"، وقدمت الدعم المادي لهما عدة حكومات، منها إسبانيا وسويسرا وفرنسا والنرويج. وبمناسبة عقد مؤتمر جنيف، أنشئت اللجنة الدولية لمناهضة عقوبة الإعدام، برئاسة فيديريكو مايور، المدير العام الأسبق لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وشملت المبادرات الأخرى خلال الفترة المشمولة بالتقرير إنشاء الشبكة الأكاديمية الدولية لإلغاء عقوبة الإعدام (REPECAP) في مدريد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وشبكة آسيا لمناهضة عقوبة الإعدام (ADPAN) والائتلاف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، واتحاد الجامعات العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، الذي شكل في جامعة أوسلو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وموقع شبكي باسم "مناهضة عقوبة الإعدام في أنحاء العالم" تتعهده كلية الحقوق في جامعة كورنيل.

زاي- الالتزامات التعاهدية الدولية

٥٠- توجد معاهدات عالمية وإقليمية تلزم الدول الأطراف فيها بإلغاء عقوبة الإعدام. وحالة التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها مبينة في الجدول ٥.

٥١- وفي بداية عام ٢٠٠٩، كانت هناك ٧٠ دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام،[١٣٦] الذي اعتمد في عام ١٩٨٩ ودخل حيز النفاذ في ١٩٩١. وخلال فترة السنوات الخمس، صدقت ثمانية بلدان على البروتوكول الاختياري الثاني أو انضمت إليه، وهي: البرازيل وبنن وبوليفيا (دولة - المتعدِّدة القوميات) وغينيا-بيساو وقيرغيزستان ولاتفيا ومنغوليا ونيكاراغوا،

(135) Organization for Security and Cooperation in Europe, *Istanbul Declaration and Resolutions*, adopted by the OSCE Parliamentary Assembly at the twenty-second annual session, held in Istanbul, Turkey, from 29 June to 13 July 2013, chap. III, para. 143.

(136) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٤٢، الرقم ١٤٦٨٨.

وصدقت بولندا وغابون والسلفادور على البروتوكول الاختياري الثاني في نيسان/أبريل ٢٠١٤. ووقَّعت أنغولا وسان تومي وبرينسيبي ومدغشقر على البروتوكول الاختياري ولكنها لم تصدِّق بعد عليه. وأشارت أنغولا، في تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان، إلى التوقيع على البروتوكول الاختياري الثاني وقالت إنَّ "عملية التصديق جارية".[١٣٧] وقد ألغت عدة دول أطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عقوبة الإعدام تماماً في قوانينها ولكنها لم توقِّع أو تصدِّق على البروتوكول الاختياري الثاني. وهذه الدول هي: بالاو وبوروندي وتوغو وساموا والسنغال وفانواتو وكمبوديا وكوت ديفوار وموريشيوس وناورو.

٥٢- وتجيز المادة ١ من البروتوكول الاختياري الثاني للدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام تماماً التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه، شريطة أن توقف العمل بهذه العقوبة وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة من أجل إلغائها. ومن بين الدول الأطراف التي صدَّقت على البروتوكول الاختياري الثاني ثلاث دول لم تلغ بعد من قوانينها عقوبة الإعدام، وهي بنن وليبريا ومنغوليا. وأكدت دول أخرى، ممن ألغت عقوبة الإعدام بحكم الواقع، عزمها على التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني أو الانضمام إليه في إطار الاستعراض الدوري الشامل. فقد قبلت سيراليون، على سبيل المثال، "من حيث المبدأ" التوصيات الداعية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني، "رهنا بمراجعة الدستور".[١٣٨] وقبلت الصومال تلك التوصيات، وقالت إنَّ "الحكومة ستنظر في شأن البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام"،[١٣٩] وقبلت أيضاً سورينام[١٤٠] وطاجيكستان[١٤١] توصيات من هذا القبيل.

٥٣- وألغت سبع دول عقوبة الإعدام وهي: الكرسي الرسولي وبوتان وجزر كوك وجزر مارشال وكيريباس وميكرونيزيا ونيوي، وهي ليست أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومن ثم، فإنه لا يمكنها التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني أو الانضمام إليه. وقد أشارت بعض تلك الدول إلى أنها لا تستطيع حاليًّا النظر في الانضمام إلى

(137) A/HRC/WG.6/20/AGO/1، الفقرة ٢٧.

(138) تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: سيراليون (A/HRC/18/10/Add.1).

(139) "نظرت الحكومة الصومالية في التوصيات المائة والخمس والخمسين"، رسالة موجهة من بعثة الصومال الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بتاريخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، الفقرة ٩٨-٦٨.

(140) تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: سورينام (A/HRC/18/12/Add.1)، الفقرتان ٧٣-٣٢ و٧٣-٣٨.

(141) تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: طاجيكستان (A/HRC/19/3/Add.1)، الفقرة ٩٠-١٠.

البروتوكول أو التصديق عليه بسبب ضيق الموارد.[١٤٢] ولم تقبل كيريباس التوصية بالتصديق على العهد الدولي مستشهدة في هذا الشأن "بمحدودية القدرة وضيق الموارد على الصعيد الوطني".[١٤٣]

٥٤- وصدَّقت على البروتوكول السادس للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الذي يلغي عقوبة الإعدام إلاَّ في أوقات الحرب أو عند وجود خطر يهدِّد باندلاع الحرب، جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا باستثناء الاتحاد الروسي الذي وقَّع عليه. واعتمد في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ البروتوكول الثالث عشر للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الذي يلغي عقوبة الإعدام نهائيًّا، بما يشمل أوقات الحرب. وكان عدد المصدقين عليه ٤٠ دولة في بداية فترة الدراسة الاستقصائية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وخلال فترة السنوات الخمس، صدَّقت عليه كل من إسبانيا وإيطاليا ولاتفيا. وصدَّقت عليه بولندا في عام ٢٠١٤. ووقَّعت عليه أرمينيا ولكنها لم تصدِّق عليه، بينما لم يوقِّعه أو يصدِّق عليه الاتحاد الروسي وأذربيجان .

٥٥- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، انضمت الجمهورية الدومينيكية وهندوراس إلى البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، فأصبح عدد الدول الأطراف فيه ١٣ دولة. وفي عام ٢٠١٢، انسحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من أنَّ التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه لا يجوز إلاَّ لدولة طرف في الاتفاقية الأمريكية، فإنَّ البروتوكول لا يتضمن، بخلاف الاتفاقية نفسها، بندا بشأن الانسحاب منه. كما أنَّ انسحاب جمهورية فنزويلا البوليفارية لا يشمل البروتوكول.

٥٦- وتنص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنَّ الدولة التي تلغي عقوبة الإعدام لا يجوز لها إعادة العمل بها. وهكذا، فإنَّ الدولة الملغية لعقوبة الإعدام تكون عند تصديقها على الاتفاقية الأمريكية أو الانضمام إليها قد قطعت على نفسها في واقع الأمر التزاماً دوليًّا مماثلاً للالتزامات الواردة في البروتوكولات ذات الصلة. وقد ألغت خمس دول أطراف في الاتفاقية الأمريكية عقوبة الإعدام ولكنها لم تصدق على أيٍّ من بروتوكولات إلغاء عقوبة

(142) تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: بوتان (A/HRC/27/8/Add.1)، الفقرة ٢-١؛ وتقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: كيريباس (A/HRC/15/3/Add.1)، الفقرة ١١؛ وتقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: جزر مارشال (A/HRC/16/12/Add.1)، الفقرة ٥٥-١.

(143) A/HRC/15/3/Add.1، الفقرة ١١.

الإعدام أو تنضم إليها، وهذه الدول هي: بوليفيا (دولة – المتعدِّدة القوميات) وبيرو والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وهايتي.

الجدول ٥

الدول المقيَّدة بالتزامات قانونية دولية بشأن عقوبة الإعدام، مصنَّفة حسب الصك وتاريخ الانضمام أو التصديق أو التوقيع

البلد	البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول السادس للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[أ]	البروتوكول الثالث عشر للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[ب]	الدول الملغية لعقوبة الإعدام التي هي أيضاً أطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان	البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام
الاتحاد الروسي		١٩٩٧/٤/١٦[ب]			
أذربيجان	١٩٩٩/١/٢٢	٢٠٠٢/٥/١			
الأرجنتين	٢٠٠٨/٩/٢			١٩٨٤/٨/١٤	٢٠٠٨/٦/١٨
أرمينيا		٢٠٠٣/١٠/١	٢٠٠٦/٥/١٩[ب]		
إسبانيا	١٩٩١/٤/١١	١٩٨٥/٣/١	٢٠١٠/٤/١		
أستراليا	١٩٩٠/١٠/٢				
إستونيا	٢٠٠٤/١/٣٠	١٩٩٨/٥/١	٢٠٠٤/٦/١		
إكوادور	١٩٩٣/٢/٢٣			١٩٧٧/١٢/٠٨	١٩٩٨/٢/٥
ألبانيا	٢٠٠٧/١٠/١٧	٢٠٠٠/١٠/٠١	٢٠٠٧/٦/١		
ألمانيا	١٩٩٢/٨/١٨	١٩٨٩/٨/١	٢٠٠٥/٢/١		
أندورا	٢٠٠٦/٩/٢٢	١٩٩٦/٠٢/٠١	٢٠٠٣/٧/١		
أنغولا	٢٠١٣/٩/٢٤[ب]				
أوروغواي	١٩٩٣/١/٢١			١٩٨٥/٣/٢٦	١٩٩٤/٢/٨
أوزبكستان	٢٠٠٨/١٢/٢٣				
أوكرانيا	٢٠٠٧/٧/٢٥	٢٠٠٠/٥/١	٢٠٠٣/٧/١		
آيرلندا	١٩٩٣/٦/١٨	١٩٩٤/٧/١	٢٠٠٣/٧/١		
آيسلندا	١٩٩٣/٤/٢	١٩٨٧/٦/١	٢٠٠٥/٣/١		
إيطاليا	١٩٩٥/٢/١٤	١٩٩٩/١/١	٢٠٠٩/٧/١		
باراغواي	٢٠٠٣/٨/١٨			١٩٨٩/٨/١٨	٢٠٠٠/١٠/٣١
البرازيل	٢٠٠٩/٩/٢٥[ج]			١٩٩٢/٧/٩	١٩٩٦/٧/٣١
البرتغال	١٩٩٠/١٠/١٧	١٩٨٦/١١/١	٢٠٠٤/٢/١		
بلجيكا	١٩٩٨/١٢/٨	١٩٩٩/١/١	٢٠٠٣/١٠/١		
بلغاريا	١٩٩٩/٨/١٠	١٩٩٩/١٠/١	٢٠٠٣/٧/١		
بنما	١٩٩٣/١/٢١			١٩٧٨/٥/٨	١٩٩١/٦/٢٧
بنن	٢٠١٢/٧/٥				
البوسنة والهرسك	٢٠٠١/٣/١٦	٢٠٠٢/٨/١	٢٠٠٣/١١/١		
بولندا	٢٠١٤/٤/٢٥	٢٠٠٠/١١/١	٢٠١٤/٥/٢٣		

البلد	البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول السادس للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[أ]	البروتوكول الثالث عشر للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[ب]	الدول الملغية لعقوبة الإعدام التي هي أيضاً أطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان	البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام
بوليفيا (دولة-المتعدِّدة القوميات)	٢٠١٣/٧/١٢			١٩٧٩/٦/٢٠	
بيرو				١٩٧٨/٧/١٢	
تركمانستان	٢٠٠٠/١/١١				
تركيا	٢٠٠٦/٣/٢	٢٠٠٣/١٢/١	٢٠٠٦/٦/١		
تيمور-ليشتي	٢٠٠٣/٩/١٨				
الجبل الأسود	٢٠٠٦/١٠/٢٣	٢٠٠٦/٦/٦	٢٠٠٦/٦/١		
الجمهورية التشيكية	٢٠٠٤/٦/١٥	١٩٩٣/١/١	٢٠٠٤/١١/١		
الجمهورية الدومينيكية				١٩٧٨/١/٢١	٢٠١١/١٢/١٩
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	١٩٩٥/١/٢٦	١٩٩٧/٥/١	٢٠٠٤/١١/١		
جمهورية مولدوفا	٢٠٠٦/٩/٢٠	١٩٩٧/١٠/١	٢٠٠٧/٢/١		
جنوب أفريقيا	٢٠٠٢/٨/٢٨				
جورجيا	١٩٩٩/٣/٢٢	٢٠٠٠/٥/١	٢٠٠٣/٩/١		
جيبوتي	٢٠٠٢/١١/٥				
الدانمرك	١٩٩٤/٢/٢٤	١٩٨٥/٣/١	٢٠٠٣/٧/١		
رواندا	٢٠٠٨/١٢/١٥				
رومانيا	١٩٩١/٢/٢٧	٢٠٠٤/٧/١	٢٠٠٣/٨/١		
سان تومي وبرينسيبي	٢٠٠٠/٩/٦[ب]				
سان مارينو	٢٠٠٤/٨/١٧	١٩٨٩/٤/١	٢٠٠٣/٨/١		
السلفادور	٢٠١٤/٤/٨[ج]			١٩٧٨/٦/٢٠	
سلوفاكيا	١٩٩٩/٦/٢٢	١٩٩٣/١/١	٢٠٠٥/١٢/١		
سلوفينيا	١٩٩٤/٣/١٠	١٩٩٤/٧/١	٢٠٠٤/٤/١		
السويد	١٩٩٠/٥/١١	١٩٨٥/٣/١	٢٠٠٣/٨/١		
سويسرا	١٩٩٤/٦/١٦	١٩٨٧/١١/١	٢٠٠٣/٧/١		
سيشيل	١٩٩٤/١٢/١٥				
شيلي	٢٠٠٨/٩/٢٦[ج]			١٩٩٠/٨/١٠	٢٠٠٨/٨/٤
صربيا	٢٠٠١/٩/٦	٢٠٠٤/٤/١	٢٠٠٤/٧/١		
غابون	٢٠١٤/٤/٢				
غينيا-بيساو	٢٠١٣/٩/٢٤				
فرنسا	٢٠٠٧/١٠/٢	١٩٨٦/٣/١	٢٠٠٨/٢/١		
الفلبين	٢٠٠٧/١١/٢٠				
فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)	١٩٩٣/٢/٢٢			١٩٧٧/٦/٢٣	١٩٩٤/٤/٦
فنلندا	١٩٩١/٤/٤	١٩٩٠/٦/١	٢٠٠٥/٣/١		
قبرص	١٩٩٩/٩/١٠	٢٠٠٠/٢/١	٢٠٠٣/٧/١		
قيرغيزستان	٢٠١٠/١٢/٦				
كابو فيردي	٢٠٠٠/٥/١٩				

البلد	البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول السادس للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[أ]	البروتوكول الثالث عشر للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[ب]	الدول الملغية لعقوبة الإعدام التي هي أيضاً أطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان	البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام
كرواتيا	١٩٩٥/١٠/١٢	١٩٩٧/١٢/١	٢٠٠٣/٧/١		
كندا	٢٠٠٥/١١/٢٥				
كوستاريكا	١٩٩٨/٦/٥			١٩٧٠/٣/٢	١٩٩٨/٣/٣٠
كولومبيا	١٩٩٧/٨/٥			١٩٧٣/٥/٢٨	
لاتفيا	٢٠١٣/٤/١٩	١٩٩٩/٦/١	٢٠١٢/١/٢٦		
لكسمبرغ	١٩٩٢/٢/١٢	١٩٨٥/٣/١	٢٠٠٦/٧/١		
ليبريا	٢٠٠٥/٩/١٦				
ليتوانيا	٢٠٠٢/٣/٢٧	١٩٩٩/٨/١	٢٠٠٤/٥/١		
ليختنشتاين	١٩٩٨/١٢/١٠	١٩٩٠/١٢/١	٢٠٠٣/٧/١		
مالطة	١٩٩٤/١٢/٢٩	١٩٩١/٤/١	٢٠٠٣/٧/١		
مدغشقر	٢٠١٢/٩/٢٤[ب]				
المكسيك	٢٠٠٧/٩/٢٦			١٩٨١/٣/٢	٢٠٠٧/٦/٢٨
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١٩٩٩/١٢/١٠	١٩٩٩/٦/١	٢٠٠٤/٢/١		
منغوليا	٢٠١٢/٣/١٣				
موزامبيق	١٩٩٣/٧/٢١				
موناكو	٢٠٠٠/٣/٢٨	٢٠٠٥/١٢/١	٢٠٠٦/٣/٦		
ناميبيا	١٩٩٤/١١/٢٨				
النرويج	١٩٩١/٩/٥	١٩٨٨/١١/١	٢٠٠٥/١٢/١		
النمسا	١٩٩٣/٣/٢	١٩٨٥/٣/١	٢٠٠٤/٠٥/١		
نيبال	١٩٩٨/٣/٤				
نيكاراغوا	٢٠٠٩/٢/٢٥			١٩٧٩/٩/٢٥	١٩٩٩/٣/٢٤
نيوزيلندا	١٩٩٠/٢/٢٢				
هايتي				١٩٧٧/٩/١٤	
هندوراس	٢٠٠٨/٤/١			١٩٧٧/٩/٥	٢٠١١/٩/١٤
هنغاريا	١٩٩٤/٢/٢٤	١٩٩٢/١٢/١	٢٠٠٣/١١/١		
هولندا	١٩٩١/٣/٢٦	١٩٨٦/٥/١	٢٠٠٦/٦/١		
اليونان	١٩٩٧/٥/٥	١٩٩٨/١٠/١	٢٠٠٥/٦/١		

(أ) التاريخ المذكور هو تاريخ بدء النفاذ.

(ب) توقيع.

(ج) مع تحفُّظ بشأن تطبيق عقوبة الإعدام في أوقات الحرب.

حاء- تسليم المطلوبين من الدول الملغية لعقوبة الإعدام إلى الدول المبقية عليها

٥٧- أعلنت جميع الدول الملغية تماماً لعقوبة الإعدام التي ردَّت على الاستبيان اعتمادها لسياسة رفض تسليم الأشخاص المطلوبين إلى الدول التي قد تعاقبهم بالإعدام، ما لم تتلق منها ضمانات بعدم الحكم عليهم بالإعدام أو بعدم تنفيذ أحكام الإعدام إذا ما صدرت. وأبلغت بعض الدول بأنها تلقت طلبات تسليم تكتنفها شواغل متصلة بعقوبة الإعدام، وأنها التمست تأكيدات مرضية في هذا الشأن وحصلت عليها. ولم يرد ما يفيد بتسليم أيِّ شخص من دولة ملغية تماماً لعقوبة الإعدام دون الحصول على ضمانات ولا بأيِّ رفض لتقديم ضمانات من هذا القبيل عند طلبها.

٥٨- وخلال الفترة المشمولة بالدراسة الاستقصائية، نظر عدد من الآليات الدولية في مسائل متعلقة بتسليم أو طرد أو ترحيل أشخاص معرَّضين لمواجهة عقوبة الإعدام. ورحَّبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بحكم صدر عام ٢٠٠٧ عن محكمة الاستئناف العليا في ماكاو، الصين، منع نقل شخص إلى الصين القارية حيث كان من المحتمل أن يعاقب بالإعدام فيها.(١٤٤) وأصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدة قرارات تؤكد موقفها بأنَّ تسليم المطلوبين أو طردهم أو ترحيلهم إلى دولة تمثل فيها عقوبة الإعدام خطراً حقيقيًّا هو انتهاك للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ولبروتوكوليها السادس والثالث عشر.(١٤٥) ورأت المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا أنه لا يجوز للحكومة ترحيل أو تسليم أيِّ شخص متهم بجريمة عقوبتها الإعدام إلى دولة أخرى إذا رفضت تلك الدولة تقديم ضمانات خطية بعدم توقيع عقوبة الإعدام عليه عندما يُطلب منها هذا.(١٤٦)

(144) CCPR/C/CHN-MAC/CO/1، الفقرة ١١؛ والبلاغ المقدَّم من الغرتاني ضد البوسنة والهرسك (CCPR/C/109/D/1955/2010، الفقرة ٩-٥)؛ والبلاغ المقدَّم من كووك ضد أستراليا (CCPR/C/97/D/1442/2005، الفقرة ٩-٤).

(145) قضية كابولوف ضد أوكرانيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدائرة الكبرى، الدعوى رقم ٠٤/٤١٠١٥، الحكم الصادر بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛ وقضية السعدون ومفضي ضد المملكة المتحدة، الدعوى رقم ٠٨/٦١٤٩٨، الحكم الصادر بتاريخ ٢ آذار/مارس ٢٠١٠؛ وقضية تشنتيف وإبراغيموف ضد سلوفاكيا، الدعوى رقم ٠٨/٢١٠٢٢ و٠٨/٥١٩٤٦، الحكم الصادر بتاريخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛ وقضية رابو ضد ألبانيا، الدعوى رقم ١٠/٥٨٥٥٥، الحكم الصادر بتاريخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢؛ وقضية الناشري ضد بولندا، الدعوى رقم ١١/٢٨٧٦١، الحكم الصادر بتاريخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤.

(146) محكمة جنوب أفريقيا الدستورية، قضية وزير الداخلية وآخرين ضد تسيبي وآخرين، ووزير العدل والتطوير الدستوري وآخر ضد تسيبي وآخرين، [2012] ZACC 16, 2012 (5) SA 467 (CC), 2012 (10) BCLR 1017 (CC).

٥٩- وتتولّى المحاكم فحص الضمانات الدبلوماسية بشأن عدم توقيع عقوبة الإعدام للتأكد من كفايتها. وأفادت الدانمرك بأنَّ وزارة العدل لديها قرَّرت في عام ٢٠١٠ تسليم مواطن دانمركي إلى الهند استناداً إلى جملة أسباب، منها ضمان قدمته الحكومة الهندية بأنه لن يُعدم. إلاَّ أنَّ محكمة الاستئناف الشرقية قرَّرت في وقت لاحق من عام ٢٠١١ عدم جواز تسليم ذلك الشخص. وفي حالة أخرى، رأت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن تقييم سلطات بيرو للضمانات الدبلوماسية التي قدمتها الصين ليس كافياً. وأحيلت القضية بعد ذلك إلى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التي أمرت باتخاذ تدابير مؤقتة لمنع نقل الملتمس إلى الصين، وعقدت جلسة للنظر في الأسس الموضوعية للقضية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.[١٤٧]

سادساً- تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام

٦٠- تشكِّل الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام عدداً من المعايير الدنيا الواجب تطبيقها في البلدان التي لا تزال توقِّع عقوبة الإعدام. وهذه الضمانات، التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٤/٥٠، هي المعايير الدنيا المعترف بها دوليًّا التي يتعين على الدول التي تواصل استخدام عقوبة الإعدام مراعاتها.

٦١- والدول التي لم تصدق على المعاهدات ذات الصلة أو تنضم إليها مُلزمة مع ذلك بتطبيق المعايير الدولية، ولا سيما ما يرد منها في الضمانات. وتُرسِّخ آلية الاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان إمكانية اعتبار الضمانات قانوناً عامًّا منطبقاً على موضوع عقوبة الإعدام، حتى بالنسبة للدول التي لم تقبل بأيٍّ التزامات تعاهدية بشأن توقيع عقوبة الإعدام. فالدول الأعضاء تقدم تقارير توضح فيها مدى امتثالها للقواعد الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها القواعد الواردة في الضمانات، بصرف النظر عمَّا إذا كانت مُلزمة بأيٍّ من القواعد التعاهدية ذات الصلة. وحتى الدول غير المقيدة بالتزامات منصوص عليها في اتفاقيات بشأن عقوبة الإعدام تشارك في عملية الاستعراض الدوري الشامل كما لو كانت ملزمة بالقواعد الدولية المتعلقة بهذه العقوبة.

(147) قضية وانغ هو وينغ ضد بيرو، التدابير المؤقَّتة، الأمر الصادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بتاريخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛ وقضية وانغ هو وينغ ضد بيرو، التدابير المؤقَّتة، الأمر الصادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤.

ألف- الضمانة الأولى: "أخطر الجرائم"

٦٢- تنص الضمانة الأولى على ما يلي: "في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلاَّ في أخطر الجرائم على أن يكون مفهوما أنَّ نطاقها ينبغي ألاَّ يتعدى الجرائم المتعمدة التي تسفر عن نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة."[١٤٨] وهنا تنشأ مسألتان رئيسيتان: عقوبة الإعدام الإلزامية وتوقيع عقوبة الإعدام على الجرائم غير المتعمَّدة والتي لا تسفر عن نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة.

١- أحكام الإعدام الإلزامية

٦٣- تظهر السوابق القضائية الدولية أنَّ الحكم الإلزامي لا يراعي الظروف الشخصية للمتهم وملابسات الجريمة. ومن ثم، فهو لا يسمح بالتمييز بين درجات خطورة الجريمة التي يحكم على مرتكبها بالإعدام.[١٤٩] وبالتالي، فإنَّه لا يتسق مع شرط قصر عقوبة الإعدام على "أخطر الجرائم". وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ أيَّدت المحكمة العليا الأوغندية قراراً أصدرته المحكمة الدستورية الأوغندية أعلنت فيه عدم دستورية جميع الأحكام الواردة في تشريعات البلد التي تسمح بتوقيع عقوبة الإعدام بوصفها عقوبة إلزامية.[١٥٠] وصدرت أحكام مماثلة من كل من محكمة استئناف كينيا[١٥١] ومحكمة كينيا العليا[١٥٢] والدائرة العليا في محكمة بنغلاديش العليا[١٥٣] ومحكمة ولاية لاغوس العليا في نيجيريا[١٥٤] ومحكمة بومباي العليا[١٥٥]

(148) هذه القاعدة مستمدَّة من الفقرة (٢) من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(149) البلاغ المقدَّم من موامبا ضد زامبيا (CCPR/C/98/D/1520/2006، الفقرة ٦-٣)؛ والبلاغ المقدم من تشيسانغا ضد زامبيا (CCPR/C/85/D/1132/2002)؛ والبلاغ المقدَّم من ويراوانسا ضد سري لانكا، (CCPR/C/95/D/1406/200، الفقرة ٧-٢)؛ والبلاغ المقدَّم من جونسون ضد غانا (CCPR/C/110/D/2177/2012، الفقرة ٧-٣)؛ وانظر Inter-American Court of Human Rights, *Dacosta-Cadogan v. Barbados*, Series C, No. 204, para. 57؛ و Inter-American Commission on Human Rights, Report No. 12/14, Case 12.231 (*Cash, Commonwealth of the Bahamas*), paras. 72-74.

(150) دعوة الاستئناف الدستوري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ المرفوعة من النيابة العامة ضد كيغولا وآخرين، المحكمة العليا الأوغندية، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

(151) قضية موتيسو ضد الجمهورية، دعوى الاستئناف الجنائي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨، محكمة استئناف مومباسا، ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠.

(152) قضية أيوب باينيتو وآخرين ضد النائب العام في كينيا، العريضة رقم ٢ لسنة ٢٠١١، المحكمة العليا الكينية في كيسومو، الحكم الصادر بتاريخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

(153) قضية هيئة بنغلاديش للمساعدة والخدمات القانونية ضد بنغلاديش 194 BLD (HCD) 30 (2010).

ومحكمة الهند العليا[١٥٦] واللجنة القضائية للمجلس الملكي الخاص في إطار قضية من ترينيداد وتوباغو.[١٥٧] بيد أنَّ محكمة استئناف سنغافورة امتنعت عن اتِّباع المنطق نفسه ورفضت طعناً قضائيًّا على عقوبات الإعدام الإلزامية.[١٥٨]

٦٤- وأشار المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسُّفاً، في تقريره لعام ٢٠١٢ إلى مجلس حقوق الإنسان، إلى مشاكل أخرى تثيرها العقوبات الإلزامية، منها أنها كثيراً ما تُفرض على جرائم لا تستوفي على أيِّ نحو آخر شرط "الأخطر". ولاحظ أنه على الرغم من أنَّ ٢٩ دولة ما زالت تُبقي على عقوبة الإعدام الإلزامية بالنسبة لجرائم محددة، "فهناك توافق متزايد بين الدول على أنها غير قانونية باعتبارها حرماناً تعسُّفيًّا من الحياة". وأشار المقرر الخاص إلى رفض ١٨ دولة على الأقل لعقوبات الإعدام الإلزامية منذ عام ٢٠٠٨، مضيفاً أنَّ دولاً أخرى، منها أوغندا وبنغلاديش وغيانا وكينيا وملاوي والهند، صارت تعارض مؤخراً تطبيق عقوبات الإعدام الإلزامية بالنسبة لجرائم محددة.[١٥٩]

٦٥- وردًّا على الاستبيان، أشارت بضع دول إلى وجود أحكام قانونية تفرض عقوبة الإعدام الإلزامية بالنسبة لجرائم معينة ولو أنه لا توجد شواهد على أنَّ هذه العقوبة تُفرض بطريقة منهجية، إن استخدمت على الإطلاق، بالنظر إلى أنَّ جميع هذه الدول تعتبر ملغية لعقوبة الإعدام بحكم الواقع. وهكذا، قالت السلفادور إنَّ عقوبة الإعدام إلزامية بموجب قانون العدالة العسكرية بالنسبة للخيانة والتجسُّس والتمرُّد أثناء حرب دولية. وأبلغت إسرائيل أنَّ عقوبة الإعدام الإلزامية منصوص عليها في التشريعات المتعلقة بالإبادة الجماعية والخيانة والقانون العسكري. وقالت تايلند إنَّ عقوبة الإعدام الإلزامية موجودة بالنسبة لقتل

(154) قضية جيمس أجولو وآخرين ضد النيابة العامة في لاغوس، الدعوى رقم ID/76M/2008، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

(155) قضية الشبكة الهندية للحد من الأضرار ضد الاتحاد الهندي، دعوى الاستئناف الجنائي رقم ١٧٨٤ لسنة ٢٠١٠، محكمة بومباي العليا، ١١ حزيران/ يونيه ٢٠١٠.

(156) قضية ولاية البنجاب ضد دالبير سنغ، محكمة الهند العليا، ١ شباط/فبراير ٢٠١٢.

(157) نمرود ميغيل ضد الدولة [٢٠١١] UKPC 14، دعوى الاستئناف أمام المجلس الملكي الخاص رقم ٠٠٣٧ لسنة ٢٠١٠ (دعوى استئناف مقدَّمة من ترينيداد وتوباغو).

(158) قضية يونغ فوي كونغ ضد المدعي العام ومسائل أخرى [٢٠١٠] SGCA 20، الاستئناف الجنائي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٨؛ والدعوى الجنائية رقم ٧ لسنة ٢٠١٠، محكمة استئناف سنغافورة، ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠.

(159) A/67/275، الفقرات ٦١-٦٥.

أحد الأبوين أو موظف أثناء أدائه لعمله، والسرقة التي تفضي إلى وفاة شخص آخر، وإنتاج المخدِّرات أو استيرادها أو تصديرها، وإجبار امرأة أو شخص دون العشرين من العمر على تعاطي الهيروين، وقتل أو محاولة قتل الملك أو الملكة أو ولي العهد أو الوصي، والهروب من الجيش للانضمام إلى صفوف الأعداء. وقالت ترينيداد وتوباغو إنَّ عقوبة الإعدام إلزامية بالنسبة لجرائم القتل العمد والخيانة.

٢- الجرائم التي لا يجوز المعاقبة عليها بالإعدام

٦٦- يتعلق أغلب النقاش بشأن هذه الضمانة بتحديد ماهيَّة الجرائم التي ينبغي بالفعل استثناؤها من تطبيق عقوبة الإعدام، بمعنى أنَّه لا يُمكن اعتبارها من "الجرائم المتعمَّدة التي تسفر عن نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة". وقد وضع كل من مجلس حقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان وهيئات إقليمية[١٦٠] قوائم بجرائم محددة لا ينبغي اعتبارها من "أخطر الجرائم".[١٦١]

٦٧- وقد شرح المقرِّر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسُّفاً أنه بالنظر إلى أنَّ المصطلح "أخطر الجرائم" معيار دولي، فإنَّ الدول ليست حرَّة في ادّعاء أنها تمتثل له لمجرد أنَّ الجريمة المعنية تُعتبر خطيرة في السياق الخاص لهذه الدول. وبالتالي، "فإنَّ هذا الاعتبار يستبعد الجرائم الأخلاقية من قبيل الردة والمثلية الجنسية. وفي غالبية البلدان ليست هذه جرائم على الإطلاق، ناهيك عن كونها من 'أخطر الجرائم'".[١٦٢] وأكَّد المقرِّر الخاص، مشيراً إلى مصادر متنوعة، بما فيها قرارات الجمعية العامة بشأن عقوبة الإعدام، أنَّ مفهوم "أخطر الجرائم" يجب أن يسترشد بهدف التقييد التدريجي لنطاق تطبيق عقوبة الإعدام توطئة لإلغائها.[١٦٣]

---

(160) تنص آخر صيغة للمبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن عقوبة الإعدام على ما يلي: "لا يجب فرض عقوبة الإعدام على الأفعال غير العنيفة مثل الجرائم المالية والاقتصادية، أو بسبب الجرائم السياسية أو التنافس السياسي. ولا يجب أيضاً أن تفرض على الجرائم المتعلقة بالمخدِّرات أو الممارسات الدينية أو التعبير عن الرأي، أو بسبب علاقات جنسية بين بالغَين متراضين، على أن يكون مفهوماً أيضاً أنَّ نطاق فرضها لا ينبغي أن يتجاوز أبداً أخطر الجرائم المتعمدة". ("EU Guidelines on Death Penalty", document 8416/13, annex, 12 April 2013), para. III (i).

(161) انظر الوثيقة E/2010/10 وCorr.1 وCorr.2، الفقرتين ٦٣و٦٤.

(162) انظر الوثيقة A/67/275، الفقرة ٣٨.

(163) المرجع نفسه، الفقرة ٤٢.

٦٨- وانتقدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشريعات كينيا التي تسمح بعقوبة الإعدام على جرائم من قبيل السطو المقترن بالعنف، قائلةً إنَّ ذلك لا يفي بمعيار "أخطر الجرائم".[١٦٤] وخلال النظر في التقرير الدوري لكوبا، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق إزاء العدد المرتفع من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، ومنها جرائم شائعة وفئات مبهمة التعريف من الجرائم المتعلقة بأمن الدولة.[١٦٥] وفي آذار/مارس ٢٠١٣، أدانت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشدة إعدام سبعة أشخاص في المملكة العربية السعودية كانوا قد اتُهموا بتشكيل عصابة إجرامية والسطو المسلح وسرقة محال مجوهرات.[١٦٦]

٣- الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في الدول الأعضاء

٦٩- اتخذت بعض الدول إجراءات لخفض عدد الجرائم التي تطبق عليها عقوبة الإعدام. فقد أبلغت الصين مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١١ أنها ألغت عقوبة الإعدام على ١٣ جريمة منفصلة من الجرائم الاقتصادية غير العنيفة، بما يمثل ١٩.١ في المائة من فئة الجرائم المعاقب عليها بالإعدام.[١٦٧] وأفادت فييت نام بأنَّ قانون العقوبات لديها عُدِّل في عام ٢٠٠٩، حيث أُلغيت عقوبة الإعدام بالنسبة لثماني جرائم وخُفِّض عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام من ٢٩ إلى ٢١، مع النظر في إجراء المزيد من التخفيضات.[١٦٨]

٧٠- وذكرت عدَّة دول الجرائم المعاقب عليها بالإعدام لديها. فقالت نيجيريا إنَّ الجرائم التي تطبق عليها عقوبة الإعدام تشمل القتل العمد والخيانة وإدارة أو رئاسة محاكمة غير مشروعة تستخدم فيها أساليب التعذيب لاختبار براءة المتهمين إذا نجمت عنها وفيات والسطو المسلح.[١٦٩] وأفادت سنغافورة بأنَّ عقوبة الإعدام يجوز تطبيقها على القتل العمد

(164) CCPR/C/KEN/CO/3، الفقرة ١٠.

(165) CAT/C/CUB/CO/2 الفقرة ١٤.

(166) بيان صحفي صادر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بعنوان " Pillay says Saudi Arabian executions violate international standards"، ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣.

(167) التقرير الوطني المقدَّم بموجب الفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦: الصين (A/HRC/WG.6/17/CHN/1)، الفقرة ٤٦.

(168) التقرير الوطني المقدَّم بموجب الفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦: فييت نام (A/HRC/WG.6/18/VNM/1)، الفقرة ١٠.

(169) التقرير الوطني المقدَّم بموجب الفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦: نيجيريا (A/HRC/WG.6/17/NGA/1)، الفقرة ٥٣.

والجرائم التي تشمل الاتجار بالأسلحة النارية والمخدِّرات. وقالت إنَّ عقوبة الإعدام ردعت عصابات المخدِّرات الكبرى عن اتخاذ سنغافورة مقراً لها.(١٧٠)

٧١- وأبلغت لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأنَّ الحالات الخطيرة للغاية لتهريب المجوهرات والأحجار الكريمة وبيع موارد الدولة على نحو غير مشروع جُعلت مؤخراً من الجرائم التي تطبق عليها عقوبة الإعدام.(١٧١) وأفاد مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال بأنَّ المحاكم العسكرية في بونتلاند وصوماليلاند ما زالت تعاقب بالإعدام على طائفة واسعة من الجرائم المنصوص عليها في قوانين مكافحة الإرهاب لديها. ففي آذار/مارس ٢٠١٣، حكمت محكمة نوغال العسكرية بالإعدام على رجلين اتّهما بحيازة متفجرات وأسلاك ومفجِّرات بموجب المادة ٧ من قانون بونتلاند لمكافحة الإرهاب لسنة ٢٠١٠. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣، أعدمت السلطات العسكرية في بونتلاند ١٣ شخصاً يُشتبه في ارتباطهم بمنظمات إرهابية.(١٧٢)

٧٢- ولدى اثنين وثلاثين بلداً وإقليماً على ما يبدو أحكام في تشريعاتها تسمح بتطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم المتصلة بالمخدِّرات، ولو أنَّ قِلَّة فقط من هذه البلدان تفرض بالفعل هذه العقوبة وتنفذها. وتفيد التقارير بأنَّ غالبية أحكام الإعدام التي نفذت في جمهورية إيران الإسلامية تتعلق بجرائم المخدِّرات.(١٧٣) ويُعتقد أنَّ ما يقرب من ٤ ٠٠٠ لاجئ أفغاني ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام في جمهورية إيران الإسلامية على جرائم متصلة بالمخدِّرات. وأُبلغ أيضاً عن صدور أحكام بالإعدام على جرائم المخدِّرات في الصين وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإندونيسيا وسنغافورة وتايلند وفييت نام.(١٧٤)

٧٣- وإضافة إلى ذلك، يمكن في جمهورية إيران الإسلامية الحكم بالإعدام على مرتكبي جريمة "الحرابة" التي قد تنطبق على كل من يحمل السلاح، سواء لأغراض إجرامية أو ضد الدولة، أو حتى ينتمي إلى منظمة تحمل السلاح ضد الدولة. ففي حزيران/يونيه ٢٠١٢، أُعدم أربعة أشخاص بتهمة "الحرابة" بسبب جرائم زُعم أنها ارتُكبت خلال احتجاجات

(170) التقرير الوطني المقدَّم بموجب الفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١: سنغافورة (A/HRC/WG.6/11/SGP/1)، الفقرة ١٢٠.

(171) A/HRC/25/CRP.1، الفقرة ٦١٩.

(172) A/HRC/24/18، الفقرة ١٣.

(173) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقا للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ١٦/٢١ (A/HRC/WG.6/20/IRN/3)، الفقرة ١٥.

(174) A/HRC/21/29، الفقرة ٢٥.

سياسية واسعة النطاق وقعت في خوزستان في المنطقة الجنوبية الغربية من جمهورية إيران الإسلامية في عام ٢٠١١. وفي بيان مشترك صدر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، حثَّ فريق من المسؤولين التابعين لمجلس حقوق الإنسان المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة السلطات الإيرانية على وقف التنفيذ الوشيك لأحكام الإعدام الصادرة على خمسة أشخاص من الأهوازيين اتهموا بجرائم منها "الحرابة" والإفساد في الأرض ونشر دعاية مناوئة للنظام.(١٧٥) ويقضي قانون العقوبات الإسلامي المنقح، الذي بدأ نفاذه في حزيران/يونيه ٢٠١٣، بعقوبة الإعدام على الطرف غير المسلم في ممارسات اللواط بين المثليين ويعاقب بالإعدام على جرائم الإساءة إلى النبي محمد وحيازة المخدِّرات غير المشروعة أو بيعها والاغتصاب ويقضي بالإعدام في حالات القصاص وفي إطار تطبيق الحدود الشرعية على جرائم معينة أخرى وعلى من يرتكب السرقة للمرة الرابعة.(١٧٦)

٧٤- وتفرض بعض الدول عقوبة الإعدام على جرائم تتعلق بمسائل دينية، مثل الكفر والردة. وفي عام ٢٠١٠، وجَّه المسؤولون المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة نداءً إلى باكستان عقب ورود تقارير تفيد بصدور حكم بالإعدام على أحد أعضاء الأقلية المسيحية لكفره.(١٧٧) وفي عام ٢٠١٠، ورد ما يفيد بالقبض على رئيس مجلس أبرشيات الكنيسة الإيرانية بتهمة الردة التي تعرِّضه لعقوبة الإعدام، ثم أُطلق سراحه في نهاية المطاف بعد إعادة محاكمته.(١٧٨) وفي نيسان/أبريل ٢٠١٢، أقرَّ برلمان الكويت تعديلاً على القانون الجنائي يعاقب على الإساءة للذات الإلهية بالإعدام.(١٧٩)

باء- الضمانة الثانية: عدم المعاقبة بأثر رجعي

٧٥- تنص الضمانة الثانية على ما يلي: "لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلاَّ في حالة جريمة ينص القانون، وقت ارتكابها، على عقوبة الموت فيها، على أن يكون مفهوما أنه إذا

(175) بيان صحفي صادر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بعنوان "Iran: UN rights experts urge Government to halt the execution of five Ahwazi activists"، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

(176) تجميع للمعلومات أعدَّته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقا للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦: جمهورية إيران الإسلامية (A/HRC/WG.6/20/IRN/2)، الفقرة ٣؛ وA/HRC/19/82، الفقرة ٨.

(177) A/HRC/16/53/Add.1، الفقرات ٣٢٦-٣٣٥.

(178) A/HRC/18/51، الصفحة ٢٦.

(179) A/HRC/21/29، الفقرة ١٩.

أصبح حكم القانون يقضي بعد ارتكاب الجريمة بفرض عقوبة أخف، استفاد المجرم من ذلك." ولم ترد أيُّ معلومات تدل على أنَّ قوانين أيٍّ من البلدان التي أرسلت ردوداً على الاستبيان أو أيِّ بلدان أخرى قد سمحت بتطبيق عقوبة الإعدام بأثر رجعي إذا لم يكن القانون المحدد لعقوبة الإعدام نافذاً قبل ارتكاب الجريمة. وأشارت عدّة بلدان إلى عدم إمكانية تطبيق عقوبة الإعدام بأثر رجعي.

جيم- الضمانة الثالثة: الأحداث والحوامل وفئات أخرى

٧٦- تنص الضمانة الثالثة على ما يلي: "لا يُحكم بالإعدام على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ولا ينفذ حكم الإعدام في الحوامل أو في الأمهات الحديثات الإنجاب ولا في الأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية". ووسَّع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٨٨ نطاق الضمانة الثالثة عندما أضاف "المتخلفين عقليًّا أو ذوي القصور العقلي الشديد".[١٨٠]

١- الأشخاص دون الثامنة عشرة

٧٧- يرد حظر فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة في عدة اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان.[١٨١] وهو منصوص عليه أيضاً في ثلاث اتفاقيات للقانون الإنساني الدولي.[١٨٢] وهناك حجية للرأي الذي ينظر إلى حظر فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص لم يبلغوا سن الثامنة عشرة باعتباره قاعدة من قواعد

(180) الفقرة ١ (د) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٤.

(181) اتفاقية حقوق الطفل (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١)، المادة ٣٧(أ)؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٤٤، الرقم ١٧٩٥٥)، الفقرة ٥ من المادة ٤؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الثاني: الصكوك الإقليمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.XIV.1)، القسم جيم، الرقم ٣٩، الفقرة ٣ من المادة ٥.

(182) اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المعقودة في ١٢آب/أغسطس ١٩٤٩ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم٩٧٣)، المادة ٦٨؛ والبروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢)، الفقرة ٥ من المادة ٧٧؛ والبروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلَّحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٣)، الفقرة ٤ من المادة ٦.

العرف القانوني الدولي.[١٨٣] وقد أهاب مجلس حقوق الإنسان بالدول "أن تلغي قانونا وفعلا، في أقرب وقت ممكن، عقوبة الإعدام والسجن المؤبَّد دون إمكانية الإفراج بالنسبة للأشخاص الذين تكون أعمارهم أقل من ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة". وناشد الدول أيضاً "أن تخفف هذه العقوبات على الفور وأن تكفل نقل أيِّ طفل حُكم عليه سابقاً بعقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بدون إمكانية الإفراج من السجون الخاصة بالمعاقبين بتلك الأحكام، ولا سيما محابس المحكوم عليهم بالإعدام، وتحويله إلى مؤسسات الاحتجاز العادية المناسبة لسنه وللجرم المرتكب".[١٨٤] وتكررت هذه الدعوة في إطار استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية التي اعتُمدت مؤخراً.[١٨٥]

٧٨- وأشارت جميع الدول المبقية على عقوبة الإعدام التي قدمت تقارير إلى أنها لا تسمح بإعدام الأشخاص جزاء جرائم ارتكبوها قبل بلوغ سن الثامنة عشرة. وخلال الاستعراض الدوري الشامل، أكد اليمن أنه لا توجد في القانون اليمني أحكام تسمح بفرض عقوبة الإعدام على الأحداث. وأفاد بأنَّ لجنة شُكِّلت بمساعدة خبراء من الأردن لضمان عدم إعدام الأطفال. ومن بين المحتجزين الخمسة والعشرين الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام والمشتبه في كونهم أطفالاً، وُجد أنَّ ثلاثة منهم فقط دون سن الثامنة عشرة وأُعيد النظر في أحكامهم، على الرغم من أنَّ الرئيس كان قد صادق عليها وأُعيدت إلى المحكمة العليا.[١٨٦] وفي المقابل، لم تتصد المملكة العربية السعودية للشواغل بشأن إعدام الأحداث التي أثارتها الدول الأعضاء خلال الاستعراض الدوري الشامل.[١٨٧] وينص حكم في دستور زمبابوي الجديد الذي اعتُمد في عام ٢٠١٣ على أنه لا يجوز الحكم بالإعدام على جانٍ كان عمره دون الحادية والعشرين وقت ارتكاب الفعل الخاضع للعقوبة.[١٨٨]

(183) Inter-American Commission on Human Rights, Report No. 62/02, Case 12.285 (*Domingues, United States*), para. 67؛ وقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٧/٢٠٠٠ (انظر الوثيقة E/CN.4/2001/2، الفصل الثاني، القسم ألف).

(184) قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٧/١٩، الفقرتان ٥١ و٥٢.

(185) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٤/٦٩.

(186) تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: اليمن (A/HRC/26/8)، الفقرة ٥٢.

(187) تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: المملكة العربية السعودية (A/HRC/25/3)، الفقرة ٩٧.

(188) زمبابوي، التعديل الدستوري رقم ٢٠ (٢٠١٣)، المادة ٤٢ (٢) (ج) '٢'.

٧٩- بيد أنه رغم الطابع العالمي للحظر المفروض على معاقبة الأطفال بالإعدام على ما يرتكبونه من جرائم، فما زالت التقارير تؤكد استمرار هذه الممارسة في بلدان معينة. فخلال الفترة المشمولة بالتقرير، صدرت أحكام بالإعدام في عدّة بلدان، منها الإمارات العربية المتحدة وباكستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) والمملكة العربية السعودية ونيجيريا واليمن، بشأن جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة.(١٨٩) وتشير التقارير إلى أنَّ إيران (جمهورية-الإسلامية) والعراق والمملكة العربية السعودية واليمن أعدمت بالفعل أطفالاً خلال الفترة المشمولة بالتقرير.(١٩٠) وتنص تشريعات اعتمدها برلمان جمهورية إيران الإسلامية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ على عدم جواز الحكم بالإعدام على شخص دون الثامنة عشرة من العمر إذا ارتكب جريمة تخضع لأحكام الحدود أو القصاص وقررت المحكمة، من خلال تقارير الطب الشرعي أو أيِّ وسيلة مناسبة أخرى، أنَّ الجاني لم يكن على قدر كافٍ من النضج العقلي والقدرة على الإدراك.(١٩١) وفي بعض الدول، يُمكن أن يُعزى إعدام الجناة من الأحداث إلى عدم وجود سجلات للمواليد وصعوبة تحديد عمر الأطفال. وقد أوصى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال بأنه ينبغي، في الحالات التي لا يُمكن فيها تحديد عمر الطفل وقت ارتكاب الجريمة بشكل قاطع، افتراض أنه دون الثامنة عشرة.(١٩٢)

٢- الحوامل والأمهات الحديثات الإنجاب

٨٠- أشارت جميع الدول التي أرسلت ردوداً على الاستبيان إلى أنها لا تسمح بإعدام الحوامل. وفي واقع الأمر يبدو أنه ما من بلد في أيِّ مكان يسمح بإعدام الحوامل، ولم ترد أيُّ تقارير عن حالات إعدام من هذا النوع في الآونة الأخيرة.

٨١- وتتباين الأحكام بالنسبة للمرأة بعد أن تضع مولودها. فقد أفادت مصر في ردها على الاستبيان بأنَّ عقوبة الإعدام لا تُنفَّذ قبل مرور شهرين بعد أن تضع الأم مولودها. وقالت تايلند إنَّ الإعدام يؤجَّل لمدة ثلاث سنوات بعد مولد الطفل. بيد أنَّ كثيراً من الدول

(189) A/HRC/18/20، الفقرة ٢٨.

(190) A/HRC/24/18، الفقرة ٦٣.

(191) A/HRC/21/29، الفقرة ٨.

(192) A/HRC/24/18، الفقرة ٦٥.

لا تراعي هذه الحالات في تشريعاتها، مما ينتج عنه، من الناحية النظرية على الأقل، أنَّ الأمهات الحديثات الإنجاب يخضعن لنفس التشريعات التي تنطبق على الآخرين.

٨٢- وتستثني بعض الدول التي ما زالت تبقي على عقوبة الإعدام في تشريعاتها النساء إجمالاً من نطاق هذه العقوبة. فبيلاروس وكازاخستان لا تسمحان بفرض عقوبة الإعدام على النساء. وينص حكم في دستور زمبابوي الجديد الذي اعتُمد في عام ٢٠١٣ على أنَّ عقوبة الإعدام "لا تُفرض أو تنفذ على امرأة".(١٩٣)

٨٣- وتجدر ملاحظة أنَّ قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) تقضي بأن تراعي الدول احتياجات الأمهات المرضعات والأمهات اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن.(١٩٤)

٣- كبار السن

٨٤- أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٤/١٩٨٩ بأن تحدد الدول عمراً أقصى لا يجوز بعده الحكم بالإعدام على الشخص أو إعدامه. وقد أشارت غواتيمالا في ردها على الاستبيان إلى أنَّ العمر الأقصى لفرض عقوبة الإعدام هو ٦٠ عاماً. وأفادت اليابان بأنه لا يوجد عمر أقصى. وأبلغت بيلاروس مجلس حقوق الإنسان أنَّ عقوبة الإعدام لا تطبق على رجال بلغوا الخامسة والستين من العمر وقت صدور الحكم.(١٩٥) وأفادت الصين بأنَّ تشريعات اعتُمدت في عام ٢٠١١ تنص على أنَّ أيَّ شخص عمره ٧٥ عاماً أو أكثر وقت المحاكمة يعفى من تطبيق عقوبة الإعدام.(١٩٦) ويحظر دستور جنوب السودان الانتقالي، الذي بدأ نفاذه في عام ٢٠١١، فرض عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ٧٠ عاماً.(١٩٧) وينص حكم في دستور زمبابوي الجديد الذي اعتُمد في عام ٢٠١٣ على أنه لا يجوز الحكم بالإعدام على جانٍ تجاوز عمره ٧٠ عاماً.(١٩٨)

(193) زمبابوي، التعديل الدستوري رقم ٢٠ (٢٠١٣)، المادة ٤٨ (٢) (د).

(194) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥.

(195) التقرير الوطني المقدم وفقا للقرار ١٥(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥: بيلاروس (A/HRC/WG.6/8/BLR/1)، الفقرة ٨٩.

(196) التقرير الوطني المقدم بموجب الفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦: الصين (A/HRC/WG.6/17/CHN/1)، الفقرة ٤٦.

(197) A/HRC/21/29، الفقرة ٧.

(198) زمبابوي، التعديل الدستوري رقم ٢٠ (٢٠١٣)، الفقرة (٢) (ج) '٢' من المادة ٤٨.

٤- الأشخاص ذوو الإعاقات العقلية أو الفكرية

٨٥- الفئة الأخيرة من الأشخاص المعفيين من عقوبة الإعدام بموجب الضمانة الثالثة هم "الأشخاص الذين أصبحوا مخبولين". وقد أضاف المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاحقاً توصية بأن تُلغي الدول الأعضاء عقوبة الإعدام "فيما يخصّ الأشخاص الذين يعانون من التخلف العقلي أو من قصور بالغ في الأهلية العقلية، سواء في مرحلة الحكم أو التنفيذ".[١٩٩] ووصف المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فرض وإنفاذ عقوبة الإعدام في حالة الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية بأنه أمر قاس ولاإنساني ومهين على نحو خاص وينتهك المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتين ١ و١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.[٢٠٠] وبالمثل، قال المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسُّفاً "إنَّ فرض عقوبة الإعدام على أشخاص يعانون من الإعاقات النفسية هو انتهاك للضمانات الخاصة بعقوبة الإعدام".[٢٠١]

٨٦- ولا تتوفر بالفعل معلومات عن هذه المسألة في الردود الواردة على الاستبيان أو في المواد المستمدة من عملية الاستعراض الدوري الشامل أو في عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وخلال الفترة المشمولة بالاستقصاء، نظرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في حالات تتعلق بإعدام أشخاص ذوي إعاقات عقلية أو فكرية. ورأت اللجنة أنَّ التزامين رئيسيين يقعان على عاتق الدول. فأولاً، من واجب الدول أن تفحص كل ما لديها من سجلات ومعلومات بشأن الصحة العقلية للمتهم بجريمة تخضع لعقوبة الإعدام. وثانياً، يتعين على الدولة أن توفر لأيِّ شخص فقير الوسائل اللازمة لتقييم صحته العقلية تقييماً مستقلاً في الوقت المناسب.[٢٠٢] وعلاوة على ذلك، إذا كان هناك ما يشير إلى احتمال أن المتهم أو المدان في قضية تخضع لعقوبة الإعدام يعاني من إعاقة عقلية أو فكرية، تكون الدولة ملزمة في أيِّ وقت خلال الإجراءات بالبت في مدى وجاهة الدعوى.[٢٠٣]

---

(199) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٤، الفقرة ١(د).

(200) A/67/279، الفقرة ٥٨.

(201) بيان صحفي صادر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بعنوان "Death row: UN expert urges US authorities to stop execution of two persons with psychosocial disabilities"، ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٢.

(202) Inter-American Commission on Human Rights, Report No. 52/13, Cases 11.575, 12.333 and 12.341 (*Lackey and Others, United States*; *Flores, United States*; and *Chambers, United States*), para. 219.

(203) Inter-American Commission on Human Rights, Report No. 44/14, Case 12.873 (*Arias, United States*), para. 165.

دال- الضمانة الرابعة: افتراض البراءة

٨٧- تنص الضمانة الرابعة على "عدم جواز فرض عقوبة الإعدام إلاَّ حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائما على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالا لأيِّ تفسير بديل للوقائع". وصيغة هذه الضمانة جديدة وإن كان من الممكن اعتبارها إعادة صياغة أقوى نسبيا لمفهوم افتراض البراءة المترسِّخ بقوة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والذي ينطبق بلا شك على جميع المحاكمات الجنائية وليس فقط على ما يتعلق منها بعقوبة الإعدام. وقد أكدت البلدان المبقية على عقوبة الإعدام التي ردت على الاستبيان أنَّ نظمها القانونية تحترم هذه القاعدة. ولم تبلغ أيٌّ منها عن أيِّ قضية أبطل حكم الإعدام فيها لأنَّ قرار الإدانة اعتُبر غير مأمون.

٨٨- وقد نشأت صعوبات في هذا الصدد في حالات الأخطاء القضائية، إذ إنَّ احتمال إعدام الأبرياء هو من أكثر الجوانب المثيرة للقلق في ممارسات عقوبة الإعدام.

٨٩- ونظرت لجنة البلدان الأمريكية أيضاً في مسائل تتعلق بمقبولية الأدلة في سياق الحق في محاكمة عادلة. فخلال إجراءات تحديد العقوبة في محاكمة جرت في الولايات المتحدة، قدَّمت النيابة العامة أدلة على جريمة إضافية زعمت أنَّ المتهم ارتكبها على الرغم من أنه لم يُتَّهم قط أو يُدان بتلك الجريمة. وكان الغرض من الأدلة أن تكون عاملاً مشدداً تضعه هيئة المحلفين في اعتبارها لدى البت في فرض عقوبة الإعدام أو عدم فرضها. وطبقاً للجنة فإنَّ هذا يعني "بالفعل، افتراض أنَّ المتهم مذنب وفرض عقاب على جرائم أخرى لم تخضع لحكم قضائي وذلك خلال جلسة نطق بالحكم بدلاً من محاكمة سليمة وعادلة مقترنة بكل تدابير الحماية الموضوعية والإجرائية اللازمة لتحديد المسؤولية الجنائية الفردية".[٢٠٤]

هاء- الضمانة الخامسة: ضمانات المحاكمة العادلة

٩٠- تنص الضمانة الخامسة على ما يلي: "لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلاَّ بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حق أيِّ شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة".

(٢٠٤) Inter-American Commission on Human Rights, Report No. 90/09, Case 12.644 (*Medellín, Cárdenas and García, United States*), para. 145.

٩١- وأوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٩/٦٤ الدول الأعضاء بأن تكفل "حماية خاصة للأشخاص الذين يواجهون تُهماً يُعاقَب عليها بالإعدام، بتوفير الوقت والتسهيلات التي يحتاجون إليها لإعداد دفاعهم، بما في ذلك المساعدة الملائمة من محام في كل مرحلة من مراحل الإجراءات بما يزيد على، ويتجاوز حدود، الحماية التي تقدّم في الحالات التي لا تنطبق فيها عقوبة الإعدام". وشجّع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/١٥ الدول الأعضاء التي لم تُلغَ فيها عقوبة الإعدام على أن تكفل لكل متهم يواجه احتمال الحكم عليه بالإعدام كل الضمانات التي تُؤمِّن محاكمة عادلة، على النحو الوارد في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع مراعاة المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأيِّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.[٢٠٥] وشجع المجلس الدول أيضاً على أن تكفل للمتهمين الذين لا يفهمون اللغة المستخدمة في المحكمة فهما كافيا الاطلاع الكامل، عن طريق الترجمة الشفوية أو التحريرية، على جميع التهم الموجهة إليهم وفحوى الأدلة ذات الصلة المعروضة على المحكمة.

٩٢- وأكدت الدول التي ردت على الاستبيان أنها توفر ضمانات تكفل عدالة المحاكمات. واستُمدت معلومات إضافية من آلية الاستعراض الدوري الشامل ومن خلال عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. فعلى سبيل المثال، أفادت الصين بأنَّ محكمة الشعب العليا وأجهزة أخرى في الحكومة المركزية أصدرت في عام ٢٠١٠ بصورة مشتركة "لوائح تنظيمية لمعالجة المسائل التي تتضح من دراسة وتقييم الأدلة في قضايا عقوبة الإعدام واستبعاد الأدلة غير القانونية في القضايا الجنائية، وهي تشدد على ضرورة تبديد كل شك له أسس معقولة بشأن صحة الوقائع والأدلة عند تطبيق عقوبة الإعدام، وتطبيق معايير صارمة عند دراسة وتقييم الأدلة في مثل هذه القضايا".[٢٠٦] ودخلت تعديلات أخرى على قانون الإجراءات الجنائية حيز النفاذ في عام ٢٠١٣ صار بموجبها لمحكمة الشعب العليا صلاحية تعديل أحكام الإعدام في جميع الحالات. وتوجب التعديلات أيضاً تسجيل استجواب الأشخاص الذين قد يعاقبون بالإعدام أو السجن المؤبَّد تسجيلا صوتيا أو مرئيا. وتشمل خطة العمل الوطنية بشأن حقوق

(205) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.XIV.4 (Vol. I, Part 1))، القسم ياء، الرقم ٣٤.

(206) التقرير الوطني المقدم بموجب الفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦: الصين (A/HRC/WG.6/17/CHN/1)، الفقرة ٤٥.

الإنسان في الصين (٢٠١٢-٢٠١٥) تدابير تهدف إلى تعزيز الضمانات في جميع القضايا التي يمكن الحكم فيها بالإعدام.[٢٠٧] وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية على التقرير الدوري لإثيوبيا، عن القلق "لأنَّ المحاكم ما زالت تعاقب بالإعدام على جرائم لها، فيما يبدو، بُعد سياسي، وكذلك بُعد محاكمات غيابية تتم دون ضمانات قانونية كافية".[٢٠٨] وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن تحفظات شديدة بشأن ما إذا كانت كوبا قد احترمت ضمانات مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، مثل حق المحتجز في الحصول على كفايته من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه والاتصال بمحامٍ يختاره بنفسه، في عمليات الإعدام الثلاث التي نُفذت عقب إجراءات موجزة في عام ٢٠٠٣.[٢٠٩] وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣، أشارت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أنَّ "نظام العدالة الجنائية في العراق ما زال لا يعمل على النحو المناسب، حيث تستند الكثير من أحكام الإدانة إلى اعترافات منتزعة تحت وطأة التعذيب ويعاني جهاز القضاء من الضعف ولا تستوفي إجراءات المحاكمة المعايير الدولية. ومن الجور في ظل هذه الظروف تطبيق عقوبة الإعدام بالنظر إلى أنه لا يُمكن تصحيح ما ينجم عنها من أخطاء في تسيير العدالة."[٢١٠]

٩٣- وتوفير محام كفء عنصر مهم في الحق في المحاكمة العادلة في قضايا الإعدام. وتقضي المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن توفر الدول الأطراف المساعدة القانونية للمتهمين الفقراء "عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك". ومن البديهي أنَّ العدالة تقتضي هذا في جميع قضايا الإعدام. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، اعتمدت الجمعية العامة مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نُظُم العدالة الجنائية، حيث يُعترف بحق الحصول على المساعدة القانونية للأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام في جميع مراحل عملية العدالة الجنائية.[٢١١] وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أصدر المفوض السامي لحقوق الإنسان بياناً بشأن الإعدام الوشيك لثمانية أشخاص في أفغانستان، مشدداً على أنه "يتعين توفير المساعدة الفعالة بواسطة محامٍ

(207) A/HRC/24/18، الفقرة ٧.

(208) CCPR/C/ETH/CO/1، الفقرة ١٩.

(209) CAT/C/CUB/CO/2 الفقرة ١٤.

(210) بيان صحفي صادر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بعنوان "Pillay condemns rampant use of death penalty in Iraq"، ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

(211) قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٧، المرفق، الفقرة ٢٠.

لجميع المتهمين بجرائم يعاقب عليها بالإعدام في جميع مراحل الإجراءات".[٢١٢] وحثت لجنة مناهضة التعذيب اليابان على ضمان توفير المساعدة الفعالة بواسطة محامٍ للسجناء الذين ينتظرون تنفيذ عقوبة الإعدام في جميع مراحل الإجراءات، وكذلك ضمان السرية التامة لجميع لقاءاتهم مع محاميهم.[٢١٣] وانتقدت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان "القصور الذي يشوب نظام المحامي العمومي في قضايا الإعدام في ولاية تكساس، حيث لا توجد جهة مسؤولة على صعيد الولاية بأسرها عن توفير محامين متخصصين للدفاع عن المتهمين في قضايا الإعدام. والغالبية العظمى من المحامين الذين يتعاملون مع هذه القضايا في تكساس محامون منفردون يفتقرون إلى الخبرة والموارد اللازمة للدفاع عن موكليهم على النحو السليم، ونتيجة لذلك كثيراً ما يتسم الدفاع عن المتهمين في قضايا الإعدام بالقصور."[٢١٤] وفي قضية أخرى، رأت اللجنة أنَّ "الحق في التمثيل القانوني الذي توفره الولاية يجب أن يكون مكفولاً على نحو يجعله فعالاً وهذا يقتضي عدم الاكتفاء بتوفير محامٍ للدفاع عن المتهم بل ينبغي أن يكون محامي الدفاع أهلا لتمثيله".[٢١٥]

٩٤- ومن خلال النظر في عرائض موجّهة ضد الولايات المتحدة، وجدت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان انتهاكات للحق في المحاكمة العادلة بسبب عدم تقديم أدلة أثناء المحاكمة كان من شأنها تخفيف الأحكام الصادرة.[٢١٦] ورأت اللجنة "أنَّ من متطلبات احترام الإجراءات القانونية الواجبة وتوفير المحاكمة العادلة في قضايا الإعدام الالتزام بتوفير تمثيل قانوني كافٍ، وأنَّ عدم التماس وعرض الأدلة المخفِّفة للعقوبة في قضايا الإعدام يعد قصورا في التمثيل، وقد حلَّلت اللجنة المعلومات المقدمة من الطرفين بشأن التحضير للمحاكمة، وعلى وجه التحديد عدم التماس أو إبراز أو عرض عناصر كانت متاحة بالفعل وكان شأنها التخفيف من خطورة الجريمة. ونتيجة لهذا القصور من جانب المحامي المعين من الولاية في

(212) بيان صادر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان "Press briefing notes on Syria, Afghanistan and Haiti"، ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

(213) CAT/C/JPN/CO/2، الفقرة ١٥.

(214) Inter-American Commission on Human Rights, Report No. 90/09, Case 12.644 (*Medellín, Cárdenas and García, United States*), para. 139.

(215) Inter-American Commission on Human Rights, Report No. 52/13, Cases 11.575, 12.333 and 12.341 (*Lackey and Others, United States*; *Flores, United States*; and *Chambers, United States*), para. 202.

(216) Inter-American Commission on Human Rights, Report No. 90/09, Case 12.644 (*Medellín, Cárdenas and García, United States*), para. 143؛ و Report No. 81/11, Case 12.776 (*Landrigan, United States*), para. 45؛ و Report No. 53/13, Case 12.864 (*Teleguz, United States*), paras. 92-94.

مرحلة حرجة من العملية، خلصت لجنة البلدان الأمريكية إلى أنَّ الولايات المتحدة انتهكت حقوق السيد تامايو في محاكمة عادلة."[٢١٧] وأعربت اللجنة أيضاً عن رأيها بشأن أهمية إفصاح النيابة العامة بالكامل عن الأدلة في قضايا الإعدام. وقالت "إنَّ على عاتق الولاية، في القضايا التي تشمل عقوبة الإعدام، التزام قوي بضمان عدم حجب أيِّ أدلة لصالح للمتهم، بالنظر إلى أنَّ ذلك قد يغيِّر نتيجة المحاكمة ويؤدي إلى الحرمان تعسُّفاً من الحياة".[٢١٨]

٩٥- وتؤكد المبادئ التوجيهية الجديدة للاتحاد الأوروبي بشأن عقوبة الإعدام على أنه لا ينبغي تطبيقها أو استخدامها بطريقة تمييزية أو لأيِّ سبب يتعلق بالانتماء السياسي أو الجنس أو الأصل العنصري أو العرقي أو الدين أو المعتقد أو الإعاقة أو السن أو الميل الجنسي. ويُبقي عدد من الدول على قوانين تسمح بفرض عقوبة الإعدام على من يُدانون بجرائم تتعلق بالعلاقات الجنسية القائمة على التراضي بين أشخاص بالغين من جنس واحد. ولا تستوفي جرائم من هذا القبيل معيار "أخطر الجرائم" المنصوص عليه في الضمانة الأولى. وهي، علاوة على ذلك، تمييزية في طبيعتها، وتزيد من الوصم وتفاقم من ممارسة التمييز والعنف ضد أيِّ شخص يظن الناس أنه من المثليين. وفي أوغندا، يوجد مشروع قانون ما زال معروضاً على البرلمان سوف يسمح، لو اعتُمد في شكله الحالي، بتوقيع عقوبة الإعدام في الحالات المسمّاة "بالممارسات المثلية المستفحلة"، بما يشمل حالات المعاودة والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية.[٢١٩] وفي ملاحظات ختامية بشأن جمهورية إيران الإسلامية، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق "لأنَّ أفراداً من مجتمع السحاقيات واللواطيين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية يواجهون المضايقة والاضطهاد والعقاب القاسي وحتى عقوبة الإعدام".[٢٢٠]

٩٦- وقالت الولايات المتحدة، في تقريرها الدوري إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إنَّ من بواعث القلق الخطيرة "الارتفاع المفرط لنسبة أبناء الأقليات، وخاصة من الأمريكيين السود/الأفارقة، في فئة السجناء المحكوم عليهم بالإعدام (كانت نسبة قدرها ٤١.٥ في المائة من هذه الفئة من السجناء من الأمريكيين السود/الأفارقة في عام ٢٠٠٩، بما يتجاوز بكثير نسبتهم بين عموم السكان)". وشرح التقرير أنَّ وزير العدل إيريك هولدر كان قد سمح

(217) Inter-American Commission on Human Rights, Report No. 44/14, Case 12.873 (*Arias, United States*), para. 151.

(218) Inter-American Commission on Human Rights, Report No. 53/13, Case 12.864 (*Teleguz, United States*), para. 98.

(219) A/HRC/24/18، الفقرة ٧٣.

(220) CCPR/C/IRN/CO/3، الفقرة ١٠.

بإجراء دراسة للفوارق العنصرية فيما يتعلق بعقوبة الإعدام على الصعيد الاتحادي عندما كان نائباً لوزير العدل في إدارة كلينتون. وطبقاً للتقرير الدوري، فإنَّ الدراسة "كشفت النقاب عن فوارق عنصرية وجغرافية واسعة في طلبات فرض عقوبة الإعدام الصادرة من الحكومة الاتحادية". وفي تموز/يوليه ٢٠١١، نفذت وزارة العدل الاتحادية بروتوكولاً جديداً لمراجعة قضايا الإعدام من أجل معالجة هذا الوضع.(٢٢١)

٩٧- ورأت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أنَّ مبادئ المساواة أمام القانون انتُهكت في قضية إعدام لم يتسن للطالب فيها اللجوء إلى آلية مراجعة استفادت منها مجموعة من الأشخاص الذين حُكم عليهم بالإعدام عقب إجراءات اعتبرتها المحكمة العليا غير دستورية. وقد اعتبر أنه غير مؤهل للجوء إلى تلك الآلية بسبب المرحلة الإجرائية التي بلغتها قضيته، وهو وضع برّرته الدولة بأسباب تتعلق بالاقتصاد في الإجراءات القضائية وتوفير اليقين والأمن القانوني. وأشارت اللجنة إلى ضرورة تمحيص هذه القضية، معلِّلةً ذلك بأنَّ "التبريرات التي قد تكون مشروعة في مسائل من نوع آخر غير مقبولة عندما يتعلق الأمر بتوقيع عقوبة الإعدام وتطبيقها". ورأت اللجنة أنَّ "التفريق في المعاملة بين قضية جيفري لاندريغان وغيرها غير معقول، ومعاملتها معاملة قانونية مختلفة لدى المحاكم ضرب من التمييز غير المقبول".(٢٢٢)

٩٨- وتيسير الحصول على الخدمات القنصلية هو جانب مهم آخر من حماية المواطنين الأجانب الذين يواجهون عقوبة الإعدام. ووصفت لجنة البلدان الأمريكية المعلومات عن الحق في إبلاغ القناصل والحصول على مساعدتهم بأنها "مكوّن أساسي من معايير احترام الإجراءات القانونية الواجبة" طبقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة.(٢٢٣) وكُشف النقاب عن عدّة حالات، في ولايات قضائية مختلفة، حُكم فيها على مواطنين أجانب بالإعدام دون إعلامهم بحقهم في الحصول على المساعدة القنصلية، وهو ما يتعارض مع أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. ولو كانت المساعدة القنصلية قُدِّمت فلربما اختلفت نتيجة المحاكمة في بعض الحالات وربما ما كان حكم على المتهم بالإعدام. وعلى سبيل المثال، أشارت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بإحدى القضايا إلى "المساعدة الشاملة التي

(221) CCPR/C/USA/4، الفقرة ٦٥٥.

(222) Inter-American Commission on Human Rights, Report No. 81/11, Case 12.776 (*Landrigan, United States*), para. 54.

(223) Inter-American Commission on Human Rights, Report No. 53/13, Case 12.864 (*Teleguz, United States*), para. 84; Report No. 52/13, Cases 11.575, 12.333 and 12.341 (*Lackey and Others, United States*; *Flores, United States*; and *Chambers, United States*), para. 195.

تقدمها الحكومة المكسيكية لمواطنيها في قضايا عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة"، ورأت "أنَّ هناك احتمالاً معقولاً بأنه لو كان السيد تامايو قد تلقى مساعدة قنصلية وقت القبض عليه، لكان ذلك قد أثر تأثيرا إيجابيا على مجريات قضيته الجنائية. وبمزيد من التحديد، كان ذلك سيؤثر بصورة إيجابية على حقه في دفاع كافٍ".[٢٢٤] وفي حالة أخرى، لاحظت اللجنة كيف يُمكن للمسؤولين القنصليين، عند إشراكهم في المحاكمات، "أن يضطلعوا بدور مهم في جمع قدر يُعتد به من الأدلة عن شخصية المتهمين وخلفيتهم"، وهي معلومات "ذات صلة واضحة بتقرير هيئة المحلفين ما إذا كانت عقوبة الإعدام هي العقاب المناسب في ضوء ظروفهم الخاصة وملابسات الجريمة".[٢٢٥]

٩٩- وفي تقرير صدر في عام ٢٠١١ بعنوان عقوبة الإعدام في نظام حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية: من التقييد إلى الإلغاء، درست لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان مسائل تتعلق بالإجراءات القانونية الواجبة فيما يتعلق بعدم الامتثال لمتطلبات التبليغ المتضمنة في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لدى إعدام المواطنين الأجانب في الولايات المتحدة.[٢٢٦] وتنص المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن عقوبة الإعدام لعام ٢٠١٣ على أنه ينبغي، عند النظر فيما إذا كانت الإجراءات القانونية توفر جميع الضمانات الممكنة لكفالة محاكمة عادلة، إيلاء الاهتمام الواجب لما إذا كان أيُّ شخص يعلم بحقه في الاتصال بممثل قنصلي إذا ما اشتبه في ارتكابه جريمة قد يعاقب عليها بالإعدام أو اُتُهم بجريمة من هذا القبيل.

١٠٠- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وجدت محكمة العدل الدولية أنَّ تنفيذ حكم الإعدام في مواطن مكسيكي في الولايات المتحدة عام ٢٠٠٨ كان عملا ينتهك التزامات الولايات المتحدة بموجب القانون الدولي. وأكدت المحكمة أنَّ حكمها الصادر سنة ٢٠٠٤ الذي أمرت فيه الولايات المتحدة بمراجعة أحكام الإعدام الصادرة ضد عدد من مواطني المكسيك (في ضوء احتمال عدم إعلامهم بحقهم في الحصول على المساعدة القنصلية) ما زال ملزماً.[٢٢٧]

(224) Inter-American Commission on Human Rights, Report No. 44/14, Case 12.873 (*Arias, United States*), para. 140.

(225) Inter-American Commission on Human Rights, Report No. 90/09, Case 12.644 (*Medellín, Cárdenas and García, United States*), para. 128.

(226) OEA/Ser.L/V/II, Doc. 68, pp. 146-149.

(227) Request for Interpretation of the Judgment of 31 March 2004 in the Case concerning Avena and Other Mexican Nationals (*Mexico v. United States of America*), (*Mexico v. United States of America*), Judgment, General List No. 139; ICGJ 349 (ICJ 2009), p. 148.

واو- الضمانة السادسة: الاستئناف

١٠١- تؤكد الضمانة السادسة أنَّ لكل من يُحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى، وأنه ينبغي علاوة على ذلك اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إلزاميا. والحق في الاستئناف منصوص عليه في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإن كان يجوز للمدانين في القضايا الجنائية العادية التي لا تنطوي على عقوبة الإعدام أن يختاروا عدم الاستفادة من هذه الإمكانية. وأكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أهمية "النص على الاستئناف الإلزامي أو المراجعة الإلزامية" في قراره ٦٤/١٩٨٩.

١٠٢- وقد أفادت جميع الدول المبقية على عقوبة الإعدام التي ردت على الاستبيان بأنَّ الحق في استئناف أحكام الإعدام قائم. وتوجد معلومات عن مسألة الاستئناف أيضاً ضمن المعلومات المتأتية من خلال الاستعراض الدوري الشامل والهيئات المنشأة بموجب معاهدات. فقد اعتمدت الصين، طبقا لما جاء في تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان، في عام ٢٠١٢ تدابير "تحسِّن إجراءات مراجعة عقوبة الإعدام". وتنص تشريعات جديدة على أن تراجع محكمة الشعب العليا قضايا عقوبة الإعدام وتستجوب المتهمين، وأن تستمع المحكمة إلى أيِّ طلبات مقدمة من محامي الدفاع، وأنه يجوز للنيابة الشعبية العليا أن تقدم المشورة إلى المحكمة.[٢٢٨] وأبلغت بنغلاديش مجلس حقوق الإنسان أنَّ الآليات القانونية القائمة تسمح باللجوء إلى دائرة الاستئناف في محكمة بنغلاديش العليا، التي تؤيد أو تلغي الحكم بالإعدام الصادر من المحكمة الابتدائية. ويُمكن للمتهم لاحقاً أن يطعن في حكم الإعدام من خلال دائرة النقض في محكمة بنغلاديش العليا.[٢٢٩] و"توفر القوانين الهندية جميع الضمانات الإجرائية المطلوبة" بما في ذلك اشتراط تأييد محكمة أعلى درجة لأحكام الإعدام.[٢٣٠] وأفادت لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأنه لا يوجد استئناف لأحكام الإعدام أو مراجعة قضائية لها.[٢٣١]

(228) التقرير الوطني المقدَّم بموجب الفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦: الصين (A/HRC/WG.6/17/CHN/1)، الفقرة ٤٧.

(229) تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: بنغلاديش (A/HRC/24/12/Add.1) الصفحة ٨.

(230) التقرير الوطني المقدَّم بموجب الفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦: الهند (A/HRC/WG.6/13/IND/1)، الفقرة ٢٨.

(231) A/HRC/25/CRP.1، الفقرة ٧٥٨.

١٠٣- ونظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في شرط الاستئناف في قضايا عقوبة الإعدام في بيلاروس، حيث يمكن أن تشير أحكام الإدانة والإعدام إلى عدم جواز أيِّ استئناف آخر للحكم. وهناك آلية مراجعة إشرافية، بيد أنَّ اللجنة لاحظت أنها "تنطبق فقط على القرارات الواجبة التنفيذ أصلاً، ومن ثم فإنها تشكِّل سبيل استئناف استثنائيًّا يتوقف على الصلاحيات التقديرية للقاضي أو ممثل النيابة العامة. وحتى عندما تجري مثل هذه المراجعة فإنها تقتصر على المسائل القانونية ولا تسمح بأيِّ مراجعة للوقائع أو الأدلة وبالتالي لا يمكن اعتبارها 'استئنافاً'." ولاحظت اللجنة أنه حتى إذا كان نظام الاستئناف غير تلقائي، فإنَّ من واجب الدولة الطرف أن تراجع الإدانة والحكم موضوعيًّا، على السواء استناداً إلى كفاية الأدلة وإلى القانون، بحيث تسمح الإجراءات بمراعاة طبيعة القضية على النحو الواجب.(٢٣٢) ويتعين الاضطلاع بالاستئناف أو المراجعة بسرعة ودون تأخير، وإلاَّ فسوف يُعتبر أنَّ الحق قد انتُهك.(٢٣٣) وقد وصفت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بعض إجراءات المراجعة اللاحقة للإدانة في الولايات المتحدة الأمريكية، التي تتسم بنطاق بالغ الضيق، بأنها لا تتسق مع الحق في الاستئناف في قضايا عقوبة الإعدام.(٢٣٤)

زاي- الضمانة السابعة: العفو أو تخفيف الحكم

١٠٤- تنص الضمانة السابعة على أنَّ "لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو أو تخفيف الحكم؛ ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام". وأوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٩/٦٤ بأن توفر الدول الأعضاء "شروط طلب الرأفة أو العفو في جميع قضايا الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام". وعلاوة على ذلك، أهاب المجلس في قراره ١٩٩٦/١٥ بالدول الأعضاء "أن تكفل إطلاع الموظفين الذين لهم صلة بقرار تنفيذ أيِّ حكم بالإعدام إطلاعا تاما على سير طلبات الاستئناف والتماسات الرأفة التي تقدم بها السجين المعني".

١٠٥- وشهدت الفترة المشمولة بالتقرير حالات لتخفيف أحكام الإعدام على نطاق واسع. ففي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ خفَّف رئيس جمهورية غانا جميع أحكام الإعدام (حوالي

(232) البلاغ المقدَّم من كوفاليفا وكوزيار ضد بيلاروس (CCPR/C/106/D/2120/2011، الفقرة ١١-٦).

(233) البلاغ المقدم من مواهبا ضد زامبيا (CCPR/C/98/D/1520/2006، الفقرة ٦-٦)؛ والبلاغ المقدم من كامويو ضد زامبيا (CCPR/C/104/D/1859/2009، الفقرة ٦-٣).

(234) Inter-American Commission on Human Rights, Report No. 53/13, Case 12.864 (*Teleguz, United States*), paras. 100-114.

٥٠٠ حكم) إلى أحكام بالسجن، بينما خفَّف رئيس جمهورية زامبيا ما يربو على ٥٠ حكما بالإعدام. وفي كينيا، خفَّف رئيس الجمهورية أحكام الإعدام الصادرة بحق ما لا يقل عن ٤٠٠٠ سجين إلى السجن المؤبَّد في آب/أغسطس ٢٠٠٩ وأمر بإجراء دراسة حكومية بشأن تأثير عقوبة الإعدام على معدلات الجريمة.(٢٣٥) ورحبت لجنة مناهضة التعذيب بتلك الخطوة، وإن أشارت إلى أنَّ ١ ٦٠٠ شخص ما زالوا ينتظرون تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة عليهم في دولة ألغت بحكم الواقع عقوبة الإعدام منذ ربع قرن.(٢٣٦) وخفَّف المغرب، في تموز/يوليه ٢٠٠٩، أحكام الإعدام على ٣٢ سجينا إلى السجن المؤبَّد بمناسبة الذكرى العاشرة لتولي الملك العرش.(٢٣٧) وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، خفَّف رئيس جمهورية سيراليون جميع أحكام الإعدام إلى السجن المؤبَّد ومنح عفوا لثلاثة سجناء كانوا ينتظرون تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة عليهم.(٢٣٨) وفي تونس، صدر عفو رئاسي في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٢ خُفِّفت بموجبه أحكام الإعدام على ١٢٢ سجينا إلى أحكام بالسجن.(٢٣٩)

١٠٦- وأبلَغت عُمان مجلس حقوق الإنسان بأنَّ "الغالبية العظمى من أحكام الإعدام يجري تخفيفها ... وفي التحليل النهائي ووفقا لأحكام القانون، لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلاَّ بموافقة جلالة السلطان، حيث يصدر أمرا بالرأفة في العديد من الحالات."(٢٤٠) وأشارت بنغلاديش إلى إمكانية صدور عفو رئاسي.(٢٤١) وقالت الكويت إنَّ أحكام الإعدام لا تنفذ إلاَّ بعد أن يصدق عليها أميرها الذي لديه الحق في تخفيفها.(٢٤٢)

(235) A/HRC/15/19، الفقرة ١٤.

(236) A/68/44، الصفحة ١٩٠.

(237) A/HRC/15/19، الفقرة ١٤.

(238) تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: سيراليون (A/HRC/18/10)، الفقرة ٢٩.

(239) التقرير الوطني المقدَّم بموجب الفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦: تونس (A/HRC/WG.6/13/TUN/1)، الفقرة ٦٣.

(240) التقرير الوطني المقدَّم بموجب الفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥: عُمان، (A/HRC/WG.6/10/OMN/1)، الفقرة ٧٨.

(241) التقرير الوطني المقدَّم بموجب الفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦: بنغلاديش، (A/HRC/WG.6/16/BGD/1)، الفقرة ٥١.

(242) تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: الكويت (A/HRC/15/15)، الفقرة ٣٩.

١٠٧- ورأت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أنَّ إجراءات الرأفة في جزر البهاما لا تكفل للسجناء المدانين فرصة فعلية أو كافية للمشاركة فيها، مما يمثل انتهاكا لحق السجين المدان في التماس العفو أو تخفيف الحكم الصادر عليه. وهذا يشمل الحق في إبلاغه بالموعد الذي ستنظر فيه السلطة المختصة في حالته وفي أن يتقدم، شخصيا أو عن طريق محام، بمرافعات إلى السلطة المختصة وفي إبلاغه بما تقرره تلك السلطة بشأن حالته قبل موعد معقول من تنفيذ الإعدام.[٢٤٣] ورأت أنَّ الحق في التماس العفو أو تخفيف الحكم، "وإن كان لا يخضع بالضرورة لكامل جوانب الحماية التي تكفلها مراعاة الأصول القانونية الصحيحة، يخضع لضمانات دنيا معينة تكفل الإنصاف للسجناء المدانين ابتغاء إعماله والتمتع به فعلا".[٢٤٤] ورأت بالمثل "أنَّ مجلس العفو والإفراج المشروط في ولاية تكساس لا يتيح فرصة للاطلاع على الأدلة المعارضة لالتماسات الرأفة المقدَّمة باسم السجناء المحكوم عليهم بالإعدام عندما ينظر في تلك الالتماسات ولا يعلن حيثيات توصياته عندما يوصي برفضها". وقد رأت اللجنة في هذا تقصيرا في الوفاء بالمعايير الدنيا.[٢٤٥] وتوصلت اللجنة إلى استنتاج مماثل بشأن ولاية فيرجينيا، التي تخول حاكمها صلاحية العفو. ورأت "بخاصة أنَّ الضمانات الدنيا للعدالة، مثل حق المرء في أن تسمع دعواه سلطة محايدة، لا تستوفى إذا كان من بيده صلاحية تخفيف حكم الإعدام الصادر على السيد تيليغز هو المسؤول ذاته عن تنفيذ حكم الإعدام فيه".[٢٤٦] غير أنَّ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تناولت هذه المسألة من زاوية مختلفة، حيث خلصت إلى "أنَّ السلطة التقديرية لتغيير العقوبات، التي تتعلق تحديداً بأحكام الإعدام المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٦ من العهد، قد تفوض لرئيس الدولة أو إلى هيئة تنفيذية أخرى دون الإخلال بالمادة ١٤".[٢٤٧]

(243) Inter-American Commission on Human Rights, Report No. 12/14, Case 12.231 (*Cash, Commonwealth of the Bahamas*), paras. 80 and 81.

(244) Inter-American Commission on Human Rights, Report No. 90/09, Case 12.644 (Medellín, Cárdenas and García, United States), para. 150.

(245) المرجع نفسه، الفقرة ١٥٢.

(246) Inter-American Commission on Human Rights, Report No. 53/13, Case 12.864 (*Teleguz, United States*), para. 117.

(247) البلاغ المقدم من إليكبيروف ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/109/D/1764/2008، الفقرة ٩-٥).

حاء- الضمانة الثامنة: وقف التنفيذ في انتظار الطعن في حكم الإعدام

١٠٨- تنص الضمانة الثامنة على أنه "لا تُنفَّذ عقوبة الإعدام إلى أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف أو أيِّ إجراء آخر للانتصاف أو أية إجراءات تتصل بالعفو أو بتخفيف الحكم". وضمانا لتفعيل تلك الضمانة، أهاب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٥/١٩٩٦ بالدول أن تكفل إطلاع الموظفين الذين لهم صلة بقرار تنفيذ أيِّ حكم بالإعدام إطلاعا تامًّا على سير طلبات الاستئناف والتماسات الرأفة التي تقدم بها السجين المعني.

١٠٩- وقد أشارت جميع الدول التي أجابت على الاستبيان إلى أنَّ تنفيذ أحكام الإعدام يوقف لحين انتهاء إجراءات الاستئناف والمراجعة بموجب قوانينها الداخلية. ويبدو، بوجه أعم، أنَّ تطبيق هذه القاعدة على إجراءات الاستئناف والمراجعة المنصوص عليها في القانون الوطني لا ينطوي على ضرر جسيم ولا على صعوبة كبيرة. ومما له أهمية هنا أيضا أنَّ من شأن التماس العفو أو تخفيف الحكم تعليق تنفيذ حكم الإعدام لحين النظر في الالتماس.[٢٤٨] وعلاوة على ذلك، يجب على الدول أن توقف أيضا تنفيذ أيِّ حكم بالإعدام متى كان منظورا أمام آلية من آليات الالتماس الدولية أو كان موضع إجراءات مماثلة لحين البت فيه. وقد رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه "بصرف النظر عن أيِّ انتهاك للعهد يُستنتج في بلاغ ضد دولة طرف ما، فإنَّ هذه الدولة الطرف تخل إخلالا جسيما بالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري إن هي أتت تصرفا يمنع أو يبطل نظر اللجنة في بلاغ يزعم انتهاك الدولة الطرف للعهد أو يجعل دراسة اللجنة له محل جدل ويجعل إفصاحها عن آرائها عديم الأثر والجدوى."[٢٤٩] ومن شأن عدم مراعاة التدابير المؤقتة في قضايا الإعدام أن يلحق ضررا بضحية الانتهاك يتعذر إصلاحه و"يقوض حماية الحقوق المنصوص عليها في العهد من خلال البروتوكول الاختياري".[٢٥٠]

(248) Inter-American Commission on Human Rights, Report No. 12/14, Case 12.231 (*Cash, Commonwealth of the Bahamas*), paras. 80-81.

(249) البلاغ المقدم من جوك ضد بيلاروس (CCPR/C/109/D/1910/2009، الفقرة ٦-٤)؛ والبلاغ المقدم من كوفاليف و كوزيار ضد بيلاروس (CCPR/C/106/D/2120/2011، الفقرة ٩-٤).

(250) البلاغ المقدم من جوك ضد بيلاروس (CCPR/C/109/D/1910/2009، الفقرة ٦-٥)؛ والبلاغ المقدم من كوفاليف و كوزيار ضد بيلاروس (CCPR/C/106/D/2120/2011، الفقرة ٩-٥).

طاء- الضمانة التاسعة: تقليل المعاناة إلى أدنى حد

١١٠- تنص الضمانة التاسعة على أنه "حين تحدث عقوبة الإعدام، تُنفَّذ بحيث لا تسفر إلاَّ عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة". وقد حثَّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٩٦/١٥ الدول على أن تطبق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء تطبيقا فعالا، من أجل تقليل معاناة السجناء المحكوم عليهم بالإعدام إلى أدنى حد ممكن وتفادي أيِّ تفاقم لمعاناتهم. ومع أنَّ القانون الدولي لحقوق الإنسان ينظر عموما إلى عقوبة الإعدام من منظور الحق في الحياة، فإنَّ المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه العقوبة هي أيضا وثيقة الصلة بحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وحثت لجنة حقوق الإنسان في قرارها بشأن عقوبة الإعدام، الدول الأعضاء على "أن تكفل، عند فرض عقوبة الإعدام، تنفيذها على نحو يسبب أدنى قدر ممكن من المعاناة، وعدم تنفيذها علنا أو على أيِّ نحو آخر مهين، وأن تكفل الوقف الفوري لأيِّ استخدام لوسائل إعدام قاسية أو لاإنسانية على وجه الخصوص، من قبيل الرجم".[٢٥١]

١- طابور الإعدام

١١١- يُكنى بتعبير "طابور الإعدام" عن البيئة التي يعيش في ظلها المحكوم عليهم بالإعدام في السجن في انتظار تنفيذه. ومن الشائع جدًّا في البلدان التي تُوقِّع عقوبة الإعدام فصل هؤلاء السجناء عن غيرهم. وقد يخضعون لنظام خاص بشأن حقوقهم في تلقي الزيارات من الأهل والمحامين وممارسة الأنشطة الترويحية والانتفاع من فرص العمل. ولا تعالج النصوص القانونية الدولية السارية على عقوبة الإعدام والاحتجاز الشواغل المحددة للسجناء المحكوم عليهم بالإعدام وإن كانت بعض الجوانب في هذا الشأن قد عولجت ضمن السوابق القضائية للمحاكم الدولية المختصة بحقوق الإنسان في سياق حظر ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة والحرمان التعسُّفي من الحرية.[٢٥٢] وقد قدَّم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أمثلة من الأوضاع الحالية للسجناء المحكوم عليهم بالإعدام في شتى أرجاء العالم، ومنها "الحبس الانفرادي إلى مدة تصل إلى ٢٣ ساعة في اليوم في زنزانات صغيرة تتسم بالضيق وقلة التهوية، وكثيرا ما تكون درجة الحرارة فيها قصوى، والترتيبات غير كافية من حيث التغذية

(251) قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٥٩، الفقرة ٧ (ط).

(252) انظر على سبيل المثال: European Court of Human Rights, *Soering v. the United Kingdom*, Application No. 14038/88 of 7 July 1989، و Inter-American Court of Human Rights, *Hilaire, Constantine, Benjamin et al. v. Trinidad and Tobago*, judgement of 21 June 2002.

والصرف الصحي؛ وقلة أو انعدام الاتصال مع الأهل و/أو المحامين؛ والاستخدام المفرط للأغلال وغيرها من أنواع الأصفاد والقيود؛ والعنف الجسدي واللفظي؛ وقلّة الرعاية الصحية (الجسدية والعقلية) المناسبة؛ والحرمان من الكتب والجرائد والرياضة والتعليم والعمل وغيرها من أنواع الأنشطة التي تُمارس في السجن."[٢٥٣]

١١٢- وخلصت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أنَّ أوضاع السجناء المحكوم عليهم بالإعدام في ولاية تكساس الأمريكية تمثل ضربا من المعاملة اللاإنسانية أثناء الاحتجاز وتوقيعا لعقوبات قاسية ومشينة وغير مألوفة على نحو ينتهك أحكام المادتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته. وأشارت إلى أنَّ إدغار تامايو أرياس قد حبس انفراديا فترة بالغة الطول تناهز عقدين من الزمان لغير ما سبب سوى حكم الإعدام الصادر عليه. ورأت اللجنة "أنَّ التدابير المطبقة على وجه العموم، من قبيل حظر أيِّ شكل من أشكال التواصل الفعلي مع الأهل والمحامين ومع المحتجزين الآخرين، تجاوز في هذه الأحوال حدود التناسب والشرعية والضرورة."[٢٥٤]

١١٣- وأدلى المندوبون بملاحظات عن الأوضاع اللاإنسانية التي يعيش في ظلها السجناء المحكوم عليهم بالإعدام خلال حلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن عقوبة الإعدام التي عقدها مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٤.[٢٥٥] وقالت كينيا في تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في إطار الاستعراض الدوري الشامل إنها تسلم "بأنَّ بقاء المحكوم عليهم بالإعدام مدة طويلة في انتظار تنفيذ الحكم يسبب الكرب والمعاناة النفسية والقلق لهم بغير مقتض ويشكل معاملة لاإنسانية".[٢٥٦] وبالإضافة إلى قسوة نظام الاحتجاز نفسه، يعاني السجناء المحكوم عليهم بالإعدام أيضا من مشاعر الريبة والخوف المقترنة بخطر الإعدام الذي يتربص بهم. ويوجد تضارب واضح بين المبدأ المكرس في الفقرة ٣ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص على أن يراعي نظام السجون معاملة

(253) A/67/279، الفقرة ٤٢.

(254) Inter-American Commission on Human Rights, Report No. 44/14, Case 12.873 (*Arias, United States*), Report No. 52/13, Cases 11.575, 12.333 and 12.341 (*Lackey and others, United States*; *Flores, United States*; and *Chambers, United States*), para. 236 وانظر أيضا para. 182.

(255) A/HRC/27/26، الفقرة ٣٣.

(256) التقرير الوطني المقدَّم بموجب الفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١: كينيا (A/HRC/WG.6/8/KEN/1)، الفقرة ٣٨.

المسجونين معاملة يكون "هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي" وفكرة احتجاز السجناء، لمدة طويلة في كثير من الأحيان، لغير ما غرض سوى إنهاء حياتهم.

١١٤- ورغم أنَّ الاستبيان طلب من الدول تقديم معلومات عن أوضاع السجناء المحكوم عليهم بالإعدام، فقد أفادت قلَّة قليلة منها بهذه المعلومات. وقالت اليابان في ردها إنَّ السجين المحكوم عليه بالإعدام يقضي نهاره وليله في غرفة واحدة ولا يسمح له بالتواصل مع السجناء الآخرين حتى خارج الزنزانة. وقال المغرب إنَّ السجناء المحكوم عليهم بالإعدام يفصلون عن باقي نزلاء السجن رغم أنهم يتمتعون بجميع الحقوق المكفولة لغيرهم من السجناء مثل تلقي الزيارات وفسح التريض. وأفادت تونس في تقريرها المقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان بأنَّ أوضاع السجناء المحكوم عليهم بالإعدام قد تحسَّنت، بما يشمل الاعتراف بحقهم في الزيارة وتلقي مواد غذائية من ذويهم.(٢٥٧) وخلال الملاحظات التي وجهتها المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى حلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن عقوبة الإعدام أشارت مع الاستحسان إلى ما قررته المحكمة العليا في الهند مؤخرا من استحداث مبادئ توجيهية تصون حقوق المحكوم عليهم بالإعدام.(٢٥٨) وقال المقرِّر الخاص إنه لا يجوز إخضاع أيِّ سجين، بمن في ذلك المحكوم عليهم بالإعدام، للحبس الانفرادي لغير ما سبب سوى جسامة جرمه.(٢٥٩)

١١٥- وقد تزايدت حدَّة الشواغل المتعلقة بالسجناء المحكوم عليهم بالإعدام في السنوات الأخيرة، وذلك على وجه الدقة بسبب انحسار عقوبة الإعدام على صعيد العالم.(٢٦٠) فمع كل تقرير خمسي يتزايد عدد الدول التي ألغت بحكم الواقع عقوبة الإعدام. وقد يجمد الكثير منها بشكل غير رسمي تنفيذ أحكام الإعدام دون أن يغير ذلك كثيرا في صدور أحكام الإعدام، مما يؤدي إلى تزايد عدد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام. ومع تنامي اهتمام الدول المبقية على عقوبة الإعدام بمراعاة الضمانات الإجرائية في هذا الشأن، بما يشمل الحق في

(257) التقرير الوطني المقدَّم بموجب الفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦: تونس (A/HRC/WG.6/13/TUN/1)، الفقرة ٦٣.

(258) A/HRC/27/26، الفقرة ٩. انظر: Supreme Court of India, *Shatrughan Chauhan and Another v. Union of India and Others*, 21 January 2014, para. 259.

(259) A/67/279، الفقرتان ٤٨ و٦١.

(260) للاطلاع على إرشادات عن كيفية معاملة السجناء المحكوم عليهم بالإعدام، انظر الدليل الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بشأن السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.IV.4)، الفصل الثامن.

استئناف حكم الإعدام والتماس العفو أو تخفيف الحكم، تتزايد فترات الاحتجاز السابقة على الإعدام. ومثال ذلك أنَّ متوسط فترة الاحتجاز بين صدور حكم الإعدام وتنفيذه في الولايات المتحدة بلغ ١١ سنة و٧ أشهر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،[٢٦١] ثم أصبح بعد أربع سنوات ١٥ سنة و١٠ أشهر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.[٢٦٢]

١١٦- وعمدت عدة دول، ممن ألغت بحكم الواقع عقوبة الإعدام، إلى حل تلك المشكلة بتخفيف أحكام الإعدام إلى السجن، حيث ذكرت كوبا في تقريرها المقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان في سياق الاستعراض الدوري الشامل أنَّ مجلس الدولة لديها خفَّف في عام ٢٠٠٨ جميع أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن تتراوح بين ثلاثين عاما والمؤبَّد. وقالت إنه "لا يوجد اليوم سجين محكوم عليه بالإعدام في كوبا".[٢٦٣] واحتفالا بعيد الثورة الأول، صدر عفو رئاسي عن جميع السجناء المحكوم عليهم بالإعدام البالغ عددهم ١٢٢ سجينا خففت بمقتضاه عقوبتهم إلى السجن.[٢٦٤] وأبلغت تونس مجلس حقوق الإنسان بمنح جميع السجناء المحكوم عليهم بالإعدام عفوا رئاسيا وتخفيف عقوبتهم إلى السجن المؤبَّد.[٢٦٥] وأفادت سانت فنسنت وجزر غرينادين بأنَّ السجناء الذين أمضوا أكثر من خمس سنوات قيد الاحتجاز في انتظار الإعدام قد خففت عقوبتهم إلى السجن المؤبَّد.[٢٦٦] وهو عرف عام معمول به في الواقع في بلدان الكومنولث التي تخضع للجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص بعد أن اعتبر ذلك المجلس أنَّ احتجاز شخص لمدة تزيد على خمس سنوات في انتظار الإعدام يمثل ضربا من المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

١١٧- وقد أدانت السوابق القضائية الدولية احتجاز السجناء لفترات طويلة في انتظار الإعدام باعتباره ضربا من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأشارت اللجنة

(261) Tracy L. Snell, "Capital punishment, 2008: statistical tables", revised on 13 January 2010, United States of America Department of Justice (Washington, D.C., Bureau of Justice Statistics, 3 December 2009).

(262) المرجع نفسه، "Capital punishment, 2012: statistical tables (revised)", United States of America Department of Justice (Washington, D.C., Bureau of Justice Statistics, 15 May 2014).

(263) التقرير الوطني المقدَّم بموجب الفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦: كوبا (A/HRC/WG.6/16/CUB/1)، الفقرة ٩٧.

(264) التقرير الوطني المقدَّم بموجب الفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦: تونس (A/HRC/WG.6/13/TUN/1)، الفقرة ٦٢.

(265) تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، تونس (A/HRC/21/5/Add.1)، الفقرة ٣.

(266) تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: سانت فنسنت وجزر غرينادين (A/HRC/18/15)، الفقرة ٣٥.

المعنية بحقوق الإنسان في إطار حالة من زامبيا عرضت عليها، إلى "أنَّ التأخير المطول في تنفيذ الإعدام لا يشكل في حد ذاته معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة" لكن احتجاز شخص لمدة ١٣ سنة في انتظار الإعدام أمر لم يعرضه فحسب "لمعاناة نفسية"، بل كان أيضا نتيجة لإهمال في إدارة ملف قضيته.(٢٦٧) وقالت اللجنة بشأن حالة أخرى من البلد المذكور إنَّ احتجاز شخص لأكثر من ثماني سنوات في جناح المحكوم عليهم بالإعدام لحين البت في الاستئناف المقدَّم منه قد أثر على صحته البدنية والعقلية. وذكرت بالإضافة إلى ذلك" أنَّ فرض عقوبة الإعدام على شخص بعد محاكمة غير عادلة هو بمثابة إخضاع ذلك الشخص على نحو غير مشروع للخوف من أنه سيُعدم. وفي الظروف التي يوجد فيها احتمال حقيقي بأن ينفذ الحكم، لا يكون ثمة شك في أنَّ ذلك الخوف يسبب كثيرا من الكرب" ويعد بمثابة معاملة لاإنسانية تنتهك أحكام المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.(٢٦٨) وقد رأت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أنَّ جميع الأشخاص المحرومين من الحرية يجب أن يعاملوا معاملة إنسانية بما يتفق مع احترام كرامتهم الإنسانية. ومعنى هذا أنَّ أوضاع سجن الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام يجب أن تتفق مع القواعد والمعايير الدولية التي تنطبق انطباقا عاما على الأشخاص المحرومين من حريتهم. وفي هذا الشأن، يكون على الدولة أن تفي بواجباتها إزاء احترام وكفالة حق كل سجين في المعاملة الإنسانية بغض النظر عن طبيعة السلوك الذي حُرم بسببه من حريته.(٢٦٩)

٢- أطفال المحكوم عليهم بالإعدام

١١٨- أخذ الاهتمام ينصب مؤخرا على مسألة الآثار السلبية على حقوق الإنسان الخاصة بالطفل عندما يكون أحد والديه معرضا للحكم عليه بالإعدام أو لتنفيذ حكم بإعدامه. وكثيرا ما يستخدم تعبير "الضحايا الخفيين" لوصف هؤلاء الأطفال. وعلى حد ما أوضحت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، فإنَّ أطفال الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام لا يظهرون حتى الآن في الإحصاءات والسياسات والبرامج.(٢٧٠) وعرض مكتب الكويكرز لدى الأمم المتحدة، الذي بذل الكثير لاسترعاء الاهتمام إلى هذه المسألة، لدراسات أكاديمية

(267) كامويو ضد زامبيا (CCPR/C/104/D/1859/2009، الفقرة ٦-٥).

(268) موامبا ضد زامبيا (CCPR/C/98/D/1520/2006، الفقرة ٦-٨).

(269) Inter-American Commission on Human Rights, R*eport on the human rights of persons deprived of liberty in the Americas* (OEA/Ser.L/V/II.Doc.64), para. 235.

(270) A/HRC/25/33، الفقرة ٨.

وسياساتية تظهر أنَّ الطفل يمكن أن يعاني من تغير أو تدهور في أحواله وظروفه المعيشية وفي علاقاته بالغير وسلامته البدنية والعقلية بعد حبس أحد والديه.[٢٧١] وتتزايد الأدلة التي تثبت التداعيات المحددة والخطيرة على الصحة العقلية التي يتعرض لها الأطفال بسبب الحكم على أحد والديهم بالإعدام. فهؤلاء الأطفال يعانون من حالة فريدة بسبب الشعور بصدمة نفسية وعزلة اجتماعية بالغة التعقيد يصاحبها في الغالب نبذ المجتمع لهم.[٢٧٢]

١١٩- وعملا بقرار مجلس حقوق الإنسان،[٢٧٣] عُقدت حلقة نقاش في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ استُعرضت خلالها طائفة متنوعة من المسائل كان من بينها الآثار الواقعة على الصحة البدنية والعقلية للأطفال المتضررين وجوانب الوصم والتمييز التي قد يتعرضون لها وأهمية تيسير الوصول إلى الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام والحصول على معلومات بشأنهم ومسؤولية الدولة إزاء رفاهة الطفل إذا ما أعدمت أحد والديه. وشُدِّد على أنَّ الدولة ملزمة بأن تراعي مصالح الطفل الفضلى عندما تحكم على والده أو والدته بالإعدام. وصيغت عدة توصيات، هي فيما يلي: الدعوة إلى عقد حلقة دراسية يحضرها خبراء للتمعن في بحث هذا الموضوع؛ وتقديم المزيد من الإرشادات فيما يخص شكل المساعدة المشار إليها في المادتين ٩ و٢٠ من اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما بأن تضع لجنة حقوق الطفل تعليقا عاما لشرح الموضوع؛ وإيلاء العناية الواجبة لحماية جميع الأطفال من كل أشكال العنف في ظل الإعداد الجاري لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، إذ إنَّ هذا الأمر قد يساهم في تحقيق تقدم اجتماعي وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية؛ وإجراء مزيد من البحوث من أجل فهم حجم المشكلة بالنسبة للأشخاص المتأثرين وفهم المسائل التي يواجهها كل طفل من أطفال المحكوم عليهم بالإعدام؛ ومن أجل تحديد ما يمكن أن تفعله الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات الفاعلة كي تعالج التحديات التي تحرم أطفال المحكوم عليهم بالإعدام أو المنفَّذ فيهم حكم الإعدام من التمتع بكامل حقوق الإنسان الخاصة بهم. ودعت الحلقةُ الدولَ التي ما زالت تطبق عقوبة الإعدام إلى ضمان الحماية الفعلية لحق الطفل في المعلومات وفي إجراء زيارات أو اتصالات أخيرة، ودعتها إما إلى إرجاع جثمان الشخص الذي أُعدم إلى أسرته لتتمكن من دفنه دون مقابل لقاء ذلك، أو إلى إعلام الأسرة بمكان دفن الجثة والسماح لها في حدود المعقول بالوصول إلى ذلك المكان،

(271) Oliver Robertson and Rachel Brett, “Lightening the load of the و United Nations Office, 2012)؛ parental death penalty on children” (New York, Quaker United Nations Office, 2013).

(272) A/HRC/24/18، الفقرات ٧٥-٧٧ و٨١.

(273) قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٢٢.

ودعتها إلى أن تنهي بصورة عاجلة كل أشكال السرية المحيطة بتطبيق عقوبة الإعدام، وكفالة تماشي القوانين الداخلية مع المعايير الدولية للشفافية.(٢٧٤)

١٢٠- وقدَّمت قلة من الدول في ردودها على الاستبيان معلومات عن حالة أطفال المحكوم عليهم بالإعدام أو المنفَّذ فيهم حكم الإعدام. وعرضت مصر للأحكام العامة في تشريعاتها التي تنظم حماية الأطفال، بما يشمل وضعهم في أماكن مناسبة عندما يتعرضون للخطر. وأشارت اليابان إلى التشريعات التي تسمح للسجينات بأن يعتنين بأطفالهن الرضع داخل المؤسسات العقابية حتى يتم الطفل عامه الأول ثم تواصل الأم العناية بصغيرها داخل مكان الاحتجاز لمدة ستة أشهر أخرى. وأوضحت اليابان أنَّ هذه الأحكام تطبق أيضا على الأم المحكوم عليها بالإعدام.

٣- أهل المحكوم عليهم بالإعدام

١٢١- إذا ما اتسم سلوك السلطات عند تنفيذ أحكام الإعدام بتجاهل آثار إعدام السجين على ذويه أو إذا ما تعمدت فيه القسوة والإهانة، فقد تنتهك بهذا الحظر المفروض على المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ويكون ضحية هذا الانتهاك أهل الشخص الذي نفذ فيه الإعدام. وتنص بعض النظم القانونية على أحكام خاصة من أجل أن تقلل إلى أدنى حد ممكن مما قد يتعرض له هؤلاء "الضحايا الثانويون" من آثار من جراء توقيع عقوبة الإعدام. وقالت السلفادور في ردها على الاستبيان إنَّ المادة ٣٦٣ من قانون القضاء العسكري تنص على وضع المذنب قبل إعدامه في زنزانة خاصة يسمح لذويه وأصدقائه بزيارته فيها. وأفادت مصر بأنَّ أهل المدان يسمح لهم بزيارته في اليوم المحدد لتنفيذ حكم الإعدام في مكان غير المكان الذي سينفذ فيه. وأفادت العراق بأنَّ أهل الشخص المحكوم عليه بالإعدام يمكنهم زيارته عشية يوم التنفيذ. وذكرت اليابان أنَّ أفراد الأسرة لا يبلغون بالتنفيذ إلاَّ بعد إتمامه. وأفادت تايلند بعدم وجود إجراء رسمي لإبلاغ أفراد الأسرة بالتنفيذ، وقالت إنَّ بوسع كل سجين أن يتصل هاتفيا بأيِّ شخص قبل تنفيذ الحكم، وإنَّ أفراد أسرته يبلغون بإعدامه بعد التنفيذ ويدعون إلى استلام جثمانه من أجل دفنه.

١٢٢- واعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنَّ أهل الشخص الذي يُعدم هم أنفسهم ضحايا لانتهاك أحكام المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي حالة من بيلاروس، رُفض التماس عفو عن سجين مدان، ثم انقضت أربعة أيام على ذلك

(274) A/HRC/25/33، الفقرتان ٣٠ و٣١.

أبت السلطات خلالها الإفصاح بأيِّ معلومات عن حالته أو مكانه. وبعد إعدامه، لم تسلم السلطات جثمانه إلى أسرته لدفنه و لم تعلمها بمكان دفنه. وقالت اللجنة إنها تدرك "المعاناة والكرب الذهني المستمرين اللذين تعرضت لهما صاحبتا البلاغ، بوصفهما والدة السجين المنفَّذ فيه حكم الإعدام وشقيقته، من خلال استمرار الشكوك المحيطة بالملابسات التي أدت إلى إعدامه، وبالمكان الذي يوجه فيه قبره. كما أنَّ السرية التامة المحيطة بتاريخ تنفيذ الإعدام ومكان الدفن، فضلا عن رفض تسليم الجثة للدفن طبقا للطقوس والمعتقدات الدينية لأسرة الشخص المنفَّذ فيه حكم الإعدام، لها أثر تخويف الأسرة أو معاقبتها من خلال تركها عمدا في حالة من الشكوك والكرب الذهني."[٢٧٥]

١٢٣- وكانت حالة من السرية مماثلة تسود أوزبكستان قبل إلغاء عقوبة الإعدام فيها في عام ٢٠٠٨. وقالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظتها الختامية إنَّ على الدولة الطرف أن تتخذ ما يلزم من خطوات لإبلاغ أسر السجناء الذين نفذت فيهم عقوبة الإعدام قبل إلغائها بموعد تنفيذ حكم الإعدام في ذويهم ومكان دفنهم.[٢٧٦]

٤- أساليب الإعدام

١٢٤- تختلف أساليب الإعدام اختلافا كبيرا فيما بين الدول التي ما زالت تطبق عقوبة الإعدام. وقد لاحظ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في تقريره المقدَّم إلى الجمعية العامة عدم وجود أيِّ دليل قاطع على أنَّ أيًّا من أساليب الإعدام المستخدمة اليوم تمتثل لحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وخلص المقرر الخاص، بعد استعراض واف لأساليب الإعدام المستخدمة، إلى أنه حتى لو استخدمت الضمانات اللازمة، فإنَّ جميع أساليب الإعدام المستخدمة حاليا يمكن أن تحدث ألما مبرحا وعذابا، وأنه ليس بإمكان الدول أن تضمن وجود طريقة إعدام خالية من الألم.[٢٧٧] واستخدام العقاقير التي لم يسبق اختبارها في تنفيذ أحكام الإعدام أمر يثير شواغل حول ما قد تسببه من آلام ومعاناة للشخص الذي تستخدم معه، مما قد يشكل ضربا من التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقالت بلجيكا في ردها على الاستبيان إنها، من باب الحرص على عدم مساهمة الاتحاد الأوروبي بشكل مباشر أو غير مباشر في تنفيذ أحكام الإعدام في أيِّ مكان في العالم، قد شاركت في التوقيع على رسالة تحث المفوض

(275) البلاغ المقدَّم من كوفاليف وآخرين ضد بيلاروس (CCPR/C/106/D/2120/2011، الفقرة ١١-١٠).

(276) A/65/40، صفحة ٨٢.

(277) A/67/279، الفقرة ٤١.

التجاري للاتحاد الأوروبي، كاريل دي خوخت، على أن يمد نطاق لائحة المجلس رقم ٢٠٠٥/١٢٣٦ لتشمل ثيوبينتال الصوديوم باعتباره مادة لا تستخدم بدون ترخيص. وتوضح المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي لعام ٢٠١٣ أنَّ الصلاحيات المنصوص عليها في السياسات التجارية تستخدم لمنع التجارة في السلع التي لا يوجد أيُّ استخدام عملي لها سوى تنفيذ عقوبة الإعدام. وفي مواكبة تطور أساليب الإعدام، عُدِّلت قائمة السلع الخاضعة للمراقبة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ونتيجة لذلك، باتت ضوابط التصدير تُطَبق الآن وفقا للمبادئ التوجيهية على مواد التخدير من الباربيتيورات ذات المفعول القصير والمتوسط الأجل، التي يمكن أن تستخدم في إعدام البشر بالحُقنة المميتة. وعلاوة على ذلك، تجري مراجعة اللائحة من أجل تقييم ما إذا كان من اللازم إضافة تدابير أخرى لضمان امتناع المؤسسات الاقتصادية بالاتحاد الأوروبي عن ضروب التجارة التي من شأنها أن تساعد على تطبيق عقوبة الإعدام في البلدان الأجنبية أو تيسره بشكل آخر.

١٢٥- وفي التماس مقدَّم إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ذكر سجين محكوم عليه بالإعدام في ولاية تكساس أنه لا توجد لوائح على صعيد الولاية أو على الصعيد الاتحادي تنظم إجراءات استخدام الحُقنة المميتة. وادعى أنَّ استخدامها لا يخضع لأيِّ رقابة مجدية من السلطات الرقابية المعنية وأنَّ من يستخدمونها غير مدربين على التخدير. ولاحظت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أنَّ إجراءات الإعدام، بما في ذلك نوع العقار المستخدم والبروتوكولات الواجبة التطبيق، غير معلنة. ورأت اللجنة أنه لكي يتسنى للشخص المهدد بعقوبة الإعدام بالحُقنة المميتة أن يقدِّم اعتراضات صحيحة على طريقة إعدامه، يجب أن يُيسَّر له سبيل الاطلاع على الإجراءات الدقيقة التي سوف تُتَّبع في حال إعدامه بحقنة مميتة والعقاقير والجرعات التي سيحقن بها وتكوينة فريق الإعدام ونوع التدريب الذي حصل عليه أفراده.[٢٧٨] وقالت اللجنة "إنَّ من واجب الولاية أن تبلغ المحكوم عليهم بالإعدام في وقت مناسب بالعقاقير والأساليب التي ستستخدم في إعدامهم حتى لا يحرموا من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقهم في أن يعدموا بأسلوب خال من القسوة والمعاناة غير العادية."[٢٧٩]

١٢٦- وكان استخدام الرجم كوسيلة للإعدام محور اهتمام مرة أخرى خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويُعاقب على الزنا، بموجب أحكام قانون العقوبات الإسلامي القائم في

(278) Inter-American Commission on Human Rights, Report No. 53/13, Case 12.864 (*Teleguz, United States*), para. 123.

(279) Inter-American Commission on Human Rights, Report No. 44/14, Case 12.873 (*Arias, United States*), para. 190.

جمهورية إيران الإسلامية، بالرجم إذا كان الزاني متزوجا. وقالت جمهورية إيران الإسلامية إنَّ معاقبة الزناة من المتزوجين بالرجم يشكل رادعا يحافظ على قوة الأسرة والمجتمع. وذكرت السلطات الإيرانية أنَّ البرلمان عاكف في الوقت الراهن على مراجعة استخدام عقوبة الرجم حتى الموت.[٢٨٠] وقد أسقط قانون العقوبات الإسلامي الجديد، الذي أقره البرلمان الإيراني في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أيَّ إشارة إلى الرجم أو تفاصيل أسلوب التنفيذ.[٢٨١] وقبلت الصومال في سياق الاستعراض الدوري الشامل توصية بإلغاء عقوبة الرجم حتى الموت، وقالت إنها لا تطبقه في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة ولكن الأنباء تشير إلى أنه مستخدم في المناطق التي تسيطر عليها منظمة الشباب. وقالت إنَّ الحكومة تحرص على إلغاء عقوبة الرجم حتى الموت في تلك المناطق، كلما بسطت سلطتها على منطقة منها ، وتسعى في الوقت نفسه إلى إعلان وقف العمل بعقوبة الإعدام، وقالت إنَّ مرتكبي هذه الجرائم سوف يحاسبون على أعماله."[٢٨٢]

٥- الإعدام العلني

١٢٧- لا تتناول الضمانات تحديدا مسألة تنفيذ أحكام الإعدام علانية. ولا تجيز مبادئ الاتحاد الأوروبي التوجيهية لعام ٢٠١٣ تنفيذ أحكام الإعدام علانية أو على أيِّ نحو آخر يقصد منه الإمعان في امتهان كرامة الشخص الذي يواجه الإعدام. ولا يَسمح بالإعدام العلني أيٌّ من البلدان التي أجابت على الاستبيان.

١٢٨- وورد ما يفيد بأنَّ أحكاما بالإعدام قد نفذت خلال الفترة المشمولة بالاستعراض في كل من إيران (جمهورية - الإسلامية) وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصومال والكويت والمملكة العربية السعودية. ولاحظت لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أنَّ أحكام الإعدام تُنفَّذ أمام جميع السجناء "على سبيل الإنذار" وأنَّ أهل الضحية وأطفاله من جميع الأعمار يُحملون أيضا على حضور التنفيذ.[٢٨٣] وقد وزِّع منشور يمنع تنفيذ أحكام الإعدام علانية في جمهورية إيران الإسلامية أصدره رئيس

(280) A/HRC/16/75، الفقرتان ٢٢ و٢٣.

(281) A/HRC/19/82، الفقرة ٨.

(282) "نظر الحكومة الصومالية في التوصيات المائة والخمس والخمسين"، رسالة موجهة من البعثة الدائمة للصومال الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بتاريخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، القسم ٩٨-٦٩.

(283) Report of the detailed findings of the commission of inquiry on human rights in the Democratic People's Republic of Korea, A/HRC/25/CRP.1, para. 759.

جهاز القضاء، آية الله شاهرودى في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، ولكن لا يبدو أنه أحدث أثرا فعالا لأنَّ الأنباء ما زالت ترد عن تنفيذ أحكام الإعدام علانية هناك.[٢٨٤] وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، صرَّح كل من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسُّفا والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بأنَّ "تنفيذ عقوبة الإعدام علنا يفاقم من طابعها القاسي واللاإنساني والمهين بالفعل وما من أثر له سوى تجريد من يُعْدَم من ثوب الآدمية وسلب الحس الإنساني ممن يشهد إعدامه".[٢٨٥]

سابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

١٢٩- يؤكِّد هذا التقرير أنَّ التقدم المطرد في الحد من استخدام عقوبة الإعدام وإلغائها الذي رصدته التقارير السابقة ما زال مستمرا دون تغيير ولا انقطاع. فعدد الدول التي ما زالت تطبق عقوبة الإعدام ليس آخذا في الانكماش فحسب، بل إنَّ معظمها يدخل إصلاحات متنوعة في القوانين والممارسات المتبعة مؤداها تراجع أيضاً في الأعداد المطلقة لحالات الإعدام. فعندما أمرت الجمعية العامة لأول مرة بإعداد التقارير الخمسية في هذا الشأن في مطلع السبعينات، كانت المعايير القانونية الدولية تركِّز على الحد من استخدام عقوبة الإعدام. ولكن على مدار السنوات الخمس والعشرين السابقة تزايد عدد الدول التي قبلت بالالتزامات الدولية المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام، بل إنَّ الدول التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام من نظمها القانونية بات بعضها الآن ملزما في إطار القانون الدولي بعدم توقيع تلك العقوبة بسبب تصديقه على إحدى المعاهدات في هذا الشأن.

١٣٠- ولعل المجلس الاقتصادي والاجتماعي يود التوصية بما يلي:

(أ) ينبغي للدول التي ما زالت تطبق عقوبة الإعدام أن تبلغ عن عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام ومن أعدموا والجرائم التي عُوقب عليها بالإعدام مع مراعاة أنَّ الشفافية هي شرط لتطبيق العدالة الجنائية على نحو منصف فعال؛

(284) A/HRC/16/75، الفقرة ١٧.

(285) بيان صحفي صادر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بعنوان "UN Special Rapporteurs condemn ongoing executions in Iran"، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

(ب) ينبغي للدول التي ألغت عقوبة الإعدام أن تحرص على إيجاد إطار تشريعي مناسب لديها لتنظيم تسليم المطلوبين وترحيل الأفراد يمنع على وجه الخصوص نقلهم قسرا إلى أيِّ دولة في حال وجود احتمالات حقيقة بمعاقبتهم فيها بالإعدام على نحو ينتهك المعايير المعترف بها دوليا، وذلك ما لم تحصل منها على تأكيدات مناسبة بأنَّ عقوبة الإعدام لن تنفذ بحقهم؛

(ج) ينبغي للدول أن تكفل تمتع السجناء المحكوم عليهم بالإعدام بجميع الضمانات المنصوص عليها في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وألاَّ يتعرضوا للتمييز بسبب وضعهم كسجناء محكوم عليهم بالإعدام؛

(د) ينبغي للدول المبقية على عقوبة الإعدام أن تكفل سبلا مناسبة للاستفادة من إجراءات الرأفة أو طلب العفو؛

(هـ) ينبغي للدول التي تخفف أحكام الإعدام إلى السجن المؤبَّد أن تطبق معايير مناسبة لكي تكفل مثلا للسجناء الأجانب إمكانية تنفيذ أحكامهم في البلدان التي يحملون جنسيتها؛[٢٨٦]

(و) ينبغي للدول المبقية على عقوبة الإعدام، التي تعمل على إصلاح قوانينها بغية إنقاص عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، أن تقصر تطبيق عقوبة الإعدام على أخطر الجرائم وأن تكفل للقاضي صلاحية تقديرية في تقريرها من أجل السماح بمراعاة الظروف الخاصة للجاني وملابسات الجريمة؛

(ز) ينبغي للدولة، عندما تجري أيَّ إصلاح لنظام العدالة الجنائية يشمل عقوبة الإعدام، أن تسترشد بالمعايير والقواعد المتعلقة بنظام العدالة الجنائية بكامل نطاقها، بما يشمل ما يتصل منها بمعاملة السجناء ومعاملة الأطفال في نظام العدالة الجنائية والتدابير الخاصة بالمجرمات وضمانات الأصول القانونية الصحيحة والحق في المساعدة القانونية، وهي توفر إرشادات مفصلة للدول الأعضاء حول كيفية الامتثال لالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة.

(286) انظر الاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب والتوصيات المتعلقة بمعاملة السجناء الأجانب (مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس – ٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٥: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع دال–١، المرفق الأول).

المرفق

الجداول والبيانات التكميلية

الجدول ١

حالة عقوبة الإعدام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣:
البلدان والأقاليم المبقية على عقوبة الإعدام (٣٩)

البلد أو الإقليم	تاريخ آخر إعدام
إثيوبيا	٢٠٠٧
الأردن	٢٠٠٧
أفغانستان	٢٠١٣
الإمارات العربية المتحدة	٢٠١٢
إندونيسيا	٢٠١٣
أوغندا	٢٠٠٦
إيران (جمهورية-الإسلامية)	٢٠١٣
باكستان	٢٠١٢
البحرين	٢٠١٠
بنغلاديش	٢٠١٣
بوتسوانا	٢٠١٣
بيلاروس	٢٠١٢
تايلند	٢٠٠٩
الجمهورية العربية السورية	٢٠١١
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٠١٣
جنوب السودان	٢٠١٣
دولة فلسطين	٢٠١٣
زمبابوي	٢٠٠٥
سانت كيتس ونيفيس	٢٠٠٨
سنغافورة	٢٠١٠
السودان	٢٠١٣
الصومال	٢٠١٣
الصين	٢٠١٣
العراق	٢٠١٣
غامبيا	٢٠١١
غينيا الاستوائية	٢٠١٢
فييت نام	٢٠١٣
الكويت	٢٠١٣
لبنان	٢٠٠٤

البلد أو الإقليم	تاريخ آخر إعدام
ليبيا	٢٠١٢
ماليزيا	٢٠١٣
مصر	٢٠١١
مقاطعة تايوان الصينية	٢٠١٣
المملكة العربية السعودية	٢٠١٣
نيجيريا	٢٠١٣
الهند	٢٠١٣
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٣
اليابان	٢٠١٣
اليمن	٢٠١٣

الجدول ٢

حالة عقوبة الإعدام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣: الدول والأقاليم الملغية لعقوبة الإعدام تماما (١٠١)

البلد أو الإقليم	تاريخ إلغاء الإعدام على كل الجرائم	تاريخ إلغاء الإعدام على الجرائم العادية	تاريخ آخر إعدام	مدة العقوبة القصوى[أ]	الحد الأدنى للمدة الواجب قضاؤها في السجن قبل الإفراج[ب]
الاتحاد الروسي	٢٠١٠		١٩٩٦	مؤبَّد	٢٥ سنة
أذربيجان	١٩٩٨		١٩٩٣	مؤبَّد	٢٥ سنة
الأرجنتين	٢٠٠٨	١٩٨٤	١٩١٦	مؤبَّد	٣٥ سنة
أرمينيا	٢٠٠٣		١٩٩١	مؤبَّد	٢٠ سنة
إسبانيا	١٩٩٥	١٩٧٨	١٩٧٥	٢٠ سنة[ع]	ثلاثة أرباع المدة
أستراليا	١٩٨٥	١٩٨٤	١٩٦٧	–[د]	–
إستونيا	١٩٩٨		١٩٩١	مؤبَّد	٣٠ سنة
إكوادور	١٩٠٦		..	٤٠ سنة	لا حد أدنى
ألبانيا	٢٠٠٧	٢٠٠٠		مؤبَّد	٢٥ سنة
ألمانيا	١٩٤٩[ك]		..	مؤبَّد	١٥ سنة
أندورا	١٩٩٠		١٩٤٣	٢٥ سنة	خمسة أسداس[ج] المدة
أنغولا	١٩٩٢		..	٣٠ سنة	خمسة أسداس المدة
أوروغواي	١٩٠٧		..	٣٠ سنة	ثلثا المدة
أوزبكستان	٢٠٠٨		٢٠٠٥	مؤبَّد	–
أوكرانيا	١٩٩٩		١٩٩٧	مؤبَّد	٢٥ سنة[ز]
آيرلندا	١٩٩٠		١٩٥٤	مؤبَّد	٤٠ سنة
آيسلندا	١٩٢٨		١٨٣٠	مؤبَّد	–
إيطاليا	١٩٩٤	١٩٤٧	١٩٤٧	مؤبَّد	٢٦ سنة

البلد أو الإقليم	تاريخ إلغاء الإعدام على كل الجرائم	تاريخ إلغاء الإعدام على الجرائم العادية	تاريخ آخر إعدام	مدة العقوبة القصوى[أ]	الحد الأدنى للمدة الواجب قضاؤها في السجن قبل الإفراج[ب]
باراغواي	١٩٩٢		١٩٢٨	٢٥ سنة[ط]	ثلثا المدة
بالاو	١٩٩٤		١٩٩٤[ز]	مؤبَّد	لا إفراج مشروط
البرتغال	١٩٧٦	١٨٦٧	١٨٤٩	٢٥ سنة	خمسة أسداس المدة
بلجيكا	١٩٩٦		١٩٥٠	مؤبَّد	٢٣/١٩/١٥ سنة[هـ]
بلغاريا	١٩٩٨		١٩٨٩	مؤبَّد	لا إفراج مشروط
بنما	١٩١٧		١٩٠٣[ز]	٣٠ سنة[س]	ثلثا المدة
بوتان	٢٠٠٤		١٩٧٤	مؤبَّد	–
بوروندي	٢٠٠٩		١٩٩٧	مؤبَّد	لا إفراج مشروط
البوسنة والهرسك	٢٠٠١	١٩٩٧	..	٤٥ سنة	ثلاثة أخماس المدة
بولندا	١٩٩٨		١٩٨٨	مؤبَّد	٢٥ سنة
بوليفيا (دولة-المتعدِّدة القوميات)	١٩٩٧	١٩٩١	١٩٧٤	٣٠ سنة	ثلثا المدة
تركمانستان	١٩٩٩		١٩٩٧	٢٥ سنة	ثلاثة أرباع المدة
تركيا	٢٠٠٤	٢٠٠٢	١٩٨٤	مؤبَّد[ف]	٣٠ سنة
توغو	٢٠٠٩		١٩٧٩	مؤبَّد	لا إفراج مشروط
توفالو	١٩٧٦		١٩٧٦[ز]	مؤبَّد	–
تيمور – ليشتي	١٩٩٩		١٩٩٩[ز]	٣٠ سنة	نصف المدة
الجبل الأسود	٢٠٠٢		٢٠٠٦[ز]	٤٠ سنة	نصف المدة
جزر سليمان	١٩٧٨	١٩٦٦	١٩٦٦[ز]	مؤبَّد	–
جزر كوك	٢٠٠٧		..	مؤبَّد	١٠/٥ سنوات[هـ]
جزر مارشال	١٩٨٦		١٩٨٦[ز]	مؤبَّد	–
الجمهورية التشيكية	١٩٩٠		..	مؤبَّد	٢٠ سنة
الجمهورية الدومينيكية	١٩٦٦		..	٣٠ سنة	نصف المدة
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	١٩٩١		..	مؤبَّد	١٥ سنة
جمهورية مولدوفا	١٩٩٥		١٩٨٩	مؤبَّد	٣٠ سنة
جنوب أفريقيا	١٩٩٥	١٩٩٥	١٩٩١	مؤبَّد	٢٥ سنة
جورجيا	١٩٩٧		١٩٩٤	مؤبَّد	٢٥ سنة
جيبوتي	١٩٩٥		١٩٧٧[ز]	مؤبَّد	–
الدانمرك	١٩٩٤	١٩٣٣	١٩٥٠	مؤبَّد	١٢ سنة
رواندا	٢٠٠٧		١٩٩٨	مؤبَّد	٢٠ سنة
رومانيا	١٩٩٠		١٩٨٩	مؤبَّد	٢٠ سنة
ساموا	٢٠٠٤		١٩٦٢[ز]	مؤبَّد	١٠ سنوات
سان تومي وبرينسيبي	١٩٩٠		١٩٧٥[ز]	٢٥ سنة	نصف المدة
سان مارينو	١٨٦٥	١٨٤٨	١٤٦٨	٤٠ سنة	٢٥ سنة

البلد أو الإقليم	تاريخ إلغاء الإعدام على كل الجرائم	تاريخ إلغاء الإعدام على الجرائم العادية	تاريخ آخر إعدام	مدة العقوبة القصوى[أ]	الحد الأدنى للمدة الواجب قضاؤها في السجن قبل الإفراج[ب]
سلوفاكيا	١٩٩٠		..	مؤبَّد	٢٥ سنة
سلوفينيا	١٩٨٩		١٩٥٧	٣٠ سنة	ثلاثة أرباع المدة
السنغال	٢٠٠٤		١٩٦٧	الأشغال الشاقة المؤبَّدة	–
السويد	١٩٧٣	١٩٢١	١٩١٠	مؤبَّد	١٨ سنة
سويسرا	١٩٩٢	١٩٤٢	١٩٤٤	مؤبَّد	١٥ سنة
سيشيل	١٩٩٣		١٩٧٦	مؤبَّد	–
صربيا	٢٠٠٢		١٩٨٠	٤٠ سنة	ثلثا المدة
غابون	٢٠١٠		١٩٨٩	مؤبَّد	٣٠ سنة
غينيا-بيساو	١٩٩٣		١٩٨٦	مؤبَّد	–
فانواتو	١٩٨٠		١٩٨٠[ز]	مؤبَّد	٨ سنوات
فرنسا	١٩٨١		١٩٧٧	مؤبَّد[ط]	٢٢/١٨ سنة[ي]
الفلبين	٢٠٠٦		٢٠٠٠	مؤبَّد	لا إفراج مشروط
فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)	١٨٦٣		..	٣٠ سنة	ثلاثة أرباع المدة
فنلندا	١٩٧٢	١٩٤٩	١٩٤٤	مؤبَّد	لا يوجد حد أدنى[ح]
قبرص	٢٠٠٢	١٩٨٣	١٩٦٢	مؤبَّد	١٢ سنة
قيرغيزستان	٢٠٠٧		١٩٩٨	مؤبَّد	٣٠ سنة[ح]
كابو فيردي	١٩٨١			٢٥ سنة	خمسة أسداس المدة
الكرسي الرسولي	١٩٦٩		..	٣٥ سنة	ثلثا المدة
كرواتيا	١٩٩٠		١٩٨٧	٤٠ سنة	نصف المدة
كمبوديا	١٩٨٩		..	مؤبَّد	١٥ سنة
كندا	١٩٩٨	١٩٧٦	١٩٦٢	مؤبَّد	١٠ سنوات/٢٥ سنة[هـ]
كوت ديفوار	٢٠٠٠		١٩٦٠	٢٠ سنة	نصف المدة
كوستاريكا	١٨٨٢		..	٥٠ سنة	نصف المدة
كولومبيا	١٩١٠		١٩٠٩	٦٠/٥٠ سنة[و]	ثلاثة أخماس المدة
كيريباس	١٩٧٩		١٩٧٩[ز]	مؤبَّد	–
لاتفيا	٢٠١١	١٩٩٩	١٩٩٦	مؤبَّد	٢٥ سنة
لكسمبرغ	١٩٧٩		١٩٤٥	مؤبَّد	١٥ سنة
ليبريا[م]	٢٠٠٥		٢٠٠٠	–	–
ليتوانيا	١٩٩٨		١٩٩٥	مؤبَّد	٢٥/٢٠[ح] سنة
ليختنشتاين	١٩٨٩		١٧٨٥	مؤبَّد	١٥ سنة
مالطة	٢٠٠٠		١٩٤٣	مؤبَّد	تقرره المحاكم
المكسيك	٢٠٠٥		١٩٦١	١٤٠	لا إفراج غير مشروط

البلد أو الإقليم	تاريخ إلغاء الإعدام على كل الجرائم	تاريخ إلغاء الإعدام على الجرائم العادية	تاريخ آخر إعدام	مدة العقوبة القصوى[أ]	الحد الأدنى للمدة الواجب قضاؤها في السجن قبل الإفراج[ب]
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١٩٩٨	١٩٦٥[ص]	١٩٦٤	مؤبَّد	تقرره المحاكم
موريشيوس	١٩٩٥		١٩٨٧	مؤبَّد	–
موزامبيق	١٩٩٠		١٩٨٦	٢٨ سنة	لا إفراج غير مشروط
موناكو	١٩٦٢		١٨٤٧	مؤبَّد	لا إفراج غير مشروط
ميكرونيزيا (ولايات-الموحَّدة)	١٩٨٦		١٩٨٦[ز]	مؤبَّد	١٠ سنوات
ناميبيا	١٩٩٠		١٩٨٨	مؤبَّد	تقرره المحاكم
ناورو[ن]	١٩٢٢			مؤبَّد	١٠ سنوات
النرويج	١٩٧٩	١٩٠٥	١٩٤٨	٢١ سنة	ثلثا المدة
النمسا	١٩٦٨	١٩٥٠	١٩٥٠	مؤبَّد	١٥ سنة
نيبال	١٩٩٧	١٩٩٠	١٩٧٩		
نيكاراغوا	١٩٧٩		١٩٣٠	٣٠ سنة	ثلثا المدة
نيوزيلندا	١٩٨٩	١٩٦١	١٩٥٧	مؤبَّد	١٠ سنوات
نيوي					
هايتي	١٩٨٧		١٩٧٢	الأشغال الشاقة المؤبَّدة	–
هندوراس	١٩٥٦		١٩٤٠	٤٠ سنة	ثلاثة أرباع المدة
هنغاريا	١٩٩٠		١٩٨٨	المؤبَّد	٣٠/٢٠ سنة [هـ]، [ل]
هولندا	١٩٨٣	١٨٧٠	١٩٥٢	مؤبَّد	لا يوجد حد أدنى[ح]
اليونان	٢٠٠٤	١٩٩٣	١٩٧٢	مؤبَّد	٢٠ سنة

ملحوظة: تشير النقطتان (..) إلى عدم توافر بيانات في هذا الشأن، وتشير الشرطة (–) إلى عدم انطباق البند.

(أ) مدة عقوبة السجن القصوى على الجرائم التي كانت عقوبتها في الماضي الإعدام، وحيثما لم تتوفر معلومات بشأنها، أدرجت مدة عقوبة السجن القصوى على أخطر الجرائم.

(ب) الحد الأدنى لمدة العقوبة الواجب قضاؤه في السجن قبل الإفراج المشروط عند الاقتضاء. وتستند المعلومات المبينة هنا إلى الردود على الدراسات الاستقصائية الثلاث السابقة، أمَّا في الحالات التي لم تتوفر فيها ردود في هذا الشأن، فقد استند إلى قوانين الدولة العضو التي أتيح لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة الاطلاع عليها.

(ج) يجوز مكافأة حُسن السير والسلوك بتخفيض العقوبة بمدة لا تزيد عن يومين ونصف اليوم من كل شهر سجن.

(د) ألغيت عقوبة الإعدام على جرائم مختلفة على صعيد الكومنولث وعلى مستوى كل من الأقاليم والولايات وقد تختلف الحدود القصوى (والدنيا) لعقوبة السجن باختلاف الولاية القضائية.

(هـ) تبعا لنوع الجريمة أو خطورتها أو مدة الحكم.

(و) في حال تعدد الجرائم.

(ز) سنة الاستقلال. و لم ينفَّذ أيٌّ إعدام منذ ذلك الوقت، ولا توجد معلومات متاحة عن تاريخ آخر إعدام نُفذ قبل الاستقلال.

(ح) عن طريق العفو فقط.

(ط) قد تضاف مدة احتجاز أخرى على سبيل الاحتياط.

(ي) في حالات المعاودة.

(ك) ألغيت عقوبة الإعدام في جمهورية ألمانيا الديمقراطية في عام ١٩٨٧.

(ل) قد تقضي المحكمة بعدم جواز الإفراج المشروط عن السجين أو تحدد تاريخ بدء جوازه.

(م) بعد أن ألغت ليبريا عقوبة الإعدام في عام ٢٠٠٥، سنت تشريعا لإعادة العمل بها. وتصدر المحاكم أحكاما بالإعدام ولكن لم ينفَّذ أيٌّ منها، بل لم تصدق المحكمة العليا عليها بعد. وليبريا طرف في البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام ولا تستطيع من ثم وفقا لأحكام المادة ١ منه أن تعدم إنسانا. ولهذه الأسباب، ما زالت ليبريا مدرجة في فئة الدول التي ألغت تماما عقوبة الإعدام رغم أنها قد تصنف ضمن الدول التي ألغت الإعدام بحكم الواقع بالنظر إلى أنها لم تنفذ أيَّ حكم بالإعدام منذ عام ٢٠٠٠.

(ن) صُنفت ناورو في تقارير سابقة ضمن الدول التي ألغت الإعدام بحكم الواقع. وقد أعيد تصنيفها ضمن الدول التي ألغت تماما الإعدام في ضوء المعلومات الواردة في تقريرها الوطني المقدم وفقا للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ (A/HRC/WG.6/10/NRU/1، الفقرة ١٩).

(س) يمكن زيادة مدة العقوبة بمقدار الثلث في حالة القتل المشدد.

(ع) يمكن زيادة العقوبة حتى تصل إلى ٤٠ سنة في حالات استثنائية.

(ف) "السجن المؤبَّد المشدد"، الذي تستتبعه تدابير أمنية إضافية.

(ص) أُلغيت عقوبة الإعدام على الجرائم العادية في آيرلندا الشمالية في عام ١٩٧٣.

الجدول ٣

حالة عقوبة الإعدام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣: البلدان والأقاليم الملغية لعقوبة الإعدام على الجرائم العادية وحدها (٧)

البلد أو الإقليم	تاريخ الإلغاء على الجرائم العادية	تاريخ آخر إعدام
إسرائيل	١٩٥٤	١٩٦٢
البرازيل	١٩٧٩	١٨٥٥
بيرو	١٩٧٩	١٩٧٩
السلفادور	١٩٨٣	١٩٧١
شيلي	٢٠٠١	١٩٨٥
فيجي	١٩٧٩	١٩٦٤
كازاخستان	٢٠٠٧	٢٠٠٣

الجدول ٤

حالة عقوبة الإعدام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤: البلدان والأقاليم الملغية لعقوبة الإعدام بحكم الواقع (٥١)

البلد أو الإقليم	تاريخ آخر إعدام
إريتريا	١٩٨٩
أنتيغوا وبربودا	١٩٨٩
بابوا غينيا الجديدة	١٩٥٠
بربادوس	١٩٨٤
بروني دار السلام	١٩٥٧
بليز	١٩٨٦
بنن	١٩٨٧
بوركينا فاسو	١٩٨٩
ترينيداد وتوباغو	١٩٩٩
تشاد	٢٠٠٣
تونس	١٩٩١
تونغا	١٩٨٢
جامايكا	١٩٨٨
الجزائر	١٩٩٣
جزر البهاما	٢٠٠٠
جزر القمر	١٩٩٩
جمهورية أفريقيا الوسطى	١٩٨١

البلد أو الإقليم	تاريخ آخر إعدام
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٣
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٩٩٤
جمهورية كوريا	١٩٩٧
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٩٨٩
دومينيكا	١٩٨٦
زامبيا	١٩٩٧
سانت فنسنت وجزر غرينادين	١٩٩٥
سانت لوسيا	١٩٩٥
سري لانكا	١٩٧٦
سوازيلند	١٩٨٩
سورينام	١٩٨٢
سيراليون	١٩٩٨
طاجيكستان	٢٠٠٣
عُمان	٢٠٠١
غانا	١٩٩٣
غرينادا	١٩٧٨
غواتيمالا	٢٠٠٠
غيانا	١٩٩٧
غينيا	٢٠٠١
قطر	٢٠٠٣
الكاميرون	١٩٩٧
كوبا	٢٠٠٣
الكونغو	١٩٨٢
كينيا	١٩٨٧
ليسوتو	١٩٩٥
مالي	١٩٨٠
مدغشقر	١٩٥٨
المغرب	١٩٩٣
ملاوي	١٩٩٢
ملديف	١٩٥٢
منغوليا	٢٠٠٨
موريتانيا	١٩٨٩
ميانمار	١٩٨٨
النيجر	١٩٧٥